الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية — كلية الشريعة والاقتصاد

–قسنطينة– — قسم الشريعة والقانون

رقم التسجيل /

الرقم التسلسلي /

الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون

إعداد الطالب: حوبة عبد الغني

إشراف الدكتورة: ياقوته عليوات

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
أ.د لزهاري بو زيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر	رئيسا
د. ياقوتة عليوات	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	مشرفا ومقررا
د. عبد الحق ميحي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا
د.سمير فرقاني	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا

السنة الجامعية : 1434–1435 هـ/ 2013–2014 م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى اله وصحبه ثم اما بعد

إليك وإلا لا تشك الركائب وفيك وإلا فالمؤمل خـائب

وعنك وإلا فالغرام مضيع وعنك وإلا فالمحدث كاذب

اللهم لك الحمد كله واليك يرجع الأمر كله وبيدك الخير كله أحمدك على ما أوليتني من نعم وأشكرك على ما حبو تني من منن

أنت قلت وقولك الحق :«ولا تنسوا الفضل بينكم »

وقال نبيك ﷺ :« لا يشكر الله من لم يشكر الناس »

أتقدم بالشكر الخالص للأستاذة المشرفة الدكتورة ياقوته عليوات على بذل الجهد واستفراغ الوسع من اجل ان ترسيخ التقاليد الجامعية والارتقاء بأسلوب ولغة البحث العلمي فجزاها الله خيرا ونفع بها الأجيال القادمة .

والشكر موصول للطاقم البيداغوجي والإداري للجامعة العريقة في عمق الأصالة والتجديد جامعة الأمير عبد القادر واخص بالذكر الأستاذين الكبيرين اللذين تشرفت بالنهل من غديرهما الفياض ونهرهما الزلال ومورديهما العذب

مسعود شيهوب الذي أنار لطلاب الجزائر الدروب

وبوزيد لزهاري الذي أشع بعلمه كالأقمار

كما لا ـأنس أن أهيب بالأستاذ القدوة الدكتور عبد الحق ميحي من استفدت منه علما وأدبا .

بوركتم جميعا وحفظتم ذخرا للدين والوطن.

الإهداء

- بعد جهد جهيد ومشوار طويل ها نحن نصل إلى المبتغى والى لحظة الفرح ونيل الجزاء ولأن هذه المسرات قد ساهم في بلوغ محطتها أفراد كالنبراس المضيء فما يسعني إلا أن اتقد م إليهم بالشكر والعرفان والتقدير .
- أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كانا سبب في وجودي والدي الكريمين العايش وفاطمة وأخص بالذكر من حملتني وهنا على وهن وأرضعتني لبن النبل وربتني على الشهامة الأم الرؤوم والقلب الحنون أمي المباركة .
- الى أستاذتي المشرفة الدكتورة ياقوته عليوات _رفع الله قدرها_
- إلى إخوتي واخواتي الفضلاء كلا باسمه .
- إلى زوجتي وقرة عيني ، من بذلت الغالي والرخيص في مساعدتي جزاه الله خيرا ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .
- إلى فلذة الكبد ومهجة الفؤاد ابني لؤي، أسأل الله أن يجعله من أهل الصلاح ورواد الإصلاح.
- الى زملائي وزميلاتي في مرحلة الماجستير دفعة القانون الدولي الإنساني.
- وخصوصا جمال بوشبوط وياسين عبابسة أتمنى لهم التوفيق والنجاح.
- إلى كل أصدقائي محمد الطيب صوادقية و محمد زواري فرحات وعبد الله باهي .
- إلى الوطن المفدى جزائر الشهداء وأنشودة السماء.

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء المرسلين ،أما بعد :

تشتمل المقدمة على العناصر الآتية :

أولا :التعريف بالموضوع:

منح القانون الدولي الإنساني حماية للأعيان المدنية انطلاقا من مبدأ التميز بين المقاتلين والمدنيين وبين الأهداف العسكرية والمنشئات المدنية وتم ذلك من خلال اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907 ومشروع اللجنة الدولية للحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن التراع المسلح وتلتها اتفاقية جينيف 1949 ثم البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جينيف وأخيرا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولا شك أن بعضا من الأعيان المدنية تتمتع بوضع خاص كالأعيان الثقافية وأماكن العبادة وكذا الأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين أيضا الأشغال والمنشئات التي تحوي قوى خطرة إلى حماية البيئة الطبيعية لذلك سأتناول في هذا البحث الحماية الخاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

ثانيا :أهمية الموضوع:

تتضح أهمية الموضوع في تعلقه بالجوانب المحددة الآتية:

- أولا :حماية الممتلكات الثقافية وقت التزعات الدولية المسلحة تشكل مشكلة معقدة حيث تتداخل فيها العديد من العوامل الإقتصادية والإجتماعية والسياسية فهي تتطلب مواجهة شاملة ومتكاملة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
- ثانيا: هناك حماية معززة لفئة خاصة وهي بالغة الأهمية لتعلقها بالتراث المشترك للإنسانية والذي يسعى المجتمع الدولي لتوفير حماية لها أثناء التراعات المسلحة.
- ثالثا :أهمية معرفة التطور التاريخي بشأن الحماية الخاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة أدى إلى إبرام اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الأول 1999 ثم تبني البرتوكول الثاني لهاته الاتفاقية

- الانتهاكات الصارخة لهذه الحماية في مختلف أنحاء العالم مثل ما حدث في العراق ،باكستان ،أفغانستان، الهند ،حيث انتهكت حرمة المساجد في الحروب وحولت بعضها إلى كنائس ووضعت أجراس وصلبان على مآذن المساجد كما حدث لمسجد قرطبة واشبيلية،و هنا نظهر أن الإسلام قد جعل أحد أسباب القتال هو الدفاع عن دور العبادة ولو كانت لغير المسلمين قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: 40]، والصوامع والبيع والصلوات هي عبادة غير إسلامية ومن هنا نفهم ما كتبه رسول الله ﷺ لنصارى نجران في معاهدته معهم حين قال: «.. ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد رسول الله ﷺ على أموالهم وملتهم وبيعهم... وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير... ». ولقد كان اليهود يدرسون التوراة في بيت المدارس في المدينة المنورة ومعلوم بالضرورة ما كان في تدريسهم من مخالفات كثيرة للقرآن الكريم ومع ذلك لم يمنعهم رسول الله ﷺ من الدراسة فيه.

ثالثا :الإشكالية:

تهتم هذه الدراسة بجانب مهم من جوانب الحماية التي قصرها القانون الدولي الإنساني على فئات معينة كالأعيان الثقافية وأماكن العبادة،فالممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو التاريخية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب لا ستخدم لأغراض عسكرية والموضوع جزء من حقوق الإنسان التي لا يجوز التنازل عنها أو الانتقاص منها وبالتالي فإن الإشكالية المطروحة هي:

ما هي أحكام الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في ظل الانتهاك الصارخ لها أثناء النزاعات المسلحة الدولية من خلال الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ؟

أو بعبارة أخرى ما المقصود بالحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح الدولي وذلك من خلال نصوص الشريعة الإسلامية وصكوك المواثيق الدولية؟

رابعا :أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعتني الكثير من الأسباب الموضوعية والذاتية لاختيار الموضوع وتتمثل فيما يلي:

- كثرة المستجدات التي لم بتنازلها الباحثون في مسألة الحماية الدولية للممتلكات الثقافية والدينية أثناء التراع المسلح.
- الاعتداءات الصارخة والمتجددة لهاته الأنواع المكفولة بالحماية لذا وجب تنازلها من جانب تطبيقي والبحث في أسبابها.
- رغبتي الشخصية في معرفة رأي الفقه الإسلامي والقانون الدولي في هذه المسألة.
- الرغبة في إظهار أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

خامسا : أهداف الموضوع:

تتمثل في مجموعة من الأهداف الموجزة وهي كالتالي:

- بيان حكم القانون الحكم الدولي والفقه الإسلامي من مسألة الانتهاكات للمحميات الثقافية والدينية.
- إظهار الفئات المشمولة بالحماية داخل الممتلكات الثقافية والدينية من ممتلكات ثابتة ومنقولة وغيرها.
- جمع شتات هذا الموضوع المبعثر مراعين في ذلك الشقين النظري والتطبيقي.
- إبراز أوجه الاختلاف والائتلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في مسألة الحماية الدولية للأعيان الثقافية والدينية في فترات التراع المسلح.
- إظهار أسبقية الإسلام على النظم الأخرى ومدى صلاحيته لكل زمان ومكان.

سادسا :منهج البحث:

تماشيا مع طبيعة الموضوع ولتحقيق الأهداف المرجوة من البحث سأعتمد في بحثي هذا المناهج التالية:

- **المنهج الاستقرائي:** وذلك بالتنقيب في النصوص القانونية وعلى مستوى الفقه الإسلامي وذلك من خلال جمع المادة العلمية من مصادر ومراجع الفقه الإسلامي والقانون الدولي.
- **المنهج التاريخي:** لما ندرس تطور الحماية الدولية للأعيان الثقافية والدينية من أجل توضيح المصطلح والتغيرات التي حدثت له طوال الفترات التاريخية.
- **المنهج التحليلي:** وذلك بدراسة النصوص العلمية دراسة علمية معمقة من أجل استنباط الأحكام وفهمها.
- **المنهج المقارن:** وهو الأصل في دراستنا حيث نعقد مقارنة في كل المسائل بين آراء فقهاء الشريعة الإسلامية من جهة وآراء فقهاء القانون الوضعي من جهة أخرى وتبيان أوجه التشابه والاختلاف والتشابه بينهم.

سابعا :الدراسات السابقة:

- اعتمدت على مجموعة من المصادر والمراجع العربية والأجنبية المختلفة منها :
- المصادر والمراجع العربية .
- اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970.
- اتفاقية حماية التراث غير المادي 2003.
- اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 2001.
- دليل اليونسكو التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية 2006.
- حماية الأماكن المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني دكتور مصطفى أحمد فؤاد المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات، الجزء الثاني ،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة

- الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة زمن التراعات المسلحة ، دكتور إبراهيم العناني المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات ،الجزء الثاني ،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة
- القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكليها لحماية الممتلكات الثقافية زمن التراع المسلح المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات الجزء الثاني القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة.
- القانون الدولي الإنساني وحماية البيئة والتراث خلال التراعات المسلحة دكتور كمال حداد المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات الجزء الثاني القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة
- هايك سيبكر حماية الأعوان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الإقليمي العربي المنعقد في القاهرة في الفترة 14 16 نوفمبر 1999 من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني دار المستقبل الإنساني العربي الطبعة الأولى لعام 2000.
- اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكول الإضافي الأول واللائحة التنفيذية الصادرة بتاريخ 14 ماي 1954.
- البروتوكول الثاني الاتفاقية لاهاي 1954.
- محمد سامح عمرو أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات التراع المسلح من مجلد القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية المؤتمر السنوي العلمي لكلية الحقوق صادر عن كلية الجلي الحقوقية وغيرها من كتب القانون الدولي الإنساني التي تحوي جزئيات وحيثيات تهم الموضوع منها:
- أطروحة دكتوراه للباحث عمر محمود المخزومي إشراف صلاح الدين عامر بعنوان القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الجامعة القاهرة.

- أطروحة دكتوراه للباحث نايف حامد العليمات بعنوان جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية وتمت مناقشتها في جامعة عمان العربية للدراسات العليا الأردن.
- القانون الدولي الإنساني دكتور سهيل حسين الفتلاوي، دكتور عماد محمد ربيع.

وغيرها من مراجع القانون الدولي العام والإنساني وكذا كتب الفقه الأربعة ومصادرها على حسب الحاجة

دراسات في القانون الدولي الإنساني دار المستقبل العرب القاهرة.

القانون الدولي الإنساني ومراحل تطوره سعدون الأمير جابر مقال منشور بالحوار المتمدن 3596 بتاريخ 3 1 2012

المراجع الأجنبية

- Convention for the fight against illicit trafficking of cultural property 1970
- Legal and practical measures illicit trafficking of cultural property unesco handbook 2006
- The united nation and human rights new York 1984
- International de la croix rouge Guillet aout 1997 no _826 Geneva 1997

الفصل التمهيدي:

حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

تلازمت الحروب مع وجود الإنسان منذ نشأته الأولى، واتخذت صورا وإشكالا متعددة وقد اتسمت في العصور القديمة بالوحشية والقسوة وإهدار آدمية الإنسان، ثم طغت فكرة الحرب العادلة على الفكر القانوني الغربي ردحا من الزمن، إلى أن بدأ إضفاء الطابع الإنساني والاهتمام بحقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة .

وقد وفر القانون الدولي حماية للتراث الثقافي والروحي لجميع الشعوب «النصب التذكارية التاريخية، الأعمال الفنية، أماكن العبادة» وفي حالات النزاع المسلح يجب احترام هذه الأشياء الثقافية وأماكن العبادة وحمايتها من الآثار المحتملة[1].

وق بدأ الاهتمام بحماية الأعيان الثقافية أولا في قانون لاهاي وتحديدا اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 التي تسير في نصب موادها 25.26.27 إلى تلك الحماية كما أن بعض قواعد قوانين لاهاي الأخرى قضت بحماية غير مباشرة كالقاعدة التي تقيد حق المحاربين اختيار وسائل الإضرار بالعدو[2].

من هنا، فسأتناول هذا الفصل إلى مبحثين أتعرض في أولها مفهوم القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ثم أتطرق لمفهومي حماية الممتلكات الثقافية والنزاعات المسلحة الدولية والتطور التاريخي لهذه الحماية من ميثاق رويخ 1935 مرورا باتفاقية لاهاي 1954 انتهاء بالبروتوكولين الملحقين.

---

(1)- فرانسوا بوشية سولونيه القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى 2006 ترجمة محمد مسعود ص 597.

(2)- عمر سعد الله تطور تدوين القانون الدولي الإنساني دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى 1997، ص 236.

المبحث الأول: المفهوم والتطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني:

من الحقائق الثابتة تاريخيا، أن ظاهرة الحروب والصراعات قد لازمت الإنسان منذ بدء الخليقة وقد تميزت الحروب في العصور القديمة بقسوتها ووحشيتها وانتفاء الطابع الإنساني والأخلاقي فيها، فظهرت الحاجة إلى ضبط هذه الحروب وخلق قواعد تحكمها وتنظمها، تهتم خلالها بالاعتبارات الإنسانية.

وعلى مر العصور تشكلت هذه القواعد وتطورت لتنشئ لنا فرعا قانونيا هاما من فروع القانون الدولي العام، وهو القانون الدولي الإنساني، وسأتحدث عن مفهوم هذا القانون في مطلب أول، وتطوره التاريخي في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني:

يعد القانون الدولي الإنساني كما أشرت أحد فروع القانون الدولي العام، والذي يستقي منه الطابع الإنساني ليطبق في وقت النزاعات المسلحة.

ويقصد به مجموعة القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى معاهدات أو أعراف مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع»[1].

وقد دأب الفقه التقليدي على استعمال مصطلح قانون الحرب قبل أن يشاع اصطلاح قانون النزاعات المسلحة وبعده القانون الدولي الإنساني[2]، ولئن ظلت بعض المؤلفات تعتمد على استعمال عبارتي: «قانون الحرب» و«قانون النزاعات المسلحة» فإن الأدبيات الحديثة ذات الصلة تتجه عموما إلى إقرار اصطلاح القانون الدولي الإنساني ويلاحظ ذلك بالخصوص في منشورات الهيئات الدولية المتخصصة، ونشير في هذا السياق إلى تفرقة قديمة بين قانون جنيف وقانون لاهاي, وهي تفرقة لها ما يبررها من جهة النظر التاريخية، إذ يتحدد انطلاق اتفاقيات جنيف

---

(1)- «القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني» من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تموز 1985، ص 15.

(2)- للمزيد من التفصيل عن التحول من قانون الحرب إلى قانون النزاعات المسلحة وبعده القانون الدولي الإنساني، راجع: صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1976، ص 89 وما يليها.

بهدفها العام و المتمثل في حماية الضحايا و الممتلكات المدنية، بينما اتفاقيات لاهاي إلى وضع قيود على سير العمليات العسكرية وسلوك المتحاربين، إلا أنه من الناحية العملية، والقانونية أيضا، تتكامل أحكام معاهدات لاهاي (1899، 1907) ومعاهدات جنيف (منذ 1864 حتى بروتوكول 177) لتتشكل منظومة قانونية مترابطة العناصر، غايتها الحد من آثار الحروب وإقرار شيء من التوازن بين الضرورات الحربية والاعتبارات الإنسانية[1].

ويعد أول استخدام لتعبير القانون الدولي الإنساني، قد جاء من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي تقدمت بها إلى مؤتمرا الخبرات الحكومية للعمل على إنماء وتطوير القوانين والأعراف المتبعة في النزاعات المسلحة.

والتي عقدت دورتها الأولى في جنيف في الفترة الواقعة بين 24 مايو و12 يونيو 1971، وأن اللجنة قد بررت استخدام الاصطلاح الجديد بالرغبة في إبراز الطابع الإنساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة، ذلك القانون الذي يهدف إلى حماية ضحايا الكائن البشري والأموال اللازمة له بالضرورة، كما أكدت اللجنة أن هذا الاصطلاح الجديد لا يقتصر في دلالته على اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب فحسب، وإنما يتجاوزها ليشمل تلك القواعد العرفية أو الاتفاقية التي تضع القيود على سير العمليات الحربية أو استخدام الأسلحة وغيرها من القواعد التي تنطوي على قواعد تقررت نزولا على اعتبارات مبدأ الإنسانية[2].

وقد اختلف الفقه حول مدلول القانون الدولي الإنساني، فبعض رجال القانون يعرفه تعريفا موسعا، والبعض الآخر يعرفه تعريفا ضيقا.

أولا: القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع:

يقصد باصطلاح القانون الدولي الإنساني الواسع: «مجموعة القواعد القانونية الدولية

---

(1)- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 1986 ص 791 وما يليها.
زكريا حسين عزمي: من نظرية الحرب إلى نظرية النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1978.
عامر الزمالي: القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة، بحث مقدم للندوة التعليمية حول القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسلح في الصراعات المسلحة، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية سيراكوزا، ايطالية، 27 يوليو 1998، ص 210.

(2)-صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة المرجع السابق، ص 100.

المكتوبة أو العرفية التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته»[1].

وهو بهذا المعنى يشمل حقوق الإنسان وقت السلم التي تضمنها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان لسنة 1966» كما شمل قانون الحرب الذي ينقسم بدوره إلى قسمين من الاتفاقيات :

1- **اتفاقيات لاهاي:**

وهو مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 التي تنظم حقوق وواجبات المتحاربين في إدارة العمليات العسكرية، وتهدف إلى الحد من آثار العنف والخداع حيث لا تتجاوز ما تتطلبه الضرورة العسكرية، فقانون لاهاي يسعى في المقام الأول إلى إرساء قواعد فيما بين الدول بشأن استخدام القوة، في حين تتعلق اتفاقيات جنيف بحماية الأشخاص من سوء استخدام القوة[2].

2- **اتفاقيات جنيف:**

وهو ما يطلق عليه بحق القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق، ويهدف قانون جنيف إلى توفير الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة، ولأولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية[3].

ويشمل قانون جنيف اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب، والبروتوكولين المضافين إليها والذين أقرتهما اتفاقية جنيف سنة 1977.

ثانيا: القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق:

يقصد باصطلاح القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق: «مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو الأعراف، الرامية على وجع التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية، حق أطراف

---

[1]–Pictet. Je an. The principales of international humanitairian 2010, ICRC, Genera, 1966, P 10.

[2]–عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991، ص 05.

[3]–Pictet. Jean, op, p 11.

النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها ,أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة، وقد اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا التعريف[1].

والقانون الدولي الإنساني بهذا المعنى يعد مرادفا لقانون الحرب أو بديلا له، إلا أن استخدام مصطلح «القانون الدولي الإنساني» يبرر الرغبة في التأكيد على الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة، وقد أصبح هذا الاصطلاح من الاصطلاحات المتفق عليها الآن، دون خلاف، للدلالة على حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح[2].

والجدير بالذكر أنّ قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء تلك التي أقرت في جنيف ,أو التي أقرتها اتفاقيات لاهاي، تقوم على أساس التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية من ناحية ومقتضيات الضرورة العسكرية من ناحية أخرى[3].غير أنه يلاحظ كما سبق وأشرت إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكولين المضافين إليها أنها تعكس ميلا لصالح الاعتبارات الإنسانية، في حيت تقيم اتفاقيات لاهاي توازنا بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية، إلا أنه من الناحية التاريخية تعد الكثير من النصوص الواردة في اتفاقية إلى أخرى لا يعدل بذاته من طبيعة القواعد التي تنص عليها، إذن القواعد الإنسانية لا تكسب الصفة الإنسانية بإدراجها في مجموعة من الاتفاقيات بدلا من مجموعة أخرى، لأن طبيعة القاعدة يحددها المضمون وليس الشكل[4].

ولا يقتصر القانون الدولي الإنساني على القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين المضافين إليها.بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد الإنسانية

---

(1)- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 09.

(2)- المرجع نفسه، ص 10.

(3)- كما عرف هذا المبدأ في التعليمات الأمريكية لجنودها في الميدان من خلال فرانسوا لبيير انظر:

- Downey, G.million, the 2010 of war and military necessity, A.S.I.L. Vol, 47, 1953, P 252.

- Military Necessity Is an urgent need, admitting of no deadly, for the taking by a commanders of measure, which are indispensable for forcing as quickly as possible the complete surrender of the emery by means of regulated violence, and which are not forbidden by the laws and customs of war.

-انظر: المرجع، ص 254.

(4)- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 11.

المستمدة من أي اتفاق دولي آخر أو من مبادئ القانون الدولي كما استقر عليها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام[1].

ومهما يكن فالقانون الدولي الإنساني فرع من الفروع الحديثة للقانون الدولي العام يُعنى بحماية الأشخاص والأماكن وتحديد الخطط والأسلحة في النزعات المسلحة المختلفة تغليبا للجانب الإنساني.

وأخيرا فإنّ القواعد الإنسانية للقانون الدولي الإنساني المطبقة في المنازعات المسلحة تتمثل فيما يلي[2]:

1- للأشخاص العاجزين عن القتال وغير المشتركين بشكل مباشر في الأعمال العدائية، حق احترام حياتهم وسلامتهم البدنية الروحية، ويحمى هؤلاء الأشخاص ويعاملون معاملة إنسانية في جميع الأحوال دون أي تميز مجحف.

2- يحظر قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزا عن القتال.

3- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم، بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، وتشمل الحماية كذلك أفراد الخدمات الطبية والمنشآت الطبية ووسائل النقل الطبي والمهام الطبية، وتمثل شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر العلامة التي تمنح هذه الحماية ويتعين احترامها.

4- للمقاتلين المأسورين والمدنيين الذين يقعون تحت سيطرة الطرف الخصم احترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم، ويلزم حمايتهم من أي عمل من أعمال العنف أو الأعمال الانتقامية، ومن حقهم تبادل الأنباء مع عائلاتهم وتلقي طرود الإغاثة.

5-يتمتع جميع الأشخاص بالضمانات القضائية الأساسية، ولا يعد أي شخص مسؤولا عن عمل لم يقترفه، ولا يُعرض أحدٌ للتعذيب البدني أو العقلي، أو العقوبات البدنية أو المعاملة الفظة أو المهينة.

---

[1]- تنص المادة (1-2) من البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949، أنه:
«يظل المدنيون والمقاتلون، في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ الدولي كمنا استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يليه الضمير العام».

[2]-القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قسم الإعلام، جنيف 1980، ص 09.

6-ليس لأطراف النزاع أو أفراد قواتها المسلحة حقا مطلقا في اختيار طرف وأساليب الحرب ويحظر استخدام الأسلحة أو أساليب الحرب التي من شأنها إحداث خسائر لا مبرر لها أو الآم مفرطة.

7- يتعين على أطراف النزاع في جميع الأوقات، التمييز بين السكان المدنيين ,والمقاتلين على نحو يقي السكان المدنيين والأعيان المدنية، ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم ,وتُقْصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني:

يرتبط التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني بتطور فكرة وواقع الحروب على مر العصور، ويمكن الإشارة لهذا التطور عبر مرحلتين، تمثل الأول مرحلة ما قبل تدوين القانون الدولي الإنساني، وتشمل المرحلة الثانية تدوين قواعد هذا القانون.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل تدوين القانون الدولي الإنساني:

وتمثل هذه الحقبة مرحلة ما قبل تدوين المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وبالأخص مرحلة ما قبل عقد اتفاقية جنيف المؤرخة في 1864 التي تعد حجر الأساس في بناء قواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى العصور القديمة والعصور الوسطى وعصر التنوير.

أولا: العصور القديمة:

لقد اتسمت الحروب في العصور القديمة بالوحشية ,القسوة وإهدار آدمية الإنسان ,وقد ظن الإنسان الأول في بداية عهده بالحروب بأن الحرب لا تخضع لأي قيد أو لأي قانون، ولقد كانت كذلك بالفعل، ولكن الإنسان ما لبث أن هالته وروعته المآسي والفضائح التي ارتكبها في حق نفسه, الآلام التي سببها إلا أن يخفف عن غيره في إطار قواعد متبادلة وأعراف ومواثيق صارت قيدا عليه وعلى غيره فكونت قانونا.

فقد كان للحرب قديما طقوس وعادات وتقاليد لدى سائر المجتمعات البشرية، فلا عجب أن نجد في أقدم الآثار بعض القواعد المتبعة حتى وقتنا الحاضر، فلو رجعنا مثلا إلى تراث حضارات ما بين النهرين ومصر الفرعونية والشرق الأقصى واليونان والرومان وإفريقيا، ما لوجدناها بما يدل

على ما تحلل الحروب من قسوة وطغيان، وأحيانا من مواقف تدعوا إلى الرحمة، واللين، ولا أدل على ذلك مما كان عليه الوضع في الرومان أو اليونان زمن الحرب بالمقارنة مع البرابرة، أو ذكر مواثيق الشرف التي عهدنا المقاتل الأفريقي وكانت تستثني من المقاتلة فئتا من الأشخاص ومن طرف الحرب ووسائلها أنواعا محددة[1].

لدى السامريين مثلا، كانت الحرب بالفعل نظاما راسخا فيه إعلان للحرب وتحكيم محتمل وحصانة للمفاوضين ومعاهدات صلح، وأصدر حمو رابي ملك بابل القانون الشهير الذي كان يحمل اسمه «قانون حمو رابي» والذي وصفه في بدايته بالعبارة التالي: «إني أقرر هذه القوانين كما أحول دون ظلم القوى للضعيف» معرف عنه أنه كان يحرر الرهائن مقابل فدية[2].

وتمثل الحضارة المصرية مثلا رائعا على احترام الغريب وتشير هنا إلى «الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية والتي تنص على: إطعام الجياع، وإرواء العطاش، وكسوة العراة ، وإيواء الغرباء، وتحرير الأسرى، والعناية بالمرضى، ودفن الموتى» وتنص وصية من الألف الثانية قبل الميلاد على: «ضرورة تقديمي الغذاء حتى للعدو»، وكان الضيف مقدسا لا يمس بسوء حتى لو كان عدوا[3].

أما الحيثيون فقد كانت تصرفاتهم في الحرب تتسم بالإنسانية بشكل رائع وكان لهم قانونا يقوم على العدالة والاستقامة، وكنوا أيضا يعرفون إعلان الحرب ومعاهدات الصلح، وعندما اصطدمت الإمبراطوريتان العظيمتان، من المصريين والحثيين ، عقدتا عام 1269 قبل الميلاد، معاهدة تنظم الأعمال العدائية، كما أن القانون لم يكن غائبا في هذا الصراع الكبير[4].

وقبل ألف عام من الميلاد، ازدهرت في آسيا حضارات جديدة، وإذا كانت الهندوسية تبدوا ميالة إلى أن تترك لكل فرد أن يلقى مصيره، فإن البوذية كانت تدعو إلى الرأفة بوصفها دافعا إلى التعاون، أما الصين فإن (لاوتسي) يعلن أنه لا قيمة للإنسان إلا بالخدمة، بينما يدعو (كونفوشيوس) إلى غيرية عملية تقوم على التضامن والفعل وفي التعاليم الهندية القديمة.

---

(1)- عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه...، المرجع السابق، ص 211.

(2)- انظر، جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان ، جنيف 1984، ص 13.

(3)- انظر، جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، المرجع نفسه، ص 13.

(4)- جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، المرجع السابق، ص 14.

نجد بعض القواعد التي وردت في قانون مانو أو مجموعة مانو[1]، في الهند القديمة تابعة أساسا من الاعتبارات الإنسانية التي يتأسس عليها القانون الدولي الإنساني في الوقت الحاضر، فقد كانت تحرم على المقاتل أن يقتل عدوه إذا استسلم أو وقع في الأسر، وكذلك من كان نائما أو مجردا من السلاح أو غيره المقاتلين من المسالمين[2].

أما في الحضارة اليونانية، فقد وجد فيها من المفكرين من يدين الحرب، كما أن أغلب حروب المدن اليونانية كانت تتصل بالدفاع، وكان للتقارب في الثقافة المدنية بين اليونانية أثره في التحكيم بينها، وفي معرفة العديد من المعاهدات لعدم الاعتداء الذي أبرمت بينها[3].

وقد وصفت حروب الحضارة الرومانية بالفكر اليوناني الذي سيطر عليها، والذي انعكس على آراء فقهاء وفلاسفة الرومان، فقد عالج الفيلسوف الروماني (شيشرون) قضية الحروب المشروعة، رأى أنها لا تكون كذلك إلا إذا سبقها طلب رسمي للترضية أو إذا سبقها إنذار رسمي ولقد كان لمحولات الفقه الروماني لخلق نظرية أخلاقية للحرب، تأثيرها في رجال القانون الكنسي الذين اخذوا مصادر قانونهم من القانون الروماني[4].

ثانيا: العصور الوسطى:

يمكن تحديد العصور الوسطى حسب ما اتفق عليه جمهور المؤرخين بالفترة الفاصلة بين سقوط الإمبراطورية الرومانية في الغرب 477م وسقوط القسطنطينية في الشرق 1453م وفي هذه الحقبة من التاريخ ظهرت في العالم المسيحي تيارات مختلفة منها «تيار الحرب العادلة» وكان القديس توماس الإكويني 1225-1274 أحد أهم دعاته، وقد اعتمد على كتابات القديس أوغسطين 354-430م، ولقيت نظرية الحرب العادلة رواجا على أيدي قانونيين مسيحيين مثل: الكاثوليكي فيتوريا 1480-1543 والبوتوستانتي غروسيوس 1583-1645 مؤلف كتاب

---

(1)- حول قانون مانو أو مجموعة مانو، راجع:

- Iyer,Krishna V.R, Hummanitarian Law- A halting History of Global Evaluation in International to international Hummanitarian Law I.C.R.C. Regional Delegation, New Delhi, First impression, 1997. P 86.

(2)- جان بكتيه، المرجع السابق، ص 14.

(3)- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 795.

(4)- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص 795.

«قانون الحرب والسلم» الشهير[1].

وكان المقصود من نظرية «الحرب العادلة»- حسب نظرية القديس أوغسطين -توفير راحة صورية للضمير بالتوفيق بين المثل الأخلاقي الأعلى للكنيسة وبين الضرورات السياسية المحيطة بها وتقوم هذه النظرية باختصار على: «أن الحرب التي يباشرها عاهل شرعي هي حرب أرادها الله، وأفعال العنف المتفرقة في سبيلها، تفقدها كل صفة من صفات الخطيئة، فالخصم في هذه الحالة يكون هو عدو الله والحرب التي يباشرها إنما هي حرب ظالمة»[2].

وقد تميزت تلك الحقبة بالحروب بين العالمين الإسلامي والمسيحي، وكان من أعنف مظاهرها الحملات الصليبية (1089-1291), فعلى الرغم من أن المسيح قد بشر بحب الغريب، ورفع هذا الحب إلى مستوى الشمول، والحب الإنساني يجب أن يكون على مثال الحب الآلهي مطلقا ومجردا من البواعث إنه يمتد إلى الجميع حتى إلى العدو، ويجب أن يمنح الحب للغريب نداته، دون قياس إلى جدارته بهذا الحب، ودون انتظار مقابل له، إلا أنه قد تم تحريف هذه النظرية[3].

فعندما احتل الصليبيون القدس عام 1099 ذبحوا جميع السكان، وكتب ريمون داجيل، كاهن بوي الذي كان شاهد عيان: «كان معبد سليمان القديم (إلى حيث لجأ 10000 مسلم)، دماء أريقت بكثرة جعلت جثث الموتى تسبح فيها متنقلة هنا وهناك في فناء المعبد، وكانت الإيدي المقطوعة والأذرع المبتورة ترى عائمة فيها»[4].

وبالرجوع إلى كتب التاريخ نجد أنها حفظت لنا الكثير من المآثر الإنسانية التي تجلت في سلوك القائد صلاح الدين الأيوبي والتي تمثل امتداد وتطبيقا لقواعد راسخة في الإسلام منذ ظهوره وأرست دعائِمها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ووصايا الخلفاء الراشدين[5]-فعندما دخل

---

(1)- عامر الزمالي ، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه...، المرجع السابق، ص 212.

- وللمزيد عن غروسيوس ومؤلفه في قانون الحرب والسلم لعام 1625، وغيره من آباء القانون الدولي، راجع:

Brierly,J.L, the Law of nations. Edited by : Humphrey Waldock Oxford at the charendon press, sixth edition, 1963, pp.25-40.

(2)- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 16.

(3)- جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، المرجع السابق، ص 18.

(4)- جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، المرجع نفسه، ص 22.

(5)- للمزيد من التفصيل عن نظرة الإسلام للحرب، راجع:

- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 17-25.

- جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 796-802.

القائد صلاح الدين القدس في سنة (1187) لوحظ تباين مذهل في التصرف، فالمسلمون لم يقتلوا ولم يسيئوا معاملة أي من الأعداء إذ إن القائد صلاح الدين كلف دوريات خاصة بحماية المسيحيين، ثم أطلق سراح الأسرى الأغنياء، مقابل فدية والأسرى الفقراء دون أي مقابل، وسمح بنفسه لأطباء معسكر العدو بالحضور لمعالجة مواطنيهم الجرحى والعودة من حيث أتوا أحرارا، لا بل أنه أرسل طبيبه الخاص حتى سرير ريتشارد قلب الأسد لمعالجته وبالمقابل ذبح هذا الملك ريتشارد بنفسه عام 1191 دون أن يغمض له جفن 2700 شخص، هم كل من بقي على قيد الحياة من سكان عكا بعد حصرها، بمن فيهم النساء والأطفال[1].

ثالثا: عصر التنوير:

حدث تطور في نهاية القرن الرابع عشر، أدى إلى قلب الأمور في تاريخ الحروب، ألا هو ظهور السلاح الناري، والمدفعية والتي قلبت الفن الحربي رأسا على عقب وكانت المدافع مرتفعة الثمن, ولا يتمكن من الحصول عليها سوى الملوك، وهكذا أصبحت الجيوش ملكية، وتضم المرتزقة، وشارفت الفروسية على الاندثار، وحلت سلطة الدولة محل سلطة الإقطاع وألغيت الحروب الخاصة والعبودية،

وفي الوقت ذاته لوحظ مولد بعض الاهتمام حيال الأسرى الذين أصبح إطلاق سراحهم لقاء فدية أمرا معمّمًا، وكذلك حيال الجرحى الذين باتوا يرفعون من ساحة القتال، وتنشأ لصالحهم تدريجيا خدمات صحية جديرة باسمها، وتجلت هذه الممارسات منذ القرن السادس عشر، بعقد اتفاقات وأنظمة امتيازات الأجانب التي عقدتها رؤساء الجيوش المتحاربة، وتشير الإحصاءات إلى وجود ما لا يقل على 291 اتفاقا من عام 1581 إلى 1869 تتضمن تعليمات من هذا القبيل[2].

وعلى الرغم من بقاء مفهوم الحرب العادلة وما أثارته هذه النظرية من جدل إبان عصر النهضة، إلا أن فلاسفة التنوير في القرن الثامن عشر قد اهتموا بمصير الأشخاص أثناء المعارك، فرد (مونتسكيو) و(روسو) على إباحة الرق وعد الحرب سببا من أسبابه أو مبررا من مبرراته، وفرق الإثنان بين المقاتلين وغير المقاتلين، وعدّ(مونتسكيو) أن قانون الشعوب يقوم على مبدأ القتال إن على مختلف الأمم أن تبادر بأكبر قدر من الخير أثناء السلم، وأقل حد ممكن من الشر أثناء الحرب

---

[1]- جان بكتيه، المرجع السابق، ص 23.

[2]- جان بكتيه ، المرجع السابق، ص 24.

دون الإضرار بمصالحها الحقيقية، كما سجل رفض جميع أمم العالم القتل الذي يقوم به الجنود بعد المعركة إلا إذا استثنيت الأمم التي تأكل أسرها أما صاحب العقد الاجتماعي روسو فقد عد الحرب علاقة دولة بدولة وإنما الأشخاص فيها مجرد وسيلة قتال تنتقي صفة العدو منهم بمجرد انتهاء المعارك[1].

وأصبحت الحرب في القرن الثامن عشر، معركة بين جيشين محترفين لكل منها إدارة عسكرية وأعدادًا محددة ومنظمة، ولم يعد يزج بالمدنيين فهي استثناء، ولقد استبعدت الوسائل الماكرة والقاسية، ولم تعد الحرب بعيدة عن سيطرة الإدارة، ومع تكرار الاتفاقيات وتبادل الشروط بين الجيوش لتنظيم الحروب أصبح يمثل القانون العرفي الحقيقي لقانون الحرب[2].

ومع ذلك لم تحظ المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني بالاحترام الكافي خلال النزاعات التي نشبت في تلك العصور، حتى سنة 1859 حيث دارت رحى معركة شرسة على أرض سلفرينو بمقاطعة (لومبارديا بإيطاليا), اصطدم فيها النمساويون مع الايطاليين , وكانت موقعة (سلفرينو) واحدة من أكثر المعارك دموية في التاريخ.

ساقت الأقدار إلى سلفرينو شابا سويسريا يُدعى (هنري دونان)، استولى عليه الفزع وأخذته الشفقة عندما شاهد جرحى مكدسين في الكنائس يموتون متأثرين بالآم رهيبة، بينما كان يمكن إنقاذهم لو أسعفوا في الوقت المناسب.

وألف (هنري دونان[3]) في أعقاب ذلك , وقد هزته الأحداث وتملكته رغبة في تجنب تكرارها، كتابا أسماه «تذكار سلفرينو» نقل من خلاله ما شاهده وصاغ أمينة مزدوجة: من جهة, أن تنشأ في كل بلد جمعية غوث تطوعية تعد نفسها في زمن السلم لتقديم الخدمات الصحية للجيش في وقت الحرب، ومن جهة أخرى، أن تصادق الدول على مبدأ اتفاقي ومقدس

---

(1)- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 213.

(2)- جان بكتيه، المرجع السابق، ص 26.

(3)- ويعد كل من (هنري دونان) و(فرانسيس ليبير) أصحاب الفكرة الأساسية التي انطلق منها مفهوم ومحتوى القانون الدولي الإنساني:

- Gasser, Hans. Petter, International Hummanitarian Law in International to international Hummanitarian Law, International committee of the red cross-regional delegation New Delhi, First impression 1997, p4.

يؤمن بالحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية[1].

وهكذا تولت من هذه الأمنية، في شقها الأول، مؤسسة الصليب الأحمر، وفي شقها الثاني اتفاقية جنيف 1864.

وكان من بين قراء كتاب «تذكار سلفرينو» أحد رؤساء الجمعيات ذات النفع العام وهو (جوستاف موانييه) وقد دعا جمعيته إلى دراسة اقتراحات دونان، ومحاولة الوصول إلى نتيجة عملية وشكلت لهذا الغرض لجنة من خمسة أشخاص هم: (دونان وموانييه والجنرال ديفور، وطبيبان أبيا ومونوار).

وبدأت هذه اللجنة اجتماعاتها عام 1863 في شهر فبراير، وجعلت من نفسها مؤسسة دائمة، وتعد هذه اللجنة، هي الجهاز المؤسس للصليب الأحمر والمحرك الأساسي لاتفاقيات جنيف.

وفي سنة 1864 استطاعت تلك اللجنة الخماسية حمل الحكومة السويسرية على عقد مؤتمر دول حضرته 16 دولة وقد أسفر المؤتمر عن اتفاقية دولية من 10 مواد بسيطة لتحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش الميدانية وبمقتضى هذه الاتفاقية تقدم الإسعافات الأولية والرعاية الطبية للمحاربين الجرحى والمرضى، دون أي تمييز مهما كان المعسكر الذي ينتمون إليه ويحترم أفراد الخدمات الطبية وتكون للمنشآت والمهمات الطبية حماية خاصة ويميز أفرادها بعلامة مميزة في صليب أحمر على أرضية بيضاء ليتمتعوا بالحماية، وكانت هذه الاتفاقية نقطة الانطلاق للقانون الدولي الإنساني[2].

الفرع الثاني: مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني:

تتمثل هذه المرحلة في تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال المعاهدات الدولية، وقبل الحديث عن هذه المرحلة، تجدر الإشارة إلى أن المعاهدات بين الأمم ليست أمرا جديدا اقترن بالعصور الحديثة فقط، بل أن المعاهدات الثنائية تعود إلى ما قبل الميلاد بكثير، وتاريخ تبادل الأسرى حافل بالاتفاقيات المبرمة بين المتحاربين بالإضافة إلى أن بعض معاهدات الصداقة

---

[1]–Singh, Gurdip, development International Hummanitarian Law in International to international Hummanitarian Law, ICRC-Regional delegation New Delhi, First impression 1997, pp. 114-115.

[2]–Iyer, Krishna V.R Humanitarian Law- A Halting history of global Evaluation, op cit, p 87.

والسلام تنص صراحة على بعض الأحكام المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، تحسبا لما يحدث في المستقبل، لكن الأمم كانت بحاجة إلى مواثيق متعددة الأطراف تتناول مسألة معاملة ضحايا الحروب، وهذا ما تم على مراحل منذ أواسط القرن التاسع عشر[1].

فقد مر القانون الدولي الإنساني منذ أول اتفاقية أبرمت في جنيف عام 1864 وحتى البروتوكول الإضافيين لعالم 1977 بعدة مراحل تعرضها فيما يلي بإيجاز[2]:

أولا: اتفاقية جنيف المؤرخة في 1864/8/22 والمتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان.

ثانيا: اتفاقية لاهاي بشأن تعديل مبادئ جنيف 1864 لملائمة النزاع المسلح في البحار.

يلاحظ أن اتفاقية 1864 يقتصر مجالها على العسكريين الجرحى في الميدان وفي مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899 أبرمت اتفاقية الملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف.

ثالثا: اتفاقية جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.

تعد هذه الاتفاقية تعديلا وتطويرا لأحكام اتفاقية 1864 وأضفت الحماية على فئة جديدة وهي المرضى وبلغ عدد موادها ثلاثة وثلاثين مادة، مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة، ومن إضافاتها الهامة توضيح العلاقة بين إقرار شارة الصليب الأحمر ودولة سويسرا، فبنيت الاتفاقية

---

(1)- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 214.

(2)- للمزيد من التفصيل عن هذه المراحل راجع:

- صلاح الدين عامر، مقدمة الدراسة للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2003، ص 959 وما يليها.
- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 214.
- ستانيسلاف أ.نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر يوليو أغسطس 1984، ص 13 وما يليها.

- Singh, Gurdip, Op.cit., pp 114-118.
- Iyer, Krishna V.R, op.cit, pp 87-89.

وانظر أيضا في المراحل الأولى لتدوين قانون الحرب:

- Holland, sir Thomas Erskine, War and Neutrality, Longmans, Green, and Go London, third Edition 1921, p 22 etc.

الجديدة أن اعتماد الشارة يمثل عرفانا لسويسرا فهي عبارة

عن معكوس العلم السويسري، كما نصت على زجر انتهاكات استعمال هذه الشارة.

رابعا: اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن تعديل وتطور اتفاقية 1899 الخاصة بالتراع في البحار.

خامسا: اتفاقية جنيف لعام 1929:

كان للحرب العالمية الأولى أبلغ الأثر في الاتجاه إلى تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، ومن أجل ذلك انعقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف عام 1929 خلص إلى إبرام اتفاقيتين:

1- الاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرض العسكريين في الميدان:

وهي صيغة جديدة معدلة ومطورة لاتفاقية عام 1906 جاءت في تسع وثلاثين مادة، وأقرت استخدام شارتين أخريين إلى جانب الصليب الأحمر وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين (انفردت إيران باستخدام هذه الشارة حتى عدولها عنها عام 1980 واعتمد شارة الهلال الأحمر).

2- الاتفاقية الثانية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب:

وتناولت هذه الاتفاقية في موادها السبع والسبعين أهم ما يتصل بحياة الأسير وتوفير الحماية له والاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر, ووكالتها المتخصصة لجمع المعلومات عن الأسرى وتبادلها مع ذويهم، وقد استفاد واضعوها من الأعراف المتبعة دوليا ,ومما أبرمته الدول على مستوى ثنائي أو جماعي، ولعبت هذه الاتفاقية دورا بارزا خلال الحرب العالمية الثانية، ورغم عدم مصادقة دول كبرى عليها مثل اليابان والإتحاد السوفياتي , فإن المحكمة الجنائية الدولي المنعقدة في نمبروج في أعقاب الحرب العالمية الثانية أقرت طابعها العرفي، أي امتداد آثارها إلى جميع الأطراف المتحاربة وليست الأطراف المصادقة عليها فحسب.

سادسا: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وما شهده العالم من مآس وأضرار لحقت بالمدنيين قبل العسكريين، دعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دبلوماسي انعقد في جنيف عام 1949 وأفسر عن إبرام أربع اتفاقيات:

الاتفاقية الأولى:

اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وهي تعديل وتنقيح لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1929.

الاتفاقية الثانية:

اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وهي تعديل وتطوير لاتفاقية لاهاي لعام 1907.

الاتفاقية الثالثة:

اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب وهي تعديل لأحكام اتفاقية جنيف لعام 1929.

وتعد هذه الاتفاقيات الثلاثة مجرد تنقيح وتفصيل لمسائل وردت في اتفاقيات سابقة[1].

الاتفاقية الرابعة:

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وتناولت حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، وهي أول اتفاقية من نوعها حيث كانت لائحة لاهاي لعام 1907 تتناول جوانب محددة من العلاقة بين المحتل وسكان الأرض المحتلة.

إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة كانت أول نص شامل يتناول موضوع حماية المدنيين[2].

وهناك مادة فريدة تكررت في الاتفاقيات الأربع، وهي المادة الثالثة المشتركة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وتعد بحق معاهدة مصغرة لأن هذا النوع من النزاعات لم يكن محكوما بمواثيق خاصة بل بقواعد عرفية فحسب.

سابعا: البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف المؤرخان عام 1977:

أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين 1974 و 1977 بدعوة من الحكومة السويسرية، بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949:

---

(1)– Lauterpacht, H, the problem of the revision of the Law of war, B.Y.B.I.L, 1952. P360.

(2)–Ibid, pp 360-361.

1- البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية:

وهذا البروتوكول مكمل لاتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عام 1949، وتضمن الباب الأول منه قاعدة هامة لشعوب العالم الثالث ومناضلي حركات التحرير وهي النص على أن حروب التحرير تعد نزاعا مسلحا دوليا، ثم جاء الباب الثاني منه والخاص بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار مكملا لأحكام الاتفاقيتين الأولى والثانية لعام 1949 وأضفى ذات الحماية على المدنيين، أما الباب الثالث فقد تناول أساليب ووسائل القتال والوضع القانون للمقاتل وأسير الحرب، وكان الباب هو الذي دمج قانون لاهاي وقانون جنيف، إذ تناول العديد من القواعد المنصوص عليها في لاهاي وأكملها بما يتلاءم بالنزاعات الحديثة، أما الباب الرابع فقد أهتم بالسكان المدنيين بهدف توفير أكبر حماية لهم من أخطار النزاعات.

2- البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية:

وهو مضاف في حقيقة الأمر إلى المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات الأربع، ولئن أخذ ببعض القواعد سير العمليات الحربية، على غرار ما جاء في جزء أحكام البروتوكول الأول، فإنه وسع نطاق الضمانات الأساسية الواردة في المادة الثالثة المشتركة المذكورة، خاصة بما يتصل بالحقوق القضائية وحظر أعمال محددة، والملفت للنظر في هذا البروتوكول غياب أحكام بشأن آلية تنفيذ، إلا إذا استثنينا المادة القاضية بنشره على نطاق واسع، وهذا أقل ما يتطلبه التقيد بأحكامه وبمجمل أحكام مواثيق القانون الدولي الإنساني.

بالإضافة إلى ما تقدم من عرض موجز لتطور القانون الدولي الإنساني تجدر الإشارات إلى هناك مواثيق دولية أخرى تتصل بذات القانون نذكر منها:

- إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 المتعلق بحظر استخدام بعض القذائف المنفجرة.
- إعلان لاهاي لعام 1899 لحظر الرصاص من نوع دمدم.
- بروتوكول جنيف لعام 1925 لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية.
- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة وبروتوكولاتها الإضافية.
- اتفاقية عام 1980 بشأن حظر استخدام الأسلحة التقليدية والبروتوكولات الملحقة بها.

-اتفاقية أوتاوا لعام 1997 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي أبرم في روما عام 1998

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: نشأة وتطور حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة:

شهد القانون الدولي الإنساني تحولات هائلة في مضمونه، فبعد أن كانت أحكامه تهتم بمصير الأحياء «معاملة الأسرى والمحتجزين المدنيين والمفقودين» وبالمتوفين «دفنهم أو حرق جثثهم» أثناء النزاعات المسلحة، وتوفير ضمانات إجرامية للأشخاص المتهمين باقتراف مخالفات جسيمة لهذا القانون، أصبح اليوم يهتم بحماية الأعيان بأوسع معاني هذا المصطلح، حيث بدأ اهتمامه أولا بالأعيان ذات الطابع الطبي أي الأعيان التي تستخدم لعلاج الجرحى والمرضى والعسكريين وهي تحديدا الوحدات الطبية المتحركة كوسائط النقل الطبي، والمنشآت الثابتة كمباني المستشفيات العسكرية، قبل أن ينتقل مؤخرا للاهتمام بالأعيان المدنية غير الطبية وتحديدا الثقافية منها.

وقد بدأ الاهتمام بحماية الأعيان أولا في قانون لاهاي، وتحديدا إلى اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 التي أشير في نص موادها 25 و 26 و 27 إلى تلك الحماية، كما أن بعض القواعد لقانون لاهاي الأخرى قضت بحماية غير مباشرة، كالقاعدة التي تقيد حق المتحاربين في اختيار وسائل الأضرار بالعدو[1].

لكن التطور الأهم في هذا الخصوص، هو ما دونته أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954، ومن بعدها أحكام بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، التي حضرت ارتكاب أيا من الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة بل اعتبرت تلك الأعيان بمثابة تراثا مشتركا للإنسانية.

وسأبين في ما يلي أهم الوثائق التي أوجدت نظاما قانونيا لحماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، أو التي وجهت نداء للدول لتنظيم إلى تلك الوثائق.

---

[1]- حول موقف الإسلام من حماية الأعيان الثقافية، انظر مضمون تلك الاتفاقية مؤلف د. عامر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان الطبعة الأولى 1997م، ص 236.

المطلب الأول: ماهية النزاعات الدولية المسلحة وطبيعتها:

يطلق على الحروب الداخلية المنازعات المسلحة غير الدولية ,وأما التي تقع بين الدول فهي النزاعات المسلحة الدولية، وإنه من الأهمية بمكان أن تفرق بين هذين النوعين من النزاعات، فالنزاعات المسلحة غير الدولية تحدث داخل الدولة من دون أن تتضمن عنصرا أجنبيا، فهي لا تكتسي صفة الدولية وعلى الرغم من أن النزاعات الداخلية تقع داخل الدول وتخضع للقانون الداخلي، إلا أن القانون الدولي الإنساني هو الواجب التطبيق على الآثار التي تسببها المنازعات الداخلية، ويفرض على الدولة التي وقعت فيها المنازعات المسلحة وتسببت بإلحاق الضرر للآخرين أن تحترم حقوق الإنسان[1].

وسنتناول الموضوع المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية مفهوم النزاعات المسلحة الدولية وخصائصها في فرع أول، وطبيعة النزاعات الدولية المسلحة وأنواعها في فرع ثاني.

الفرع الأول: مفهوم النزاعات الدولية المسلحة وخصائصها:

تعرف المنازعات المسلحة الدولية International Armed Disputes:

بأنها:

تلك الادعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين، أو أكثر، ويتطلب حلها طبقا لقواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة في القانون الدولي[2].

والمنازعات المسلحة هي صراعات عسكرية بين قوات الدول المسلحة ومن التعريف المذكور يشترط في النزاع لكي يكون دوليا ما يأتي:

أولا: النزاع بين الدول:

يعد النزاع مسلحا إذا حصل بين دول، ولا يشترط أن يكون الأشخاص المتنازعون من طبيعة واحدة، فكما يصح أن يكون النزاع العسكري المسلح بين دولتين مستقلتين يجوز أن يكون

---

(1)- التفصيل عن حماية المدنيين في المنازعات المسلحة وغير المسلحة، خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في المنازعات المسلحة وغير المسلحة، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2006م، ص 14 وما بعدها.

(2)–Hans Kelsen, op. cit. p 508.

بين دولة مستقلة وإقليم غير مستقل، ودولة مستقلة وحركة التحرر الوطني[1]. ومن ذلك الصراع المسلح بين إسرائيل والفلسطينيين، أما المنازعات بين الأفراد أو بين الأشخاص القانونية الدولية، فإنها لا تخضع لقواعد تسوية المنازعات الدولية إلا في حدود ضيقة جدا.

ثانيا: الصفة الدولية:

إن النزاع الدولي ينشأ حول مسألة دولية سياسية أو تتعلق بأحكام القانون الدولي، أما إذا كان النزاع ذا صفة خاصة فإنه لا يخضع لقواعد تسوية المنازعات التي حددها القانون الدولي، فإذا كان النزاع بين دولتين حول مشاكل مواطني الطرفين المتعلق بالزواج والميراث والأملاك المنقولة وغير المنقولة وغيرها مما يتعلق بقواعد القانون الخاص والتي تدار من قبل قنصليات الدولتين. فإن مثل هذه المنازعات تخضع لقواعد الاختصاص الواردة في القانون الدولي الخاص، ولا تخضع لقواعد القانون الدولي العام[2].

ثالثا: الصراعات العسكرية المسلحة:

لم يستخدم ميثاق الأمم المتحدة مصطلح الحرب، بوصفها عملا محرما دوليا، واستخدام المنازعات المسلحة، وقد ورد مصطلح الحرب في العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وتعرف الحرب بأنها:

قتال مسلح بين دولتين لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية وعسكرية.

والحرب مصطلح قديم و هي من أقدم الوسائل التي استخدمت لحسم النزاع بين الدول، وكانت الحرب تبدأ بالإعلان الصادر من أحد الطرفين، أو كليهما يتضمن إعلانا بالحرب ضد الأخرى، وتعد الحرب قائمة ,وإن لم تستخدم القوة المسلحة، ويتبع ذلك إجراءات غير ودية وإن

---

(1)- **ومن هذه المنازعات**: النزاع بين الهند، والباكستان حول الحدود والنزاع بين منظمة العراق وإيران حول شط العرب منذ عام 1969، ومن أمثلة المنازعات بين منظمة ودولة النزاع بين العراق والأمم المتحدة حول تدمير الأسلحة ذات التدمير الشامل، منذ عام 1991 بين مصر ومنظمة الصحة الدولية عام 1980 بشأن تفسير الاتفاق المنعقد بينها عام 1951، الوثيقة A/38/4، ومن أمثلة المنازعات بين الدول وحركات التحرر النزاع بين المغرب وحركة البوليساريو، وبين سيراليون وجبهة الثورة المتحدة، وبين سيريلانكا ونمور التأميل.

(2)–Collier, John and Vaughan, the settlement of International Disputes. Institutions and procedures, oxford university press, 1999, p122.

ويراجع الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص 591.

لم تستخدم القوة المسلحة.

كأن تقوم دولة بحجز مواطني الطرف الآخر المقيمين فيها قبل استخدام القوة المسلحة بين الطرفين، فلا بد في هذه الحالة من التدخل لمعرفة المعاملة التي يتعرض لها هؤلاء المحتجزون. وبالنظر لأن الحرب تعد مُحرمة دوليا طبقا لميثاق الأمم المتحدة، فإن الدول لا تصدر إعلان حرب لكي لا ترتكب مخالفة لقواعد القانون الدولي الذي حرَّم الحرب، ولكنها تغلق هذا الإعلان بإنذار دولة بشن هجوم عسكري على دولة أخرى ويتطلب منها القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وإلا قامت بالهجوم عليها، وفي جميع الأحوال يطبق القانون الدولي الإنساني لتحقيق الآثار المترتبة على استخدام القوة المسلحة[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للنزاعات الدولية المسلحة :

تختلف وسائل تسوية المنازعات الدولية باختلاف مصادر المنازعات ذاتها وأنواع المنازعات الدولية هي:

أولا: المنازعات القانونية والمنازعات السياسية:

المنازعات القانونية تشترك مع المنازعات السياسية، في أن كلا منها منازعات دولية تقع بين الأشخاص الدولية وتخضع للوسائل التي حددتها قواعد تسوية المنازعات الواردة في القانون الدولي، وقد حاول الفقه الدولي أن يضع حدودا فاصلة بين النوعين المذكورين.

ثانيا: الجهة المختصة بتسوية النزاع:

يرى أصحاب هذا الرأي، أن المنازعات القانونية هي تلك المنازعات التي تخضع لولاية المحاكم الدولية، بينما لا تخضع المنازعات السياسية لهذه الولاية[2] وأخذ ميثاق الأمم المتحدة بذلك ونص على أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع، بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية[3].

---

[1]–Hazel Fox and Michael A. Meyer (eds), Armed conflict and the new Law. Effecting compliance (Vol. II). London : the British Institute of International and comparative Law 1993. P 23.

[2]–Oppenheim, op.cit.Voll.2 p 4.

[3]– الفقرة الثالثة من المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة.

ونرى أن المحاكم الدولية إذا كانت لا تختص بالنظر بالمنازعات السياسية إلا أن المنازعات القانونية يمكن أن تحل بالوسائل السياسية، فهناك العديد من المنازعات القانونية تمت معالجتها بالوسائل السياسية، ومن ذلك مسألة نزع الأسلحة ذات الدمار الشامل في العراق وهو نزاع قانوني إلا أن مجلس الأمن تولى اتخاذ القرارات حول الموضوع، و لم تحل عن طريق محكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولي.

ثالثا : تعداد المنازعات:

يقيم هذا الرأي التمييز على الأسلوب البياني بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية، حيث يعددون المنازعات القانونية على سبيل الحصر وما تبقى تعد المنازعات السياسية، والمنازعات القانونية عندهم هي المنازعات التي ترد على الموضوعات التي تتعلق بتفسير المعاهدات الدولية، أو بموضوع من موضوعات القانون الدولي، أو بخرق تعهد دولي، أو بتقدير مقدار التعويض للمتضرر.

وبالنسبة للمنازعات السياسية فهي التي تخرج من الموضوعات المذكورة ولا تخضع للقضاء، وتتضمن في الغالب تعديل الأوضاع القائمة[1].

ومن ناحية التطبيق العملي فإن الدول غالبا ما تضفي الصفة القانونية على مطالبها الصفة الشرعية[2] والواقع أنه من الصعوبة وضع حد فاصل بين المنازعات الدولية والمنازعات السياسية بسبب التداخل بينهما.

رابعا : المنازعات الثنائية والمنازعات الجماعية:

النزاع الثنائي هو النزاع الذي ينشأ بين دولتين، حول مسألة معينة كالمنازعات الحدودية

---

(1)–Paul Reuter, op.cit.p 144.

(2)– ومن المنازعات السياسية التي ادعت فيها الدول بأنها منازعات قانونية عدوان الكيان الصهيوني في عام 1967 على الدول العربية المجاورة والتي أدعي أن هذه الدول التي اعتقدت عليه وأنه استخدم حق الدفاع الشرعي، وكان الغرض من هذا التبرير هو احتلال الأراضي العربية لتحقيق أهداف سياسية وفي عام 1998م قامت الولايات المتحدة الأمريكية بقصف المنشآت المدنية العراقية بحجة أن العراق لم يسمح للجان التفتيش بالقيام بأعمالها، وكان الهدف من العدوان هو تحقيق أهداف سياسية، وفي عام 1999م قامت الولايات المتحدة أمريكية بقصف معمل أدوية الشفاء في السودان بحجة أن السودان له علاقة بتفجير السفارة الأمريكية في كينيا.

والحصانات والامتيازات الدبلوماسية وما يتعلق بالأجانب وأي نزاع يقع بين دولتين[1] أما النزاع الجماعي فهو النزاع الذي ينشأ بين أكثر من دولتين حول مسألة معينة سواء بين مجموعة دول مع مجموعة دول أخرى[2]. أو بين مجموعة دول ودولة واحدة[3].

ومن هذا النوع من المنازعات النزاع العربي الإسرائيلي وغالبا ما تتم تسوية المنازعات الجماعية بين الدول المتنازعة عن طريق مؤتمرات دولية تحضرها الدول المتنازعة لتسوية منازعاتها.

والجدير بالذكر أنّ المصطلحات التي تطلق على المنازعات الدولية تتنوع باختلاف طبيعة النزاع، وإن ما يجمع المنازعات الدولية بمختلف أنواعها هو استخدام القوة المسلحة لتسوية النزاع، واستخدام القوة المسلحة يعد من أقدم الوسائل التي لجأت إليها الدول، وكان ظهور الأمم المتحدة عاملا مهما في تغيير المصطلحات التي كانت تطلق على المنازعات المسلحة .وسنتناول أنواع المنازعات الدولية المسلحة على النحو التالي:

1: العدوان:

نص ميثاق الأمم المتحدة على تدخل مجلس الأمن في حال قيام دولة بالعدوان Agression على دولة واحدة، ومن المشاكل التي شغلت المجتمع الدولي لفترة طويلة، مسألة تحديد مفهوم العدوان بسبب اختلاف الدول حول ذلك ,وانتهى الأمر بتعريف العدوان بقرار الجمعية العامة المرقم 3314 والمؤرخ في 14 كانون الثاني 1974، على أنّ استعمال القوات المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل يتنافى وميثاق الأمم المتحدة.

---

(1)- ومن أمثلة ذلك: النزاع بين العراق وإيران حول شط العرب عام 1980 والنزاع بين اليونان وتركيا حول قبرص والنزاع بين الأرجنتين وبريطانيا حول فوكلاند، والنزاع بين أذربيجان وأرمينيا حول كرباخ، والنزاع بين سوريا وتركيا عام 1999 حول قضية تسليم عبد الله أوجلان.

(2)- ومن أمثلة المنازعات بين مجموعة الدول ومجموعة أخرى: النزاع بين الدول المتحالفة مع ألمانيا ودول المحور التي أدت إلى الحرب العالمية الثانية والنزاع بين دول الجنوب ودول الشمال حول الديون ونقل التكنولوجيا والنزاع بين المجموعة الاشتراكية سابقا ومجموعة الدول الغربية حول العديد من القضايا.

(3)- ومن المنازعات بين مجموعة دول ودولة واحدة: النزاع بين الأقطار العربية والكيان الصهيوني حول قضية الفلسطينية، والنزاع بين دول التحالف الأمريكي والعراق عام 1990، والنزاع بين بعض دول الحلف الأطلسي ويوغوسلافيا عام 1944 حول كوسوفو، والنزاع بين اسبانيا وكل من بريطانيا وشيلي حول تسليم (بنتوشيه) الرئيس الشيلي السابق إلى السلطات الإسبانية لمحاكمته حول ارتكابه جرائم حرب أثناء فترة حكمه في شيلي.

وعدد قرار الجمعية العامة الحالات التي تعد عدوانا وهي:

أ- الغزو بواسطة القوات المسلحة لدولة ما إقليم دولة أخرى.

ب- إلقاء القنابل بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى.

ت- ضرب حصار على موانئ أو سواحل دولة ما بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.

ث- هجوم القوات المسلحة لدولة ما على قوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطول البحري أو الجوي لدولة أخرى.

ج- استعمال القوة المسلحة لدولة ما الموجود في إقليم دولة أخرى.

ح- تصرف الدولة في السماح بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى ليستخدم من قبل تلك الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدولي ضد دولة ثالثة.

خ- إرسال عصابات مسلحة أو مجاميع أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل الدولة أو باسمها والتي تقوم بأعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المدونة في أعلاه، أو تورطه الدولة بصورة حقيقية في ذلك.

د- لمجلس الأمن أن يحدد أية أفعال أخرى تشكل عدوانا.

وإذا توافرت للدولة إحدى الحالات التي تعد عدوانا، فإن للدولة التي وقع عليها العدوان أن تلجأ إلى قواتها المسلحة لرد العدوان الذي تعرضت له وأن تستخدم قواتها المسلحة.

2: حق الدفاع الشرعي:

حق الدفاع الشرعي Self-defense من الوسائل التي أقرتها الأديان السماوية وجميع القوانين الداخلية والدولية، يعني أن حق الدفاع الشرعي يعد نتيجة منطقية لحق الدولة بالبقاء، فلا يمكن للدولة الاستمرار بالبقاء ما لم تمنح الوسائل اللازمة للمحافظة على هذا البقاء، ومن أولى هذه الوسائل حقها بالدفاع الشرعي عن نفسها، وحق الدفاع الشرعي من القواعد القانونية المستمدة من القوانين الداخلية إذ تنص قوانين الدولة على حق الفرد بالدفاع عن نفسه ,وإن أوقع عملا ضارا بالطرف الآخر، ويقوم حق الدفاع الشرعي على أساس أن للدولة حق استخدام الوسائل جميعا بما فيها الوسائل العسكرية لتمنع عنها الخطر الذي يهددها، أي أنها ترتكب أعمالا

يعدها القانون الدولي غير شرعية ومحرمة دوليا ,كاستعمال القوة ضد دولة معينة أو جهة إرهابية تحاول الإضرار بالدولة، ما دام هذا العمل في إطار الدفاع عن الدولة، وبذلك فإن للدولة أن تمنع الفعل غير المشروع الذي يقع ضدها بفصل غير مشروع في الأحوال الاعتيادية ولكنه يعد مباحا، لأنه يتضمن الدفاع عن نفسها[1].

ويقوم الدفاع الشرعي على أساس حماية الدولة من الاعتداء الذي تتعرض له، وهو وسيلة تمنع العدوان عليها، أما إذا وقع العدوان فعلا، فإن الحق والدفاع الشرعي ينتهي وينتفي الغرض منه، لعدم فائدته لحماية الدولة لأن الفعل الضار قد وقع فعلا، وإن العمل الواجب في هذه الحالة هو إصلاح الضرر الذي تعرضت له الدولة المتضررة، وإذا ما قامت الدولة التي وقع عليها العدوان بعمل مماثل فلا يعد هذا العمل دفاعا شرعيا,وإنما المعاملة بالمثل، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على حق الدول فرادى وجماعات أن تستخدم حق الدفاع الشرعي ضد الدولة المعتدية[2].

3-استخدام الأمم المتحدة للقوة المسلحة:

أجاز ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن أن يقرر أن أي نزاع يعد تهديدا للسلم أو الإخلال به، ويقدم توصياته أو ما يجب اتخاذه[3]. وللمجلس أن يتخذ من التدابير التي لا توجب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية اللاسلكية, وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية[4]. وللمجلس أن يتخذ قرار استخدام القوة المسلحة ضد الدولة التي تهدد

---

(1)-Gayim, Eyassu. The Eritrean Question : the conflict between the right of self-determination and the interests of the states Uppsala : Iustus forlag, 1993. P 24.

(2)- نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقض الحق الطبيعي للدول، فرادي أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدا قوة مسلحة على أحد أعضاء، الأمم المتحدة وذلك إلى يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

(3)- نصت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

(4)- نصت المادة 41 من الميثاق على ما يأتي: «لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء «الأمم المتحدة» تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف

السلم والأمن الدولي, ويجوز للمجلس أن يتخذ قرارا باستخدام القوات الجوية والبحرية والبرية، ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال القوة والحصار البحري، والعمليات الأخرى بطريق القوات البحرية أو الجوية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة[1].

وقد أُطلق على هذا النوع من استخدام القوة المسلحة بالاستخدام المشروع للقوة المسلحة، ومن ذلك ضرب العراق عام 1991 ويوغوسلافيا عام 1993 وأفغانستان 2001.

4-الاحتلال:

يعني الاحتلال Occupation قيام دولة باحتلال أراضي دولة أخرى، والاحتلال نظرية غربية، الغرض منها استعمال الأقاليم من قبل الدولة الغربية، وقد عهدت الدول بهمة الاحتلال إلى شركات استعمارية تعمل لصالح الدول وتتصرف باسمها[2].

والاحتلال وإن كان غير مشروع في الوقت الحاضر إلا أن هناك العديد من أقاليم العالم لا زالت تحت الاحتلال الأجنبي[3].

ويمنح الاحتلال حقا للشعب المحتل أن يقاوم الاحتلال، وهو ما يطلق عليه بالمقاومة المشروعة ضد الاحتلال، وإن كانت المقاومة غير عسكرية وغير منظمة، يشرط أن تطبق قواعد القانون الدولي في المنازعات المسلحة, وبخاصة اتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة عام 1949.

الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية».

[1]- نصت المادة 42 من الميثاق على ما يأتي: «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف له، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته، إلى نصابه، ويجوز أن تتناول لهذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

[2]- ظهر هذا النوع من الاحتلال في القرن السابع عشر، وأشهر هذه الشركات، الشركة الإنكليزية للهند الشرقية (1602)، والشركة الفرنسية للهند الشرقية (1664)، والشركة الإنكليزية لخليج هودسن (1670) والشركة البريطانية لشمال بورنيو (1881)، وقد تأسست هذه الشركات لغرض تجاري بإجازة أو تقويض من دولة ما لممارسة سلطات هذه الدولة.

يراجع: شارل روسو مصدر سابق، ص 147.

[3]-Gerhard Vonglahan. Law Among Nation, drm, New York 1965.

المطلب الثاني: حماية الممتلكات الثقافية من خلال ميثاق رويخ:

يخصص القانون الدولي الإنساني حاليا جزء من أحكامه لحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية في النزاعات المسلحة، على أساس أن تلك الحماية هي جزء لا يتجزأ من بنيان هذا القانون، ومن أولى الصكوك في هذا الصدد الإتفاقية التي تعرف بميثاق رويخ لعام 1935 التي حاولت إضفاء طابع اتفاقي على بنود القرار المعتمد من قبل المؤتمر الدولي السابع لدول أمريكا المنعقد عام 1933.

فقد رأت هذه الاتفاقية أن تصبح جميع الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية، متمتعةً بحماية قانونية في زمن السلم والحرب بشرط أن لا تستخدم للأغراض العسكرية.

ونورد فيما يلي نص هذه الاتفاقية:

إن الأطراف السامية المتعاقدة، إذ تحدوها الرغبة في إضفاء طابع ثقافي على بنود القرار الذي اعتمد بتاريخ 16 ديسمبر/ كانون الأول 1933، من قبل جميع الدول الممثلة في المؤتمر الدولي السابع لدول أمريكا، المنعقد بمونتيفيديو، والذي أوصى «بأن توقع حكومات أمريكا، في حالة عدم قيامها بذلك بعد، على (ميثاق رويخ) الذي أقر برعاية (متحف رويخ) في الولايات المتحدة، ويهدف إلى تحقيق اتفاق عالمي بشأن علم قد سبق تصميمه وهو معروف بشكل عام، بغية توفير الحماية في حالات الخطر لجميع الآثار الثابتة، سواء كانت ملكا وطنيا أم شخصيا، والتي تشكل التراث الثقافي للشعوب».

قد قررت إبرام معاهدة ترمي إلى احترام التراث الثقافي وحمايته في وقت الحرب وفي وقت السلم.

واتفقت على المواد التالية:

المادة 01:

تعتبر الآثار التاريخية والمتحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية أماكن محايدة، وينبغي على أطراف النزاع احترامها وحمايتها بتلك الصفة.

يجب أن يحظر الأفراد العاملون في المؤسسات المشار إليها الآنف الذكر بالاحترام والحماية،

يجب إعطاء الاحترام والحماية ذاتها للآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية في زمن السلم وفي زمن الحرب.

المادة 02:

تتمتع الآثار والمؤسسات المذكورة في المادة السابقة بالحياد والحماية والاحترام في جميع الأراضي الخاضعة لسيادة كل دولة من الدول التي وقعت على المعاهدات أو انضمت إليها، دون أي تمييز يقوم على الانتماء الوطني الآثار والمؤسسات، وتتعهد الحكومات باتخاذ ما يلزم من الإجراءات التشريعية الداخلية لضمان الحماية والاحترام المشار إليهما.

المادة 03:

لتحديد الآثار والمؤسسات المشار إليها في المادة الأولى، يمكن استخدام علم مميز (دائرة حمراء في وسطها ثلاث نقاط دائرية حمراء في شكل مثلث على أرضية بيضاء) طبقا للنموذج المرفق بهذه المعاهدة.

المادة 04:

على الحكومات الموقعة والحكومات التي تقرر الانضمام إلى هذه المعاهدة أن ترسل إلى اتحاد دول أمريكا، عند التوقيع أو الانضمام أو في أي وقت يعب ذلك، لائحة تضم الآثار والمؤسسات التي ترغب في تأمين الحماية لها بموجب هذه المعاهدة.

عند إخطار الحكومات بوثائق التوقيع أو الانضمام يقوم اتحاد دول أمريكا بإبلاغ تلك الحكومات لائحة الآثار والمؤسسات المشار إليها في هذه المادة، كما يقوم بإطلاع الحكومات الأخرى على أي تعديل قد يطرأ على هذه اللائحة.

المادة 05:

يتم تجريد الآثار والمؤسسات المشار إليها في المادة 01 من الامتيازات التي تكلفها هذه المعاهدة في حالة استخدامها لأغراض عسكرية.

المادة 06:

يجوز للدول التي لم توقع على هذه المعاهدة أثناء عرضها للتوقيع أن توقع عليها أو تنظم

إليها في أي وقت.

المادة 07:

تودع الوثائق الخاصة بالانضمام إلى هذه المعاهدة والتصديق عليها ونقضها لدى اتحاد دول أمريكا، الذي يقوم بإرسال وثيقة الإيداع إلى باقي الدول الموقعة أو الأطراف في هذه المعاهدة.

المادة 08:

لكل دولة موقعة على هذه المعاهدة الحق في نقضها في أي وقت، ويكون النقض سريا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه باقي الدول الموقعة أو المنظمة للمعاهدة.

إثباتا لذلك، قام المندوبون المفوضون الموقعون أدناه، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم الكامل والتي وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانوني بالتوقيع على هذه المعاهدة باسم حكوماتهم، ووضع الأختام بالتاريخ المبين جانب توقيعاتهم.

ومن خلال هذه الوثيقة فإنه يظهر أن أحكام الاتفاقية تمتع بعض الهيئات الثقافية بوضع قانوني مميز أثناء الحرب والسلم بسبب, ما لها من قيمة تراثية وعلمية للشعوب، وجدير بنا نذكر هنا أن مدى مفهوم حماية هذه الهيئات قد وُسِع بصورة محسوسة، فقد أصبحت مقررة على أساس مبادئ القانون الدولي الإنساني، ومقبولة من قبل معظم الدول، غير أنّ تلك الدول وإن كانت قد تعهدت بموجب أحكام الاتفاقيات بتحمل مسؤولياتها في حماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية في أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن الأمم المتحدة لم تبادر حتى الآن إلى إنشاء آلية قمع الانتهاكات في هذا الخصوص.

مما سمح للقوات المتحالفة أثناء حرب الخليج الثانية في يناير كانون الثاني 1991 من ارتكاب عدد من الانتهاكات الخطيرة في تلك الحرب[1].

[1]- عمر سعد الله: «قانون دولي إنساني وثائق وآراء» الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2001.

المطلب الثالث: حماية الممتلكات الثقافية من خلال اتفاقية لاهاي 1954 والبروتوكولين:

إن هناك توجهًا جديدا في عملية تدوين القانون الدولي الإنساني، وهو اعتماد اتفاقيات دولية ملزمة في إحدى المجالات ذات العلاقة في هذا القانون بالنظر إلى أن مثل هذه الاتفاقيات تعتبر أدوات قانونية دولية، ليس لفرض قيود وموانع فيما يخص معاملة الأشخاص واستعمال وسائل القتال فحسب ولكن لحماية الأعيان وتحديد الأسلحة أيضا لقد أصبحت مجموعة من هذه الاتفاقيات الدولية المستقلة نافذة حاليا ,كاتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب الحرب[1] وكذا البروتوكولين الملحقين بها.

فاتفاقية لاهاي أبرمت تحت رعاية اليونسكو 10 مايو 1954 حول حماية الممتلكات الثقافية (المتاحف، المباني الأثارية، والأمكنة التاريخية) في حال نشوب نزاع مسلح، ولقد أنشأت اتفاقية لاهاي نظاما من القواعد الخاصة التي يتعين على كل دولة طرف انتفى بها إزاء جميع الدول المتعاقدة.

ويمكننا تقسيم مجموعة وثائق هذه الاتفاقية إلى وثائق رئيسية وأخرى ثانوية، بالنظر إلى الأحكام الخاصة المحددة ولكل منهما.

1- **الوثائق الرئيسية:** وهي ما يلي: الثقافية في النزاع وهي ما يلي الاتفاقية الخاصة الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح الموقعة في 14 مايو 1954 وتحتوي على ديباجة وأربعين مادة موزعة بين سبعة أبواب، وأحكام ختامية[2].

لائحة لتنفيذ اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح وتتضمن 21 مادة موزعة على أربعة أبواب.

بروتوكول لحماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح، ويحتوي على 15 فقرة.

2- **الوثائق الثانوية:**

وتتألف تلك الوثائق مما يلي:

---

[1]- عمر سعد الله: «تطور تدوين القانون الدولي الإنساني»، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1997، ص 233.

[2]- تلزم هذه الاتفاقية 82 دولة في 15 يونيو/ حزيران 1993.

البيان الختامي للمؤتمر ولقد سجل رغبة المشاركين بمراعاة تحديد الممتلكات الثقافية من النزاعات المسلحة، والالتزام بمبادئ السلوك لهذا الشأن، والتعاون مع منظمة اليونسكو من أجل حماية ما احتوة عليه الاتفاقية من ممتلكات، كما تضمن التاريخ توقيع المندوبين في المؤتمر على البيان وهو يوم 14 مايو 1854 وذلك على نسخة واحدة أودعت في وزارة الخارجية الهولندية ومن ثم فهذا البيان لا يمكن مقارنة ودائعه كما جاء في الوثائق الرئيسية.

قرارات المؤتمر:

اعتمدت منها ثلاثة يتعلق الأول منهم برغبة المشاركين في المؤتمر في أن تتم مراعاة النصوص للاتفاقية المتعلقة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة والالتزام بها أثناء سير العمليات العسكرية التي تطلع بها الأمم المتحدة أو تكون تحت إشرافها، وتتضمن قرار آخر دعوة صريحة للدول للانضمام إلى الاتفاقية قيد البحث، وبناء على ذلك فإن تلك الوثائق الثانوية تتعلق بالنزاعات المسلحة، وبالاعتبارات الإنسانية المحضة، وهي في ذلك لا تختلف في شيء مع الوثائق الرئيسية إلا من حيث طابعها القانوني، ومن هذه الزاوية أيضا، تعتبر مختلف تلك الوثائق متكاملة ومترابطة فيما بينها، سيما وأنها جميعا تضع نظاما لحماية الممتلكات الثقافية لمواجهة الأعمال التي قد تتعرض لها جراء العمليات العسكرية[1].

أما فيما يخص بروتوكول حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لاهاي 14 مايو 1954، والذي يشكل جزء من اتفاقية لاهاي 54 وتعهدات الدول الأطراف بشأن حماية الممتلكات الثقافية من آثار العمليات المسلحة ومن بينها منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها خلال نزاع مسلح وتسليم ما وقع من ممتلكات ثقافية بمجرد الانتهاء من العمليات الحربية وعلى غرار الاتفاقيات الدولية، فإن هذا البروتوكول يخضع للتصديق ويودع لدى المدير العم لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وقد صدر هذا البروتوكول في مدينة لاهاي 14 مايو 1954 من نسخة واحدة باللغة الانجليزية والإسبانية والروسية والفرنسية ولكل من النصوص الأربعة نفس القوة الرسمية.

يذكرنا هذا البروتوكول بالأهمية الجوهرية ليس بالممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها دولة ما خلال النزاع المسلح، ولكن بضرورة منع تصديرها من قبل دولة الاحتلال،

[1]- تلزم هذه الاتفاقية 82 دولة في 15 يونيو/ حزيران 1993، ص 248.

وقد دعم هذا التعهد بإجراء احتياطي هام، يتمثل في وضع الممتلكات الثقافية المستوردة بطريق مباشر ,أو غير مباشر في أيتي أراضي واقعة تحت الاحتلال تحت الحراسة بصورة تلقائية عند استيرادها.

وفي واقع الأمر فإن الوسائل الموجودة لحماية الممتلكات الثقافية اليوم تتمثل الحيلولة دون حجر تلك الممتلكات بصفة تعويضات حرب وضرورة تسليمها إذا ما كانت مستوردة عند انتهاء العمليات الحربية[1]، أما القرار الذي يتعلق بحماية الأعيان الثقافية جنيف 7 حزيران 1977، الذي يرحب بإقرار المادة 53 بشأن حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة كما حددتها المادة المذكورة من البروتوكول الإضافي.

باتفاقيات جنيف المعقودة 12 آب 1994، الذي يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

ومما تقدم ذكره يعتبر هذا القرار الذي صيغ في شكل نداء للدول نتاجا منتصف السبعينات وهو يعكس الروح السائدة عندئذ: روح عدم القبول العالمي للدول اتفاقية 1954، بشأن حماية الممتلكات الثقافية التي تمثل تراثاً مشتركا للإنسانية، والتحدي الذي يواجهه العالم من عدم احترام أطراف النزاعات المسلحة من تعهدات في القانون الدولي الإنساني وتعتقد أن القرار المذكور صدر على خلفية الضغط على الدول من أجل الالتزام باتفاقية 1954 والتي تعرف أحكامها عدة ثغرات, منها عدم امتداد تطبيقها إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، وعدم وضوح أحكامها بشأن حماية الأعيان المدينة، من أجل آثار العمليات العسكرية فضلا عن أنها لا تبين الحدود القانونية للجرائم الممتدة ضد الممتلكات الثقافية ومن ثم يمكن بل يجب اتخاذ خطوات معينة بغية إثرائها، ومنها إضافة بروتوكول جديد إليها يحضر أو يقيد استخدام أي من الأسلحة الجديدة ضد الممتلكات الثقافية ويقر تعاونا دوليا مع المنظمات غير الحكومية والمعنيون بهذا الميدان لضمان حماية أفضل لتلك الممتلكات ويعترف صراحة بالمسؤولية الجنائية عن انتهاك حماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح فضلا عن تنفيذها على مستوى النزاعات المسلحة الداخلية[2].

---

[1]-عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، ج1، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 346.

[2]- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، المرجع السابق، ص 348.

الفصل الأول:

ماهية الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تعتبر الملكية الثقافية تراثا إنسانيا لا بد من احترامها ووقايتها وتعود الأحكام الدولية التي تحمى الملكية الثقافية من الضرر والسرقة إلى الحرب الأهلية الأمريكية، فقد أدت مذابح تلك الحرب إلى ظهور مبدأ ليبر لسنة 1863، والذي منح وضع الحماية للمكتبات والكتب العلمية والأعمال الفنية، انطلق المبدأ على القوات الأمريكية فقط، إلا أنّه أثر على سلاسل من الاتفاقيات الدولية التي جعلت من الممكن الوصول إلى اتفاقية حماية الملكية الثقافية في التراعات المسلحة 1954، وقد تناولت الموضوع من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: حماية الأعيان المدنية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: مفهوم حماية الممتلكات الثقافية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث: نطاق حماية الممتلكات الثقافية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: حماية الممتلكات الثقافية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

سنتطرق في هذه الدراسة إلى كيفية معالجة الفقه الإسلامي الدولي لهذه المسألة من خلال تحديد وضع الأعيان المدنية في الشريعة الإسلامية، وكذا أهم الأحكام التي أقرها الفقهاء في هذا المجال.

المطلب الأول: حماية الممتلكات الثقافية في الفقه الإسلامي

سنتناول مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية باعتباره قاعدة راسخة في الشريعة الإسلامية، وكذا القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية، وذلك حسب ما سيأتي بيانه:

الفرع الأول: التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

الفرع الثاني: القواعد المقررة لحماية هذه الأعيان.

الفرع الأول: التمييز بين الممتلكات الثقافية والأهداف العسكرية

يعتبر هذا المبدأ من القواعد الراسخة في الشريعة الإسلامية التي لا تقدر الحرب الشاملة، وتحصر القتال في دائرة محددة زمانا ومكانا وأهدافا[1]، لذلك فإنّ تدمير الأراضي الزراعية والمحاصيل والماشية والمواد الغذائية وغيرها، مما هو ضروري لحياة السكان المدنيين لا يجوز شرعا، إذا لم تقتضيه ضرورة عسكرية، ذلك أن مجرد تدمير هذه الأعيان بدون ضرورة، سواء كان بقصد تجويع السكان المدنيين لحملهم على التروح أو خلافه، يعتبر نوعا من العبث والفساد في الأرض، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الفساد، حيث قال: ﴿ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾[2]، والإفساد صفة لا يحبها الله تعالى، وقد وصف بها المنافقين في قوله: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾[3]، فقد أخبر جل شأنه أن المنافق ليس له همًا إلا الفساد في الأرض، وإهلاك الحرث، وهو محل نماء الزروع والثمار والنسل، وهو نتاج الحيوانات التي لا قوام للناس إلا بها، والله لا يحب من هذه الصفة , ولا من يصدر منه

---

(1)- عامر الزمالي: الإسلام والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص4.

(2)- سورة البقرة: الآية 60.

(3)- سورة البقرة، الآية 205.

ذلك[1]، كما أمر سبحانه وتعالى بالانتفاع, ونهي عن الإفساد والتعدي، فقال: ﴿ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[2]، وبين سبحانه وتعالى أن سبب ظهور الفساد هو ارتكاب الإنسان للأفعال غير المشروعة، فقال: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[3]، والآيات السابقة صريحة في النهي عن القيام بكل ما يفضي إلى الفساد، والفساد ضد الإصلاح بمعنى التخريب، وهو لفظ عام يشمل كل تخريب أو إضرار سواء اتصل بالكائنات الحية أو النباتات أو الجمادات من بنايات وموانئ، ودور للعبادة وغير ذلك[4].

هذا وقد كان النبي ﷺ يعلم أصحابه أخلاق وآداب الحرب، فيأمرهم بعدم الإفساد والتخريب، فعن علي ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا بعث جيشا من المسلمين إلى المشركين قال: «...ولا تغورن عينا، ولا تغفرن شجرا، إلا شجر يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم وبين المشركين»[5]، وعن حبيب الوليد ابن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشا قال: «ولا تحرقوا كنيسة ولا تعق روا نخلا...» [6]، وعلى ذات الأوامر والتعليمات سار خُلفاءُه من بعده فهذا أبو بكر الصديق ﷺ يذيع أول قانون دولي للحرب منذ أربعة عشرة قرنا خلت، حيث جاء في وصيته إلى يزيد بن أبي سفيان، قائلا له: «إني موصيك بعشر فا حفضهن، من بينها: «لا تقتلن امرأة ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله، ولا تحرقن نخلا، ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن[7]، فالنهي عن الإفساد والتخريب كان

---

(1)- ابن كثير: تفسير ابن كثير، مصدر سابق، ج1، ص246-247.

(2)- سورة البقرة: الآية 60.

(3)- سورة الروم: الآية 41.

(4)- محمد المدني بوساق: الجزاءات الجنائية البيئية في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2004، ص19-20.

(5)- انظر: البيهقي: سنن البيهقي الكبرى: مصدر سابق، ج9، ص90. الهندي: كنز العمال، مصدر سابق، ج4، ص478.

(6)- عبد الرزاق: المصنف، مصدر سابق، ج4، ص220.

(7)- انظر: مالك بن أنس: الموطأ. مصدر سابق، ج2، ص447، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج3، ص7. البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، ج ، ص89. الهندي: كنز العمال، مصدر سابق، ج4، ص472. عبد الرزاق: المصنف، مصدر سابق، ج5، ص188-200. الشيباني: السير الكبير، مصدر سابق، ج1، ص41-42.

صريحا، ولما كان أبو بكر الصديق ﷺ هو أول من أسلم من الرجال وصدق الرسول في كل ما جاء به، وكان ثاني اثنين إذ هما في الغار، فإن وصيته تجد ينبوعاها في سنته[1] ﷺ.

والشريعة الإسلامية تحرم التخريب والإتلاف والتدمير للأعيان المدنية، إذا كان ذلك بقصد تجويع السكان لحملهم على النزوح، أو لمجرد إغاظة العدو، كما أجازت أيضا استخدام هذه الأعيان والمواد لإطعام أفراد الجيش أو لتوفير دعم مباشر لعمل عسكري، وهذا واضح في قول الصديق ﷺ: «...ولا تعقروا شاة ولا بعيرا إلا لمآكلة»، أما قوله تعالى في سورة الحشر: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[2]، فقد ذهب الشيخ أبو زهرة –رحمه الله– إلى أنه لا يدل على إباحة التخريب إباحة مطلقة، لأنّ اللينة المذكرة في الآية ليست هي النخلة، ولكن الثمرة لأن النص يفيد هذا النص: إذ أنه لا يمكن فرض قيامها على أصولها، إلا إذا كانت هي الثمرة، لا أصل النخلة، وقطع الثمرة لا يعد تخريبا[3]، ونرى أنه حتى لو كان المقصود "باللينة" النخلة وليس الثمرة، فإن هذه الواقعة لا تبيح التخريب وقطع الأشجار إباحة مطلقة، ولكن التحمل لهذه الواقعة وأمثالها على حالة الضرورة العسكرية الملحة، لأنّ الضرورات تبيح المحضورات، وبشرط عدم تجاوز الضرورة[4]، وبهذا يتبين أن الأصل تحريم تدمير أو نقل أو تعطيل هذه الأعيان إلا لضرورة عسكرية، ولو أن بعض الفقهاء أجازوا قطع الشجر وقطع الزرع إذا كان الأعداء يفعلون ذلك في بلاد المسلمين، فيجوز فعل ذلك بهم لينتعوا عن ذلك[5]، وفي غير غير ذلك يجوز إلا لضرورة عسكرية، وهو مالا يتنافى وقواعد القانون الدولي الإنساني، كما سيظهر فيما بعد.

واستنادا إلى الآيات القرآنية ذات الأحكام العامة، والآيات الخاصة بحالات معينة والأحاديث النبوية، ووصايا الخلفاء وقادة الجيوش الإسلامية و ضع الفقهاء قواعد حددوا بموجبها المقاتلين وغير المقاتلين، وفرقوا بين الأهداف العسكرية وغيرها من الأعيان المدنية، ورغم اختلاف الفقهاء حول شروط حصانة هذه الأعيان والممتلكات المدنية، ودائرة حدودها توسيعا أو تطبيقا،

---

(1)– محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص99.

(2)– سورة الحشر: الآية5.

(3)–أبو زهرة: المرجع العلاقات الدولية في مصر، ص100.

(4)– أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص131. السيوطي: الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص60.

(5)– ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج8، ص453.

فإنّ مبدأ التفرقة الذي يشمل الأشخاص والممتلكات كان دائما موضوع إجماع.

وإذا كانت الحروب داخل البلاد الإسلامية أو بينها وبين الدول الأخرى، قد سجلت وقائع غابت فيها التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وساد فيها السلب والنهب، والتدمير والخراب، فإن ذلك ليس قاعدة سلوك للجيوش الإسلامية والأهم من ذلك كله أن المصدرين الأساسيين للتشريع في الإسلام –القرآن والسنة– لا يؤيدان حروب الإبادة وتدمير الممتلكات لمجرد التدمير والإتلاف، والمرجع في ذلك كله هو حظر الإفساد والفساد في الأرض بشكل عام، فإذا تحقق الهدف العسكري وتم التمكن من الخصم، فلا داعي لشن عمليات لا طائل من ورائها[1].

الفرع الثاني: القواعد المقررة لحماية الممتلكات المدنية

إن إتلاف أموال العد وأمن المخاطر الملازمة لجميع الحروب في جميع الأزمات، رغم كل القوانين والأنظمة، والأحكام والتحوطات، ومع ذلك فنزعة التشريع الدولي الحديث هي في اتجاه خفيف قساوة هذا الواقع الذي لا مناص منه، وذلك بتحريم استعمال بعض الأسلحة المحظورة وحظر قذف واستهداف بعض الأماكن، وبتقييد أحوال التدمير غير الضروري، وبنظائر ذلك من الترتيبات الأخرى، هذا طبقا مع الإقرار بأن هذه القواعد والضوابط لا تحترم دائما، بل تنتهك كثيرا في واقع الحروب وحومة القتال.

وقد وضع الفقه الإسلامي الدولي لهذه المسألة بعض الضوابط التي اختلفت تفاصيل تطبيقها باختلاف المذاهب الفقهية المتعددة، حيث تعرض الفقهاء لمسألة التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية وكذا الحماية الواجبة لهذه الأعيان عند معرض كلا مهم في حكم[2]، إتلاف أموال الحربين غير المستخدمة في القتال، وقيل العرض لتفاصيل هذه المسألة نود في البداية بيان المقصود بالمصطلحين الآتيين: الإتلاف وكذا الأموال.

---

(1)– انظر: محمد ناصر الجعواني: القتال في الإسلام، مرجع سابق، ص212 وما بعدها. –محمد أبو زهرة: العلاقة الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص101 وما بعدها. –عبد العزيز صقر: العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، مرجع سابق، ص58 وما بعدها.

(2)– هو الحكم الشرعي الذي يراد به أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة أو الحرمة أو الكرهة، حتى يتضح من خلال هذا أن «إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال» هو عند الفقهاء واجب أو مباح أو محرم أو غير ذلك. انظر الآمدي: الإحكام في أ صول الأحكام، مصدر سابق، ج1، ص96.

المصطلح الأول: الإتلاف

هو في اللغة مصدر للفعل الرباعي أتلف، أما الثلاثي فتلف كفرح، والإتلاف الإعطاء والهلاك والإفناء[1]. وهو في الفقه بنحو ما في اللغة قال "الكاساني" –رحمه الله تعالى– إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة[2]، وفي ضوء هذا المفهوم استعمل الفقهاء لفظ "الإتلاف" في حديثهم على إتلاف أموال الحربيين وغيرهم[3]. وهناك ألفاظ ذات صلة "بالاتلاف" تلتقي به لغة في المعنى والدلالة، وهي وافقه أيضا –في هذا البحث– في الحكم الشرعي من هذه الألفاظ.

الإهلاك: «من معانيه: الإتلاف والإفناء والإعطاب"[4]، وهو يشمل ما له روح وما ليس له روح كالحرث: الزرع والنسل: الولد[5].

التخريب: وهو التهديم والتعطيل والإفساد[6]، ويكون في البيوت وغيرها.

الإفساد: وهو الإتلاف والإعطاب، ومنها أيضا الإفناء والإحراق أو القطع أو التهديم.

والتكسير والعقر[7]، وما يلتقي بإتلاف أموال الحربيين –في مآل الفعل والحكم الشرعي–، ما عبر عنه الفقهاء برمي الأبنية والحصون وتدميرها والإضرار بها، وتفريق النحل والمنازل والزرع

---

(1)– انظر: ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، مادة "تلف"، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة "تلف".

(2)– بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص164.

(3)– انظر مثلا، النووي: روضة الطالبين، مصدر سابق، ج10، ص257. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، ج3، ص223. ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج8، ص453.

(4)– ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، مادة هلك– الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مصدر سابق، مادة "هلك".

(5)– الجوهري: الصحاح، مصدر سابق، مادتي "حرث" و"نسل".

(6)– مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة "خرب" الألوسي: روح المعاني، مصدر سابق، ج28، ص41.

(7)– العقر بفتح العين وسكون القاف: خرب قوائم البعير بالسيف، ثم اتسع مدلولها، فصار يستعمل لمعنى الإهلاك والقتل، كما ذكر ابن الأثير وابن قتيبة رحمهما الله تعالى، ويشهد لهذه الآية ﴿ **فَعَقَرُواْ ٱلنَّاقَةَ** ﴾ سورة الأعراف، الآية77. انظر ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، دار إحياء الكتب العلمية، مصر، 1963، ج3، ص271. ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، 1407هـ، ج3، ص225.

وتغوير المياه، ما بها في الأرض وتجفيف مصادرها[1]، وذبح الأنعام ثم حرقها، وعقر الشجر، وتسميم قلال الخمر ليشربها العدو، وقطع المياه عنهم[2]، ونحو هذا مما يتضمن إتلاف وتخريب وتعطيل أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال.

المصطلح الثاني: الأموال

هي في اللغة جمع مال: وهو ما ملكته من جميع الأشياء من دراهم ودنانير أو ذهب أو فضة، أو حنطة أو شعير أو خبز أو ثياب أو عروض تجارة أو عقار أو شجر أو حيوان أو سلاح أو غير ذلك، والمال عند أهل البادية قديما: الإبل لأنها أكثر أموالهم، وهو الآن يطلق على النقد، وسمي جميع ما تقدم مالا لميل النفس إليه، ويتمول منقولا أو غير منقول[3]، وفي الفقه يقسم المال – باعتبار حرمته أو عدم حرمته- إلى مال متقوم وإلى مال غير متقوم، والمال المتقوم عند جمهور الفقهاء: ما يميل إليه الطبع من الأعيان والمنافع الجائز تملكها شرعا[4].

وأما المراد بالمال في هذا البحث: هو جميع ما يملكه أ هل الحرب من الأعيان والمنافع، وبالتالي يكون المقصود بإتلاف أموال الحربين –في عنوان هذه المسألة- الإضرار بممتلكاتهم بإفناء أعيانها أو منافعها، -ولو مؤقتا أثناء القتال- سواء كانت منقولة أو غير منقولة، متقومة أو غير متقومة.

والمتتبع لنصوص الفقهاء فيما يتصل بإتلاف أموال الحربيين يجد أنهم يفرقون بين صنفين من هذه الأموال:

أولا: أموال مستخدمة في العمليات الحربية ويباشر بها القتال فعلا، كالأبنية والمواقع التي

---

(1)- انظر: ابن رشد: بداية المجتهد، مصدر سابق، ص385. ابن القيم الجوزية: زاد المعاد، مصدر سابق، ج3، ص496. أبو يوسف: الخراج، مصدر سابق، ص211. ابن جزي: القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص150. ابن قدامة: المصدر السابق، ج2، ص451. العيني عمدة القارئ، مصدر سابق، ج14، ص270.

(2)- الجصاص: أحكام القرآن، مصدر سابق، ج3، ص439. الآبي: جواهر الإكليل، مصدر سابق، ج1، ص255. عليش: منح الجليل، مصدر سابق، ج1، ص718.

(3)- ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، مادة "مول"، الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مصدر سابق، مادة "مول"، الجوهري: الصحاح: مصدر سابق، مادة "مول".

(4)- وهذا بالنسبة إلى المسلمين لأنّه من المتفق عليه عند الفقهاء: أن المسلم لا يجوز له تملك ولا حيازة الخمر والخنزير، ونحوه من المال غير المتقوم. انظر: ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج5، ص475. القليوبي: حاشية القليوبي، مصدر سابق، ج1، ص314. ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الشروق، القاهرة، 1388هـ، ج1، ص180.

يحتمي بها الجنود، أو تمنع من الوصول إليهم، وكذا الأسلحة والأدوات التي يحاربون بها ، وعليها فعلا كالمنجنيق والخيل قديما، والطائرات والبواخر والآليات ووسائل المواصلات المستخدمة عمليا في القتال حديثا، ولا خلاف في مشروعية إتلاف هذه الأموال، سواء كانت جمادا أو حيوانا، قال ابن قدامة –رحمه الله تعالى– «ما تدعو الحاجة إلى إتلاف، كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمين»، أو يحتاج لقطعه لتوسعة طريق، أو تمكن من قتل أو سد بثق أو إصلاح طريق أو ستارة منجنيق أو غيره. أو يكونون فعلا ذلك بنا فتفعل بهم لينتهوا، فهذا يجوز إتلافه وقطعه بغير خلاف نعلمه[1].

ثانيا: أموال لا يباشر بها القتال، ولا تستخدم في العمليات الحربية، ولا تحول بين المقاتلين، وهذا الصنف يمكن تقسيمه إلى نوعين اثنين:

1–ما له وظيفة عسكرية حربية بطبيعته واتخاذ الناس له: كالسيوف والدروع والمنجنيق في المستودعات، ومثلها حديثا فيما يبدو الموانئ البحرية والمطارات الجوية العسكرية غير المستخدمة في العمليات الحربية، وما فيها من طائرات وسفن ووقود، وكذا مستودعات الأجهزة والأغذية المخصصة للأغراض العسكرية، لأنها غير مستخدمة في أثناء القتال، وكما يبدو وأنه لا خلاف أيضا –إذا كانت المصلحة– في جواز إتلاف النوع الأول، من الصنف الثاني، أي: الأدوات والوسائط غير المستعملة في القتال، إذا كانت صبغتها عسكرية، لكونها في العادة والواقع ذات وظائف وأغراض حربية، وهي قوة احتياطية للعدو ويمكن أن تؤثر في نتيجة القتال بينهم وبين المسلمين، من مثل خزانات الوقود المخصصة للاستخدامات العسكرية، والأسلحة والمطارات العسكرية التي لا تستخدم في أثناء القتال "قال" ابن رشد –رحمه الله تعالى–: واتفق عامة الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمنجنيق»[2]. وما كان لهذا إلا أنها في العادة تستخدم في أغراض حربية بحسب وظيفتها الأصلية.

2–ما له وظيفة مدنية اقتصادية ومعيشية أصلا، وهو غير مستخدم لأغراض القتال كالمزارع والأبنية، والأطعمة والإبل والخيل والأبقار والأغنام، والنحل أيضا بحسب ما ذكره

---

(1)– ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج8، ص453.

(2)– بداية المجتهد، مصدر سابق، ج1، ص385.

الفقهاء[1]، ومثلها حديثا فيما يبدوا: المنشآت النفطية، وخزانات المياه، والموانئ الجوية والبحرية المدنية وما فيها من طائرات وسفن ومحطات القطارات ووسائل المواصلات، والجسور، ومستودعات الأغذية ونحوها مما له أغراض معيشية مدنية لا حربية عسكرية.

فهذه النوع قد اختلف فقهاء المذاهب في حكمه، ويمكن إجمال هذا الاختلاف في نظريتن.

أ-النظرية الأولى: في عدم مشروعية مبدأ إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال مطلقا جمادا أو حيوانا

ويرى أصحاب هذه النظرية حرمة إتلاف أموال الحربيين مطلقا، إذا لم تستخدم في القتال، سواء كانت جمادات كالبيوت والزروع والمياه والأشجار، أو كانت حيوانات كالخيل والبقر والغنم، ويشمل هذا الحكم أيضا: ما غنمه المسلمون وعجزوا عن إخراجه من بلاد العدو، فلا يجوز إتلافه ولو لإغاظة العدو[2]، وقد نسبت هذه النظرية إلى أبي بكر الصديق وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما- وهو قول بعض أئمة السلف كالأوزاعي والليث بن سعد، وأبي ثور، وإحدى روايتين عن الإمام أحمد رحمهم الله تعالى جميعا[3]، واستدل أصحاب هذه النظرية فيما ذهبوا إليه بعدة أدلة أهمها:

-قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[4]. والإتلاف والتهديم في دار الحرب من الفساد المحظور شرعا، والذي لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئا منه[5].

-ما رواه مالك في الموطأ عن يحي بن سعد –رحمهم الله تعالى- أن أبا بكر ﷺ بعث

---

(1)- يمكن تتبع هذه التفرقة فيما ذكروه قديما. انظر: ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج87، ص453. ابن رشد: بداية المجتهد، مصدر سابق، ج1، ص386. ابن حجر: فتح الباري، مصدر سابق، ج6، ص155. النووي: شرح المحلي منهاج الطالبين، مصدر سابق، ج4، ص240. وخير ذلك من المصادر.

(2)- انظر: الشافعي: الأم، مصدر سابق، ج7، ص355. ابن قدامة: المصدر نفسه، ص451-453.

(3)- السرخسي: شرح السير الكبير، مصدر سابق، ج1، ص43. الشافعي: الأم، المصدر نفسه، ج7، ص355. ابن حجر، فتح الباري: مصدر سابق، ج6، ص154. ابن قدامة: المصدر نفسه، ج8، ص451-454. ابن حزم: المحلى، مصدر سابق، ج7، ص294.

(4)- سورة البقرة: الآية 205.

(5)- انظر: الشيباني: السير الكبير، مصدر سابق، ج1، ص43. السرخسي: المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص31. ابن قدامة: المغني: المصدر نفسه، ج8، ص451.

جيوشا إلى الشام فخرج يشيعهم، فمشى مع يزيد بن أبي سفيان –رضي الله عنهما- وقال: «يا يزيد، لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعير إ لا لمآكله، ولا تحرقن نخلا، ولا تغرقنه...»[1].

-ما ذكره ابن قدامة –رحمه الله تعالى-: «من أن مالا ضرر فيه بالمسلمين ولا تقع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم، لا يجوز إتلافه أو قطعه أو تخريبه عند الأوزاعي والليث وأبي ثورة وأحمد في إحدى الروايتين عنه –رحمهما الله تعالى جميعا- لأنّه إتلاف محضر وهو محضور وغير جائز»[2].

ب-النظرية الثانية: في مشروعية مبدأ إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال

يرى أصحاب هذه النظرية مشروعية مبدأ إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال ولو لم تدع الضرورة -العمليات الحربية- إلى الإتلاف، ومثل هذا: ما غنمه المسلمون وعجزوا عن إخراجه من بلاد العدو، وما دام إتلافه مصلحة للمسلمين، أو إضرار بعدوهم، ولو على سبيل الإغاضة وإلى هذا ذهب جمهور العلماء المسلمين من السلف والخلف من المفسرين والمحدثين والفقهاء وغيرهم، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة، إلا من سبق ذكرهم من أصحاب النظرية الأولى[3]، غير أن "الجمهور" اختلف بعدئذ في مشمولات الإتلاف المشروع في أموال العدو غير المستخدمة في القتال على اتجاهين:

الاتجاه الأول: في مشروعية إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال في الجماد لا في الحيوان.

الاتجاه الثاني: في مشروعية الإتلاف مطلقا في الجماد والحيوان.

---

(1)- انظر: مالك بن أنس: الموطأ، مصدر سابق، ج2، ص447. المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج3، ص7. البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، ج9، ص89. الهندي: كنز العمال، مصدر سابق، ج4، ص472. عبد الرزاق: مصدر سابق، ج5، ص199-200، الشيباني: السير الكبير، مصدر سابق، ج1، ص41-42.

(2)- الهندي: كنز العمال مصدر سابق.ج4، ص472. عبد الرزاق:مصدر سابق.ج5,ص199-200. الشيباني:المصدر نفسه، ج1، ص41-42.

(3)- ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج8، ص454.

الاتجاه الأول: في مشروعية إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال إذا كانت جمادا فقط

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى جواز إتلاف أموال العدو في حال القتال، إذا كان من الجمادات فقط، لا من الحيوانات ذوات الأرواح، ما دام في الإتلاف مصلحة المسلمين أو الإضرار بعدوهم، ولو على سبيل إغاضتهم فضلا عن كسر شوكتهم[1]، وأصحاب هذا الاتجاه هم: نافع مولى ابن عمر، والثوري، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن الحسن، ومحمد بن الحسن الشيباني[2]، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وهي المعتمدة عند الحنابلة، وبهذا قال: الشافعي وأكثر فقهاء الشافعية[3]وابن حزم الظاهري ومالك في أحد قولين له، بن ذهب وبن المالكية[4] –رحمهم الله جميعا– هذا، بين "ابن قدامة" –رحمه الله– مجمل هذا الاتجاه فذكر: أنّه لا يجوز إتلاف جيران العدو في غير حال الحرب، ولو لمغايظتهم والإفساد عليهم، ويجوز قطع شجرهم، وحرق زرعهم ولو لم يمنع من قتالهم، إذا كانت مصلحة المسلمين والإضرار بعد وهم ولو على سبيل الإضافة[5]. واستدل أصحاب الاتجاه فيما ذهبوا إليه بأدلة عديدة يمكن إجمالها فيمايلي:

–قوله تعالى عن يهود بني النضير: ﴿ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [6]، والشاهد فيها قوله تعالى: ﴿ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ ، وثبت في بعض روايات المفسرين ما يفيد أن المسلمين كانوا يخربون هذه البيوت لزيادة النكاية في العدو وإغاظتهم، وقطع أملهم في البقاء في

---

(1)– انظر: ابن حجر: فتح الباري، مصدر سابق، ج6، ص154. العيني: عمدة القارئ، مصدر سابق، ج14، ص270.

(2)– انظر: الشافعي: الأم، مصدر سابق، ج7، ص356. ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج8، ص453-454. ابن حزم: المحلى، مصدر سابق، ج7، ص294-296.

(3)– انظر: العيني: المصدر نفسه، ج14، ص270. النووي: شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ج12، ص50. السرخسي: شرح السير الكبير، مصدر سابق، ج1، ص44.

(4)– انظر: ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج8، ص453-454. الشافعي: الأم، المصدر نفسه، ج4، ص263-287، ج7، ص356 .النووي: روضة الطالبين، مصدر سابق، ج10، ص258. ابن حزم: المحلي، مصدر سابق، ج7، ص294. ابن رشد: بداية المجتهد: مصدر سابق، ص386. ابن جزي: القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص150.

(5)– المغني: المصدر نفسه، ج8، ص453-453.

(6)– سورة الحشر: الآية2.

ديارهم[1].

قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[2]، والشاهد فيها أن قطع الصحابة لنخيل بني النظير كان بإذن الله توجيهه وإلهامه، وكانوا هم أدوات إنقاذ ما يريده الله تعالى[3].

-ما رواه الشيخان وغيرهما –رحمهم الله تعالى- عن ابن عمر ﷺ قال: «قد حرق رسول الله ﷺ نخيل بني النضير و قطع و هي البويرة[4].فنزلت :«ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة علي أصولها فبإذن الله »[5] ما رواه الترمذي وأبو داود و البيهقي عن ثور بن يزيد_رحمهم الله جميعا_وان النبي ﷺنصب المنجنيق على أهل الطائف[6]، وقد وضح "محمد بن الحسن الشباني" –رحمه الله تعالى- أنا هذا القذف والإحراق وقعا على أماكن لا تحول بين المسلمين وعدوهم، وهي غير مستخدمة في القتال»[7].

ما أخرجه البيهقي عن عروة بن الزبير ﷺ: «أنّ رسول اللهﷺ حاصر الطائف بضع عشرة ليلة، وقاتل ثقيفاً بالنيل والحجارة، وهم في حض الطائف وكثرت القتلى في المسلمين وفي ثقيف، وقطع المسلمون شيئا من كروم ثقيف ليغيظوهم بذلك، قال عروة: وأمر رسول الله ﷺ أن يقطع

---

[1]- انظر: الجصاص: أحكام القرآن، مصدر سابق، ج3، ص429. ابن العربي: مصدر السابق، ج4، ص1768. النووي: شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ج12، ص50. الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص100. ابن قدامة: مصدر سابق، ج8، ص454.

[2]- سورة الحشر: الاية5.

[3]- انظر الجصاص:أحكام القران، مص س.ج3, ص429_ابن العربي:المصدر نفسه.ج4,ص1768_النووي:شرح صحيح مسلم مص س.ج12, ص50 _الكساني:بدائع الصنائع, مص س.ج7, ص100_ابن قدامة: المصدر نفسه .ج8,ص454.

[4]- قال ابن حجر في "الفتح"، ج5، ص333. البويرة: مصغر بؤرة وهي الحفرة –وهي هنا- مكان معروف بين المدينة وبين تيماء، ويقال لها أيضا: "البويلة".

[5]- انظر: مسلم: صحيح مسلم، مصدر سابق، ج3، ص1365-1366، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، حديث رقم: 1746. البخاري: صحيح البخاري: مصدر سابق، ج3، ص1100. كتاب: الجهاد والسير، باب: حرق الدور والنخيل: حديث رقم 2858.

[6]- انظر: الترمذي: سنن الترمذي، مصدر سابق، ج5، ص94. كتاب: الأدب عن رسول الله، باب: ما جاء في الأخذ من اللحية، حديث رقم: 2762. الزيلعي: نصب الراية، مصدر سابق، ج3، ص382. ابن القيم: زاد المعاد: مصدر سابق، ج2، ص199-196.

[7]- السرخسي: شرح السير الكبير، مصدر سابق، ج1، ص54.

كل رجل من المسلمين خمس نخلات أو حبات من كرومهم... [1]، «وفي هذه الحادثة مشروعية إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال قال ابن القيم –رحمه الله تعالى–: «يستفاد من غزوة الطائف جواز قطع شجر الكفار إذا كان ذلك يضعفهم ويغيظهم وهي انكى فيهم»[2] .

القياس: وذكر فقهاء الجمهور وجوه متداخلة وعديدة أهمها:

قياس الأموال على النفوس: إذ لما جاز في الشرع قتل نفوس الأعداء وهي أعظم حرمة من أموالهم، كان من باب أولى جواز إتلاف أموالهم إذا كانت المصلحة[3].

الاتجاه الثاني: في مشروعية إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال جمادا أو حيوانا.

يرى أصحاب هذا الاتجاه جواز إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال لا فرق في هذا ما بين ماله روح: كالخيل والبقر والغنم –في الجملة–، وبين ما ليس له روح: كالأبنية والشجر والزرع والأطعمة والمتاع ما دام في هذا الإتلاف مصلحة للمسلمين، أو الأضرار بعدوهم، ولو على سبيل إغاظتهم، فضلا عن كسر شوكتهم[4]، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة وعامة فقهاء الحنفية إلا محمد بن الحسن الشيباني–القائل يجوز الإتلاف للجماد فقط– وهو أحد قولي الإمام مالك، وبه قال فقهاء المالكية إلا ابن وهب «رحمهم الله جميعا"[5]، وقال العيني –رحمه رحمه الله تعالى– «وقال الكوفيون بحرق شجرهم وتخريب بلادهم وذبح الأنعام والتعرقب إذا لم يمكن إخراجها»[6].

واستدلوا فيما ذهبوا إليه بأدلة الاتجاه الأول –مشروعية الإتلاف في الجماد فقط– وأضافوا:

–مشروعية تحقيق المدلول العام للعلة –إغاظة الكفار– في قوله تعالى: ﴿ وَلِيُخْزِيَ

---

[1]–البيهقي: سنن البيهقي الكبري، مصدر سابق، ج9، ص84.

[2]–ابن القيم: زاد المعاد، مصدر سابق، ج3، ص503.

[3]–الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص132.

[4]– أبو يوسف: الرد على سير الأوزاعي، مصدر سابق، ص83. الآبي: جواهر الإكليل: مصدر سابق، ج1، ص255–256. الحصكفي: الدار المختار شرح تنوير الأبصار، مصدر سابق، ج3، ص230.

[5]– العيني: عمدة القارئ، مصدر سابق، ج14، ص270. السرخسي: شرح السير الكبير، مصدر سابق، ج1، ص44. ابن رشد: بداية المجتهد، مصدر سابق، ج1، ص386. ابن جزي: القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص150.

[6]– عمدة القارئ: مصدر سابق، ج14، ص270.

ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [1]، حيث أن إخزاءهم يتحقق أيضا بإتلاف حيواناتهم، كما يبدوا من كلام أبي يوسف والجصاص رحمهما الله تعالى[2].

-مشروعية عموم إغاظة العدو في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌ﴾ [3]، فمن المسلم به أن اغتياظ الأعداء وامتلاء نفوسهم حنقا يكون أيضا إتلاف حيواناتهم بحسب ما يبدو، ومن كلام السرخسي والكاساني والجصاص وابن رشد وابن قدامة الذي نسبه لأبي حنيفة[4].

وأخيرا القياس وذكرت له عدة وجوه متداخلة أهمها: قياس أموال الحربيين –والحيوان صنف منها– على نفوسهم التي أهدرها الشرع[5]، قياس حيوان العدو على جماداتهم التي لا ينبغي ينبغي تركها قوة وعونا لهم على المسلمين[6].

هذا والذي يلاحظ بعد دراسة الاتجاهات الفقهية السابقة، أنّ النفس تتجه إلى اختيار وتأييد أصحاب النظرية الأولى بعدم مشروعية إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال مطلقا جمادا أو حيوانا، وهو ما ذهب إليه شيخنا العلامة أبو زهرة ، حيث قال: «إنه ضرورة حربية تسوغ التخريب، فإذا كانت هناك ضرورة حربية، كأن يتشربه الأعداء ويتخذوه كمينا أو حصرنا تستخدم ضد المسلمين، فإنّه يصح قطع الأشجار وتهديم البناء[7]، وأضاف قائلا في مناقشة مناقشة أدلة المجيزين للإتلاف، -أن الروايات التي جاءوا بها- تبيح التخريب إباحة مطلقة، وذلك لأنّ "اللينة" التي استشهدوا بها في النص القرآني ليس المراد بها "النخلة"، إنما المراد بها الثمرة والنص

---

[1]- سورة الحشر، الآية 5.

[2]- الرد على سير الأوزاعي: مصدر سابق، ص84. أحكام القرآن، مصدر سابق، ج3، ص429.

[3]- سورة التوبة: الآية 120.

[4]- انظر: المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص31-29. بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص100. أحكام القرآن، مصدر سابق، ج3، ص429. بداية المجتهد، مصدر سابق، ج1، ص382-386. المغني، مصدر سابق، ج8، ص451-453.

[5]- السرخسي: المصدر نفسه، ج1، ص43. الكاساني: المصدر نفسه، ج7، ص100-132.

[6]- العيني: عمدة القارئ، مصدر سابق، ج4، ص270. الشافعي: الأم، مصدر سابق، ج7، ص355. ابن حزم: المحلي، مصدر سابق، ج7، ص294.

[7]- العلاقات الدولية في الإسلام: مرجع سابق، ص99.

القرآني يفيد في ذلك إذ يقول: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[1]، ولا يمكن فرض قيامها على أصولها إلا إذا كانت هي الثمرة لا أصل النخلة، وقطع الثمرة لا يعد تخريبا، أما قولهم «تخريب المؤمنين بيوت بني النضير: أن ذلك كان لأنهم اتخذوها حصونا واعتصموا بها وأنزلوا الأذى بالمسلمين منها، فكان لا بد لزوال آذاهم من تخريبها أو محاولة تخريبها، أما عن رمي حصون "بني ثقيف بالمنجنيق" فلأنها حصون اعتصموا بها ولا بد من إزالتهم منها ليصل جيش المسلمين إليهم، وليس تخريب الحصون لذات التخريب، إنما هو لإضعاف قوة العدو، أما التهديد بقطع كروم الطائف فلأنهم، كانوا يتخذون منها الخمر، فالنبي ﷺ أمر بالقطع و لم يقطع، وذلك ليحملهم على التسليم، فتحقن الدماء بدل الاستمرار على القتل والقتال، ولذلك سلموا بمجرد أن رأوا النبي ﷺ قد أمر، وظنوا أن المسلمين منفذون.

وهكذا فإنّ الأصل هو عدم قطع الشجر وهدم البناء، لأن الغرض من الحرب دفع أذى الحاكم الظالم لا إيذاء الرعية من الشعب، إلا إذا تبين أن قطع الشجر وهدم البناء ضرورة حربية لا مناص منها حين يستتر العدو بها ويتخذ منها وسيلة لإيذاء جيش المسلمين، كما أنه يحمل كلام الفقهاء الذين أجازوا الإتلاف من قطع الشجر وتخريب العمران على أنه مقصود على هذه الضرورة، ولا يتصور إنهم قصدوا التخريب لذات التخريب[2]، هذا ويقوي الرأي الذي ذهبنا إليه من عدم مشروعية الإتلاف والتخريب والهدم في أموال العد وغير المستخدمة في الحرب، ما ذكره ابن قدامة –رحمه الله تعالى– أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «أنه قدم عليه ابن أخيه من غزاة غزاها، فقال له: لعلك حرقت حرثا؟ قال: نعم، قال: لعلك عزقت نخلا؟ –بالحاء المهملة– قال: نعم، قال: لعلك قتلت امرأ أو صبيا؟ قال: نعم، قال: ليكن غزوك كفافا[3]، أي خاليا من الذنوب والمسؤولية أمام الله تعالى.

وبعد هذا كله فإنني أرى أن الأمر في هدم بيوت وقطع الأشجار واستهداف الأعيان المدنية من بنايات ومستشفيات ودور الثقافة وأماكن العبادة وغيرها، يرجع إلى رأي الإمام أو نائبه المسؤول عن الجيش، فإنّ كانت المصلحة تقضي بإزالة الشيء، منها بالهدم أو الحرق أو القطع

---

[1]–سورة الحشر، الآية5.

[2]– محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص99-102.

[3]– المغني: مصدر سابق، ج8، ص451.

جاز ذلك، وإن لم يكن فيه مصلحة للإسلام والمسلمين عاجلة أو آجلة ، فإنّه لا يجوز فعل شيء من ذلك، والمسلمون في كل حروبهم كانوا يسيرون على مبدأ تقنية القتل والتخريب ومنع الإطلاق فيه، فكانوا سلما على المدنيين ورحمة مسداة لأهل البلاد التي يمرون بها أو يذهبون إليها مما جعل الأمم تندفع للدخول في دين الإسلام والتفيؤ بضلال عدل المسلمين، ولقد كان النبي ﷺ بحث على التأني وتأليف القلوب، ويروى في هذا أن عمر بن الخطاب ﷺ عزل خالد بن الوليد لكثرة قتله من الأعداء، وقال «إن في سيف خالد لرهقا» وكانت تعجبه حربا عمرو بن العاص لقلة القتل فيها ويقول «إنها حرب رفيقة سهلة»[1].

المطلب الثاني: حماية الممتلكات المدنية في القانون الدولي الإنساني

تركز حماية الأعيان المدنية على تدعيم المبدأ الشهير الذي أرسا جان جاك روسوا القائل بضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين، لأنّ حماية المدنيين فرادى كانوا أو جماعات لا يمكن تصورها: بل ومستحيلة عمليا ما لم تتزامن مع حماية الأعيان التي تأويهم، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي الهائل في ميدان التسلح والطبيعة الذاتية للنزاعات المسلحة التي تجعل العصف بالمدنيين أكثر احتمالا، ومن ثم كان لزاما وضع قواعد ملزمة لحماية هذه الأعيان من العمليات العدائية والهجمات العسكرية على النحو التالي:

الفرع الأول: حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

لما كان القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية السكان المدنيين واحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، فإنه انطلاقا من هذا المبدأ وتطبيقا له فقد حظر "تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب"[2]، سواء كان ذلك بغرض الضغط على الخصم أثناء النزاع المسلح، أو يحمل المدنيين على النزوح عن أقاليمهم وبلادهم[3]، فم ن الواضح أن هذا لا تتطلبه الضرورة

---

[1]- انظر: محمد أبو زهرة: نظرية الحرب في الإسلام، مرجع سابق، ص61. العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص102.

[2]- المادة 54، الفقرة 1 من البروتوكول الأول، 1977م.

[3]- إن حرمان المدنيين من هذه الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم بعد أحد الأسباب الأساسية التي تؤدي إلى انتق الهم وترحيلهم إلى مكان آخر تتوافر فيه ضروريات الحياة ليعيشوا فيها كلاجئين أو نازحين. انظر في ذلك:

ArraSSen (M) : Op.cit, P210. Foret /MF/ et al : «al guerre et la droit », Edition A, Pendone, Paris, 1979, PP201-202.

[3]- المادة (54) الفقرة2. من البروتوكول الأول لعام 1977.

العسكرية، كما أنه يتنافى مع الكرامة الإنسانية، ومن ثم فق د حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين[1]، وذلك كالمواد الغذائية بشتى أنواعها والمحاصيل الزراعية والماشية ومرافق الشرب وشبكاتها، وأشغال الري وغيرها مما هو ضروري لحياة السكان المدنيين، فارتكاب مثل هذه الأعمال يعتبر محظورا إذا كان القصد من ذلك هو منع هذه الأعيان والمواد عن السكان المدنيين أو الطرف المعادي، وذلك لقيمتها الحيوية، سواء كان الباعث على ذلك هو تجويع السكان المدنيين أو حملهم على النزوح أو لأي سبب آخر[2]، كما لا يجوز أن تكون هذه الأعيان والمواد محلا لهجمات الردع، إلا أن الحظر لا يشمل ما يستخدمه الخصم من هذه الأعيان والمواد، كرد الأفراد جيشه وحدهم، أو إن لم يكن زاداً فلتوفير دعم مباشر لعمل عسكري يشرط أن لا يؤدي ذلك إلى حالة يتوقع منها ترك السكان المدنيين بلا طعام وشراب يكفيهم على نحو قد يؤدي إلى مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح[3]، على أنه يسمح لطرف النزاع الذي يقع هذه الأعيان والمواد في نطاق الإقليمي الخاضع لسيطرته بعدم مراعاة الحماية المقررة لها، إذا كان ذلك تتطلبه ضرورة عسكرية ملحة من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو[4]، وهذا يعني أنه لا يجوز بأي حال انتهاك الحماية المقررة لهذه الأعيان والمواد، التزام عام يجب على كل الأطراف احترامه- إذا كانت هذه المواد والأعيان واقعة في نطاق إقليمي غير خاضع لسيطرته[5].

---

(1)- و عليه يشمل الحظر سياسة الأرض المحروقة Politique de la terre brulée، باعتباره أسلوب التجويع السكان المدنيين، وبالرغم من أن المادة أعلاه قد خصت بالذكر المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إلا أن هذا لا يقصد به البتة التقليل من شأن المواد التي قد تظهر في المستقبل وتكون من المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. انظر:

Arrossen (M) : Op.cit, P204.

(2)- المادة (54) الفقرة 02، من نفس البروتوكول.

(3)- انظر: المادة (54) الفقرة3 من البروتوكول سالف الذكر، المادة 55 من ذات الاتفاقية الرابعة لسنة 1949م، راجع في هذا المعنى: بدرية عبد الله العوض: الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق، الكويت، ع4، 1984م، ص61.

(4)- المادة (54) الفقرة 5، من نفس البروتوكول.

(5)- انظر:

Junde/ sylive-ltorganla) et sandoz (yves/et syrinarski/christophe) : « commentaire du protocol additionnel aux convention de genère du 12 tout 1949 relatif à la protection des victimes des comflits armées non internationaux », C/I/C/R, Martimus nijhoff publisgers, genéve, 1986, P1481.

الفرع الثاني: حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة[1]

إذا كان القانون الدولي الإنساني قد عنى بالأعيان اللازمة لإشباع حاجات الإنسان المادية والضرورية لبقائه، فإنّه اهتم أيضا بحماية الأعيان التي من شأنه إشباع حاجاته الروحية التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب بل تراث الإنسانية جمعاء.

وقد تم تدمير الكثير من التراث الثقافي للشعوب التي اجتاحتها الجيوش النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، كما سجلت الكثير من التحف الفنية والأثرية، مما كان سببا في استياء دول الحلفاء، كما أدانت محكمة "نورمبرج" كبار مجرمي الحرب بالنازيين لارتكابهم مثل هذه الأعمال، علاوة على قيام الدول التي مورست هذه الأعمال ضدها بمحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم أمام محاكمها[2]، وإزاء ذلك تمكنت "اليونسكو" من صياغة مشروع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية أقرها مؤتمر "لاهاي" الدبلوماسي في 14 ماي سنة 1954م، وقد وجه مؤتمر "جنيف" الدبلوماسي من صياغة مشروع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية أقرها مؤتمر "لاهاي" الدبلوماسي في 1 4ماي سنة 1954م، وقد وجه مؤتمر "جنيف" الدبلوماسي بشأن القانون الدولي الإنساني نداء إلى الدول للانضمام إلى هذه الاتفاقية ما لم تكن قامت بذلك[3]، وأدرج في الوقت نفس ه مادة البروتوكول الأول لحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة المادة (53)، وقد حظرت هذه الأخيرة ارتكاب أي عمل ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب: «كما حظرت أيضا" استخدام مثل هذه الأعمال في دعم المجهود الحربي، كما أكدت على مراعاة أحكام اتفاقية لاهاي لسنة 1954م، وأحكام

---

[1]- راجع في هذا المجال: هايك بسيكر: حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية دراسة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص205 وما بعدها. كمال حماد: النزاع المسلح والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص55 وما بعدها. فرتيس كالسهوفن، ليزابيث تسغلفد: ضوابط تحكم خوض الحرب، مرجع سابق، ص123 وما بعده. علي خليل إسماعيل الحديثي: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، مرجع سابق، ص54 وما بعدها. رشاد عراف السيد: دراسة لاتفاقية لاهاي سنة 1954م المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد10، لسنة 1984م، ص241-255. صلاح الدين عامر: الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج34، لسنة 1978م، ص9 9وما بعدها.

[2]- انظر: هايك سبيكر: المرجع السابق، ص245-246.

[3]- وقد جاء هذا النداء في القرار رقم 20 (د-4)، الملحق بالبيان الختامي للمؤتمر الدبلوماسي الخاص بالقانون الدولي الإنساني.

المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع[1].

الفرع الثالث: حمية البيئة الطبيعية[2].

إن التوازن الايكولوجي شرط أساسي للصحة والحياة، وإلا أن هذا التوازن قد سيختل ويتفاقم زمن النزاعات المسلحة، في ضوء التطور الفني والتكنولوجي الهائل في مجال صناعة السلاح وأساليب القتال، وظهور أسلحة التدمير الشامل كالأسلحة الكيماوية وغيرها لأن البيئة الطبيعية تصبح معرضة لأخطار شديدة إذا ما استخدمت مثل هذه الأسلحة، حيث يترتب على هذا الاستخدام تلوث الهواء والماء والمحاصيل الزراعية وغيرها، مما يضر بصحة السكان أو يؤدي بحياتهم للخطر[3]، ومن هنا حرص القانون الدولي الإنساني على حماية البيئة الطبيعية من الأضرار المبالغة الواسعة الانتشار وطويلة الأمد، وأشار إلى أن هذه الحماية تتضمن خطر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان[4]. كما نص على حظر هجمات الردع التي تشن ضدها[5]. وانطلاقا من الحكمة من إيراد نص بشأن حماية البيئة الطبيعية أثناء التزاع المسلح، فغنه لا يجوز لأي من أطراف التزاع أن يقوم بأي تصرف- ولو لم يكن في ذاته سلاحا من أسلحة الحرب

---

[1]- ومن ذلك إدراج البند المعنون: "إعادة أورد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية"، في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين (28) في عام 1973م، وفي الدورة الثامنة والأربعين (48)، أثنت الجمعية العامة على منظمة الأمم المتحدة (اليونسكو) للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها، الأصلية أوردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة وأكدت الجمعية العامة أن رد الأعمال الفنية والآثار والتحف وجميع الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدانها تسهم في تعزيز التعاون الدولي في الحفاظ على القيم الثقافية العالمية في زيادة تطويرها. انظر: كمال حماد: التزاع المسلح والقانون الدولي، مرجع سابق، ص60.

[2] – أنظر: رقية عواشرية: الحماية الدولية للبيئة زمن التزاعات المسلحة ، مجلة دراسات قانونية ، دار القبة للنشر والتوزيع الوادي، الجزائر، العدد 09، أفريل 2003م، ص19.وما بعدها –أنطوان بوفييه: حماية البيئة الطبيعة في فترة التزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 191، وما بعدها - د.صلاح هاشم جمعة: حماية البيئة من آثار التزاعات، المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32،يوليو/ أغسطس 1992م، كمال حماد: المرجع نفسه، ص 61، وما بعدها.

[3] – أنظر: محمود ماهر: نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية القاهرة، 1980م، ص 15-18-د.أنون بوفييه: المرجع نفسه ، ص 193.

[4] – المادة(55) الفقرة 2من البروتوكول الأول لسنة 1977م.

[5] – المادة(55) الفقرة 2 من نفس البروتوكول.

المعروفة – يؤدي إلى تلوث البيئة الطبيعية، لأن ذلك لا تقضيه الضرورة العسكرية.

وأخيرا يمكن القول بأن المنطق القانوني يقضي بأن حماية السكان المدنيين محكوم عليه بالفشل، إذا لم يتعزز بحماية قوية للوسط البيئي الذي يعيشون فيه مما يتعين العمل على نشر الوعي بين أوساط الجماهير بأهمية البيئة الطبيعية وإدراج حمايتها في البرامج والكتيبات العسكرية الموجهة للجيوش، كما أنه لاشك بأن معاهدات تقييد أو حظر استخدام وسائل قتال معينة تساهم بطريقة غير مباشرة في حماية البيئة[1]. الأمر الذي يقتضي منا العمل على توسيع نطاق هذه المعاهدات لتشمل كل النزاعات المسلحة على النطاق الدولي، والمضي قد مانحو تقييد نظم التسليح الأخرى التي لم يشملها بعد التنظيم الدولي.

الفرع الرابع: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت الحيوية.

يضفي القانون الدولي الإنساني الحماية على هذه الأشغال و المنشآت باعتبار ذلك ضروريا لحماية السكان المدنيين أنفسهم ومن ثم نص البروتوكول لسنة 1977م، في المادة(56) الفقرة 1 على أنه: "لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة وهي السدود والجسور، والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة، قد تترب عليها خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت تترتب عليها خسائر فادحة بين السكان المدنيين، ويفهم من هذا النص أن الحماية المقررة للأشغال الهندسية والمنشآت سواء كانت مدنية أو أهدافا عسكرية مادام الهجوم عليها يترتب عنه خسائر بين المدنيين، وليس ذلك فحسب، بل أنه يحظر أيضا مهاجمة الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عندها أو بالقرب منها إذا كان من شان ذلك انطلاق قوى خطرة من هذه المنشآت والأشغال تؤدي إلى خسائر بين المدنيين، ومن ثم

---

[1] – فقد ذهب بعض الخبراء إلى أن الانفجار النووي يؤدي إلى تغيرات جوهرية بالغلاف الجوي للأرض حيث يؤدي إلى تدمير طبقة الأزون ozone وتسرب الأشعة فوق البنفسجية بجرعات قاتلة للإنسان والكائنات الحية في البر والبحر، و لايقل آثار استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية خطورة على سابقتها، إذ تنجم عنها عناصر تغيير من طبيعتها والتي يمكن للإنسان أن يعيش فيهان للمزيد من المعلومات انظر" د.إسماعيل عبد الرحمن محمد: الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة –رسالة دكتوراه– جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2000م، ص 387-388.

حرص البروتوكول الأول أيضا على حظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية القريبة منها أو الواقعة عندها هدفا لهجمات الردع[1]. كما طالب الدول المتعاقدة بالعمل على تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من هذه الأشغال أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة إلا إذا كان يقصد الدفاع عن هذه الأشغال و المنشآت، وبالقدر الضروري لهذا الدفاع، يشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية إلا إذا كان يقصد الدفاع وفي حدوده[2].

لكن الحماية تتوقف بالنسبة لهذه الأشغال الهندسية أو المنشآت والأهداف العسكرية القريبة منها أو الواقعة منها إذا استخدمت هذه الأعيان و المنشآت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم ومباشر وكان الهجوم عليها هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء هذا الدعم[3]. إلا أن ذلك لا يجوز أن يؤدي بأي حال من الأحوال إلى الانتقاص من الحماية المقررة للسكان والأفراد المدنيين بمقتضى القانون الدولي بما في ذلك التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة (57) من البروتوكول الأول[4] .

فإذا ما توقفت الحماية أو تعرض أي من هذه المنشآت أو الأشغال أو الأهداف العسكرية –سالفة الذكر– الواردة في المادة (56) الفقرة 1 للهجوم فإنه يجب اتخاذ كافة الاحتياطات

---

(1) – المادة (56) الفقرة 04 من البروتوكول الأول لعام 1977 .

(2) – المادة (56) الفقرة 05 من البروتوكول نفسه.

(3) – المادة (56) الفقرة 02 من البروتوكول نفسه.

(4) – المادة (56) الفقرة 3 من نفس البروتوكول وتنص المادة (57) منه على اتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم بحيث تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية. وأن يراعى عند الهجوم أو اتخاذ قرار بشأنه التحقق عمليا من أن الأهداف التي يزمع مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية، وأن نتخذ الاحتياطات اللازمة بشأن وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو الإضرار بهم أو بالأعيان المدنية، وأن يمتنع عند اتخاذ قرار بشن هجوم يتوقع منه أن يحدث بصفة عرضية خسائر للمدنيين والأعيان المدنية، وان يلغي أو يوقف أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس عسكريا، وأن يوجه إنذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين مالم تحل الظروف دون تحقيق ذلك، وإذا أتيح الاختيار بشان عدة أهداف عسكرية تحقق نفس الميزة العسكرية فينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية، وتأكيدا على حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية في جميع الأحوال أضافت المادة أنه لا يجوز تفسير أي حكم من الأحكام سالفة الذكر على أنه يجيز الهجوم على المدنيين والأعيان المدنية، أنظر : فريتس كالسهوفن ليزابيث تسغفلد: ضوابط تحكم خوض الحرب، مرجع سابق، ص 127وما بعدها. .

العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة من هذه المنشآت مما يضر بالسكان والأشخاص المدنيين[1].

الفرع الخامس: المناطق المحايدة أو المتروعة للسلاح.

نتيجة الاتساع المتزايد لمجال تأثير الأسلحة الحديثة. فقد تقرر جواز الاتفاق على إنشاء مناطق وأماكن صحية يمكن إيواء لحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب، وكذلك الأفراد المعهود إليهم إدارة هذه المناطق والأماكن من أفراد الهيئات الطبية[2] كما تقرر جواز الاتفاق على إنشاء مناطق محايدة لكي تحمي من آثار الحرب دون تمييز الجرحى والمرضى من المحاربين وغير المحاربين وكذلك الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية و الذين لا يقومون بأي عمل ذي صبغة حربية أثناء إقامتهم ف تلك المناطق. ولا بد أن يكون إنشاء مثل هذه المناطق. ولابد أن يكون مثل هذه المناطق المحايدة موضع اتفاق بين الأطراف المعنية، وأن يشمل الاتفاق على تحديد موقع الجغرافي والإدارة وتموين الأغذية والرقابة للمنطقة وابتداء ومعه استمرار حيادها[3]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977 م قد استلهم إلى حد ما القاعدة التي نصت عليها المادة (25) من لائحة لاهاي لسنة 1907 م التي تحرم مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع، وقد جرى العرف على جواز إعلان كافة الأماكن الخالية من وسائل الدفاع والتي ليست لها أي صفة عسكرية –مدنا مفتوحة–، بحيث يحرم على أطراف النزاع مهاجمتها[4]، غير أن هذه الفكرة يشوبها الغموض مما جعلها موضع تفسيرات مختلفة وقد ثبت عدم جدواها في كثير من الأحوال بسبب التطور اللاحق للحرب الجوية[5] . وهو ما حاول البروتوكول الأول لسنة 1977 تجاوزه، فأقر صراحة جواز إعلان بعض الجهات المفتوحة بحيث يحظر على أطراف النزاع مهاجمتها بأي وسيلة كانت[6]، إلا أن هذه المواقع المفتوحة لا تتمتع

---

(1) – فرتيس كالسهوفن: المرجع نفسه، ص 126–127.

(2) – المادة (23) من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الدلو الحامية بدور فعال في بذل مساعدتها لتسهيل إنشاء المناطق والأماكن الصحية والاعتراف بها المادة (23) الفقرة 3، من نفس الاتفاقية، أنظر: ناهليك nahlik: عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق: ص 31–32.

(3) – المادة (15) من اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949.

(4) – انظر:جان بكتيه: مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 70–71، ناهليك: المرجع نفسه، ص 32.

(5) – جان بكتيه: مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 70.

(6) – المادة (59) من البروتوكول الأول لسنة 1977م.

بالحماية الأبعد أن يقوم الطرف الذي يسيطر عليها بأخطار الطرف الخصم، بذلك، وعلى هذا الأخير من حيث المبدأ قبول ذلك الإعلان بما يترتب عليه من نتائج وذلك على أساس توافر الشروط التالية:

-أن يتم إجلاء القوات المسلحة، وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عن الموقع المجرد من السلاح

-ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عسكريا .

-ألا ترتكب أي أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان .

-ألا يجري أي نشاط دعما للعمليات العسكرية[1].

فإذا لم تتوافر هذه الشروط فإن الخصم لا يلتزم بمعاملة الموقع على انه مجرد من السلاح، ويظل رغم ذلك متمتعا بالحماية التي تقررها كل من الأحكام الأخرى للبروتوكول وقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة[2] على أنه لا يجوز لأطراف النزاع الاتفاق فيما بينها على إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع حتى ولو لم تتوافر الشروط سالفة الذكر[3]. وعلى طرف النزاع الذي يسيطر على موقع يشمله مثل هذا الاتفاق أن يسمه بقدر الإمكان بعلامات معينة يتفق عليها من الطرف الآخر[4].

ويفقد الموقع الذي تم الإعلان عنه أو اتفق على صفته كموقع مجرد من السلاح إذا لم يعد مستوفيا الشروط التي وضعها البروتوكول، أو الشروط التي تم الاتفاق عليها بين طرفي النزاع، إلا أنه يظل مع ذلك متمتعا بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى للبروتوكول الأول، وقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة[5]. ويعمل بهذه الشروط وبنفس النتائج عندما يتفق يتفق أطراف النزاع على إنشاء مناطق منزوعة السلاح[6].

هذا والذي يمكن استقراؤه من خلال هذه الدراسة الشرعية والقانونية لقواعد حماية الأعيان

---

[1] – المادة (59) الفقرة 2، من البروتوكول السابق.

[2] – المادة (59) الفقرة 4، من البروتوكول نفسه.

[3] – المادة (59) الفقرة 5، من البروتوكول نفسه.

[4] – المادة (59) الفقرة 6، من البروتوكول نفسه.

[5] – المادة (59) الفقرة 7، من البروتوكول نفسه.

[6] – المادة (60) من البروتوكول نفسه.

المدنية زمن التراعات المسلحة، وبعد ربط ومقارنة عناوين البحث بين الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني تخلص إلى مايلي:

1-الإشارة إلى: اتفاق جميع العلماء المسلمين على مشروعية إتلاف أموال العدو والمستخدمة فعلا في القتال و التي تباشر بها العمليات الحربية سواء كانت جمادا أو حيوانا يقاتلون عليه، ويمثل بذلك حديثا بالأعيان والهداف العسكرية التي تسهم مساهمة فعالة في العمليات العدائية من موانئ ومطارات عسكرية.

2- بيان إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال أم مختلف فيه بين فقهاء المسلمين، حيث تبين بعد التتبع والاستقراء، إن للعلماء في ثلاث نظريات.

النظرية الأولى: في عدم مشروعية إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال مطلقا جمادا أو حيوانا.

النظرية الثانية: في مشروعية إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال إذا كانت جمادا فقط.

النظرية الثالثة: في مشروعية إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال مطلقا جمادا أو حيوانا.

3-اختيار واعتماد النظرية الأولى بعدم مشروعية إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال مطلقا جمادا أو حيوانا ومن ثم كان عدم الإفساد والتخريب والهدم هو الأصل، إلا إذا كان في ذلك ضرورة حربية لا مناص منها: حيث تتخذ هذه الأموال - الأعيان- وسائل للتستر وإيذاء جيش المسلمين.

4- التأكيد على الأمر في هدم البيوت وقطع الشجار واستهداف الأعيان المدنية من دور العبادة والمستشفيات وغيرها يرجع أو يعود إلى تقدير الجهات المسؤولة المختصة، فإن كانت المصلحة تقضي بإزالة شيء منها بالهدم أو الحرق أو القطع جاز ذلك: وإن لم يكن فيه مصلحة للإسلام والمسلمين عاجلة وآجلة. فإنه لا يجوز فعل أي شيء من ذلك: وهذا ما تتجه إليه بعض

الاجتهادات العملية القديمة والحديثة في بعض تطبيقاتها[1].

6-اتفاق القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي الدولي في تحريم التخريب و الإتلاف والتدمير للأعيان المدنية لمجرد إغاظة العدو أو لدفع السكان المدنيين إلى النزوح عن ديارهم، كما يتفقان في جواز استخدام هذه الأعيان والمواد لإطعام أفراد الجيش أو لتوفير دعم مباشر لعمل عسكري، وهذا واضح في وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه:"... ولا تعقروا شاة ولا بعيرا إلا لمأكله". كما يتضح أيضا بنص المادة (54) الفقرة 3 من البروتوكول الأول لسنة 1977م.

6-اتفاق الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني بشأن القواعد المقررة لحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، بحيث نصا على عدم جواز ارتكاب أي عمل عدائي ضدها أو استخدامها في المجهود العسكري، أو اتخاذها محلا لهجومات الردع لأن تخريبها يعتبر نوعا من الإفساد المنهي عنه شرعا. وقد جاء في وصية "أبي بكر" ليزيد بن أبي سفيان" ولا تخربن عامرا.." وعامرا لفظ عام يشمل كل ماهو عامر، بما في ذلك الآثار التاريخية والثقافية وأماكن العبادة، و لم تكن الفتوحات الإسلامية هدما وتخريبا، ولكن كانت بناءا وتعميرا، والدليل على ذلك أن مصر مازالت حتى اليوم تنعم بآثارها الفرعونية والقبطية، وكان ذلك شان أي بلد دخله الإسلام، والمسلمون، وهذا ما يدل على مدى سماحة الإسلام، لأن رسالته رسالة عدل وهداية مما لا يستقيم معه التخريب و التدمير، كما أن الرسول ﷺ قد نهى عن قتل الرهبان ومن حبسوا أنفسهم للعبادة، وإذا كان لم يرخص في قتل رجال الدين الذين لا يشاركون في أي عمل عدائي ضد المسلمين، فإن هذا يعني الإبقاء على كنائسهم وغيرها من دور العبادة مما لا يستخدم في الإضرار بالمسلمين، و الحال كذلك بالنسبة للآثار الفنية والتاريخية ودور العلم والثقافة، ولعل ما فعله:" أبو عبيدة بن الجراح" عندما فتح الشام من ترك الكنائس والبيع لأصحابها [2]– خير دليل على ذلك ومن هذا القبيل أيضا عهد"عمر بن الخطاب"رضي الله عنه لأهل إيلياء" جاء فيه: "هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم، وأموالهم ولكنائسهم، وصلبانهم سقيمها وبريئها وسائر ملتها، إنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقض منها ولا من ... ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، وفي نهاية الكتاب

---

[1] – انظر:محمد علي الحسن: العلاقات الدولية في القران والسنة ، د.د، عمان، ط2، 1402هـ، ص 171-173. محمد حسني جابر: القانون الدولي، مرجع سابق، ص 306-309.

[2] – أنظر: أبو يوسف: الخراج، مصدر سابق، ص 148-149، ابن حجر: فتح البارئ، مصدر سابق، ج6، ص 172.

قال – وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله، وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين، إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية"[1].

فهذه صورة واضحة تعطى دليلا كبيرا على مدى احترام المسلمين وتقديرهم لبيوت العبادة، وإذا ما أراد عدو آخر أن يمسها بأذى فإن المسلمين لا يتأخرون في الذود عنها امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [2] فإذا كان الدفاع عنها ضمن مسؤوليات المسلمين القتالية فكيف يتصور الاعتداء منهم عليها أو على أهلها؟ وفي هذا كله دليل على عدم جوازه هدم هذه الأعيان أو الهجوم عليها، إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة عسكرية، والضرورات تبيح المحضورات، لكن يتعين دائما أن تكون الضرورة بقدرها، وفيما عداها يكون الأمل هو الحظر وليس الإباحة، ذلك هو الذي يتفق مع روح الإسلام وسماحته.

7-اتفاق الفقه الإسلامي الدولي والقانون الإنساني بشأن حماية البيئة الطبيعية من أي عمل عدائي قد يؤدي إلى تلوث المحيط الطبيعي وإتلافه.

ومن ثم كان استخدام الوسائل التي يقصد منها أو يتوقع منها تلوث البيئة الطبيعية للإنسان نوعا من الفساد، والإفساد منهي عنه شرعا، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [3] ومن ذلك أيضا قوله تعالى في وصف المجرم العاصي: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[4] كما أمر سبحانه وتعالى بالانتفاع ونهى عن الفساد والتعدي فقال: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [5] فكل هذه الآيات صريحة في النهي عن القيام بكل ما يفضي إلى الفساد، والفساد ضد الإصلاح، وهو بمعنى التخريب والإضرار سواء اتصل بالكائنات الحية أو النباتات أو العناصر المختلفة البيئية. والنهي في الآيات السابقة

---

[1] – الطبري : تاريخ الطبري- المعروف بتاريخ الأمم والملوك، مصدر سابق، ج4، ص 169-159.

[2] – سورة الحج ، الآية:40.

[3] – سورة الأعراف، الآية:85

[4] – سورة البقرة ، الآية:205

[5] – سورة البقرة ، الآية:60

يقتضي التجريم والتحري، فهو يفيد بحق قبح تلويث البيئة وتخريب عناصرها وإلحاق الضرر بها، وقد ورد في السنة أيضا منع إلحاق الأذى والضرر بعناصر البيئة من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار»[1]. فهذا وعيد شديد وتهديد أكيد بسبب قطع واحدة من شجر السدر فكيف بمن يتعمد بتلويث وتسميم المياه والهواء بما يقضي إلى القضاء على الإنسان والحيوان وإتلاف الأشجار والثمار"[2].

لاشك أن الوعيد ضده أرشد، كما نهى النبي ﷺ عن تلويث المحيط الذي يعيش فيه الإنسان فقال: اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل"[3] وهذا ضرب من الحماية للموارد المائية والأماكن العامة من طرق ومرافق الاستحمام ونحوها. ومن جوامع الكلم في النهر عن كل ضرر بصورة عامة قوله ﷺ «ضرر ولا ضرار»[4] فهذا الحديث من كليات الدين وعليه مدار منع كل ضرر من أي مصدر كان في اي محل وقع، فيشمل قطعا تلويث البيئة وإلحاق الضرر بها، هذا وإن قواعد الشريعة وكلياتها كلها تهدف إلى جلب المصلحة أينما كانت وحيثما وجدت ودفع المفسدة الواقعة والمتوقعة، بل إنتاجه قواعد الشريعة تقدم «دفع المفاسد على جلب المصالح»[5] بناء على قاعدة "دفع المفاسد أو من جلب المصالح" . وفي هذه القاعدة أبلغ الرد على من يسوغ إلحاق الضرر بالبيئة لتحقيق منافع مادية للأفراد أو للدولة نفسها .

---

[1] – أبو داوود، سنن أبو داوود مصدر سابقن ج4، ص 361، كتاب: الدب، باب: في قطع السدر، حديث رقم 5239.

[2] – فنجد مثلا: أن إلقاء القنبلة النووية على هيروشيما أدى إلى موت 140 ألف شخص من مجموع سكانها البالغ آنذاك 350 ألف شخص ، وفي ناكازاكي مات 74 ألف شخص من مجموع 240 ألف شخصن يضاف إلى ذلك العدد الكبير من الجرحى والمشوهين والمصابين بالإشعاعات الذرية، كما يقدر أن تفجير قنبلة نووية بقوة واحد ميجا طن، تسبب كسر العمود الفقري لكل حيوان متواجدة ضمن مساحة 30 ألف متر مربع من مكان الانفجار، وأن تفجير قنبلة نيوترونية بقوة واحد كيلو طن، تسبب في موت كل إنسان متواجد ضمن مساحة 270 كلم 2، وإلى هلاك الطيور ضمن مساحة 490 كلم2، مكان الانفجار – انظر: د.أحمد أبو الوفاء: التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية" المجلة المصرية" للقانون الدولي مجلد 54، 1998م، ص 197-200 كمال حماد: النزاع المسلح والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 62.

[3] – أبو داوود: المصدر نفسه، ج1، ص 7، كتاب الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبي عن البول فيها، حديث رقم:26 – ابن ماجه/ سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ج1، ص119، كتاب، الطهارة ، باب : النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، حديث رقم 328 .

[4] –انظر ابن ماجه: سنن ابن ماجه، مصدر سابق،ج2، ص 784، كتاب:الأحكام، باب: من بنى في حق جاره مايضر بجاره، حديث رقم 2340، مالك بن أنس: الموطأ، مصدر سابق، ج2،ص745.

[5] – أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية ، مرجع سابق، ص 130 وما بعدها .

8- اتفاق الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني على ضرورة توفير الحماية والعناية اللازمة للأشغال والمنشآت التي تحوي قوى خطيرة حتى لا يتأذى المدنيون، كما يجب توخي الحذر والحيطة بأقصى درجاتها عن مهاجمة الأهداف العسكرية القريبة من هذه الأعيان حتى لا يصاب المدنيون بأي أذى أو مكروه.

9- كما لا تتعارض أحكام وقواعد الفقه الإسلامي الدولي بما قرره القانون الدولي الإنساني من ضرورة إنشاء وتنظيم مناطق محايدة مترعة السلاح لحماية المدنيين ومن في حكمهم من آثار الحروب والنزاعات ومن ثم فلا مانع من الاتفاق بين الدول الإسلامية والدول المعادية على إنشاء هذه المناطق مادامت الشروط في الفقه الإسلامي لا تتعارض نصا صريحا أو تصطدم بمبدأ أو قاعدة كلية أو تتعارض مع مصلحة الدولة الإسلامية، كما لا مانع من الأخذ بالشروط التي نصت عليها المواد (59) و(60) من البروتوكول الأول لعام 1997 م. مادام الطرف المعادي ملتزما ماهو الآخر بها والواقع أن إنشاء هذه المناطق أمر يوفر الحماية للمدنيين الذين لا يشاركون في العمال العدائية، والإسلام لا يجيز قتالهم إلا إذا قاتلوا أو ساعدوا على القتال فإذا ما التزموا جانب الحياد من العمليات الحربية فليس هناك ما يمنع من الاتفاق على إنشاء هذه المناطق حماية لهم لا سيما وأنها تحقق الحماية للمدنيين من كلا الطرفين فإذا أخل الطرف الآخر بهذه الشروط سقطت عن الموقع صفته كموقع مجرد من السلاح.

هذا والذي يلاحظ من خلال هذه الدراسة بشكل عام اتفاق كل من الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني على حماية الأعيان المدنية باعتبار ذلك ضروريا لحماية المدنيين ولازما لذلك، علاوة على أن حمايتها يشكل في ذات الوقت حماية لمصالح الشعوب وثرواتها وتراثها الإنساني، وتقاليدها الدينية والروحية، وإهدار تلك القيم وذاك التراث يعتبر نوعا من العبث والإفساد في الأرض الذي ينهى عنه الإسلام، ويتجافى أيضا مع المنطق السليم الذي تقوم عليه قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي لا نجد اختلافا بين ما قرره الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني في هذا الشأن.

المبحث الثاني: مفهوم حماية الممتلكات الثقافية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

التعريف اللغوي للحماية يرجع إلى المصدر حمى يقال حمى شيء يحميه حميا وحماية بالكسر ومنه حمى المريض أي منعه مما يضره[1].

والحمى موضع فيه الكلأ يحمس من الناس أن يرعى هذا الشيء حمى على فعل أي محظور لا يقرب[2].

أما تعريف الثقافة والممتلكات الثقافية فثقف الشيء ثقفا وثقافا وثقوفة ورجل ثقف أي حاذق وتدل على سرعة الفهم و التعلم[3]

المطلب الأول: المقصود بحماية الممتلكات الثقافية في الفقه الإسلامي.

وفي الفقه الجنائي الإسلامي فإن المقصود بالحماية الجنائية هي إضفاء الحماية التشريعية للمصالح التي يتخذها الشارع ويعبر عن ذلك بالجزاء أو العقوبة[4] .

أما مصطلح الأعيان أو الممتلكات الثقافية فإنه لم يرد في الفقه الإسلامي باللفظ ذاته إلا أنه اشتمل على ألفاظ تدل عليه وتنتمي إليه سيما التي لها وظيفة ثقافية علمية أو دينية وإذا تأملنا الأعيان الثقافية وجدنا الأعيان المقدسة تأخذ موضع القلب منها وذلك من خلال الكتب السماوية وأولها القرآن، هذا بالنسبة للأعيان المنقولة أم بالنسبة للثابتة.

فنجد أماكن العبادة و المقدسات الدينية و الشعائر الدينية حظيت باهتمام بالغ وأهمها المساجد التي هي من أشرف بقاع الأرض، ولقد درج بعض الفقهاء المعاصرين على تعريف:

هي المبنى الموقوف المخصص للصلوات الخمس و غيرها[5].

---

(1) – الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار

(2) – ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر المطبعة الرابعة،1414هـ، مادة حما،ص 198.

(3) – ابن منظور، 205 ، 32 ص528.

(4) – حافظ مجدي : محب الحماية الجنائية لأسرار الدولة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص 111.

(5) – إبراهيم بن صالح الخضيري أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة ، الرياض، ط 2001(11/1).

المطلب الثاني: المقصود بحماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي.

لقد وردت تعريفات كثيرة نذكر منها:

هي درء جميع الأفعال غير المشروعة عن الحقوق والمصالح المحمية ولكل ما يؤدي إلى المساس بها بما قرره القانون الجنائي من جزاءات مناسبة[1].

ونجد مصطلح الحماية عند الصليب الأحمر يشمل أي نشاط تقوم به اللجنة الدولية يهدف إلى حماية الأشخاص الواقعين تحت وطأة النزاع المسلح و ما ينتج عنها من مخاطر وانتهاكات ومعاناة وهذا بغرض الحفاظ على حقوقهم وإمدادهم بالمعونة وضمان سماع صوتهم ويمثل القانون خط الحماية الأول[2].

ويرى الدكتور عمر سعد الله أن الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة هي تلك القواعد التي تقر مساعدة الشخص لوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر وكذا إحباط محاولة النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه ثم تلبية حاجاته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه[3].

وحماية الممتلكات الثقافية تكون نتيجة لاحترامها والتي تعني:

امتناع الدولة الكائنة في أراضيها أو أراضي الدولة الأخرى عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل ا لمخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح والامتناع عن أي سرقة أو نهب للممتلكات الثقافية ووقايتها من هاته الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت الأساليب وبالمثل مع أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات وعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كانت في أراضي أي دولة وبالامتناع عن أية تدابير تمس الممتلكات الثقافية[4].

وحماية الممتلكات الثقافية تعبير يحمل في طياته مجموعة كاملة من الالتزامات المحددة في القانون بالنسبة للقادة والعسكريين الذين يتقيدون هذه العمليات العسكرية بهدف حصانة

---

(1) – شلال العالي الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا مجلة الفكر للشرطي، عدد 1 أفريل 202 شرطة الشارقة .

(2) – مقتطف من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(3) – عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1997، ص 120.

(4) – عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 20.

الممتلكات من آثار النزاع المسلح[1]

وبمعنى هذا يظهر أن مفهوم يتفاوت بدرجات مختلفة ابتداء من التدمير المادي وانتهاء بتأسيس حقوق المعنيين بها[2].

أما بالنسبة لتعريف الحماية في المواثيق الدولية فإنها تناولت موضوع حماية الأموال والممتلكات و لم تدرج استعمال نفس المصطلح:

فقد جاءت اتفاقية جنيف 1964 بصفة بسيطة تدل على الحماية بمصطلح الحياد للدلالة على حماية الأموال والممتلكات المراد حمايتها[3] .

كما استعمل مصطلح الحماية والاحترام فقد جاء في نص المادة 35 من اتفاقية جنيف الأول يجب احترام وحماية وسائط نقل الجرحى.

أما اتفاقية لاهاي 1945 المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية أثناء التراعات المسلحة فقد جاءت ثرية بالمصطلحات الدالة على الحماية فقد استعملت مصطلح المحافظة[4].

وأما الوقاية فقد وردت في المادة الثانية، وكما استعمل مصطلح الالتزام في المادة الرابعة التي تنص على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء كان ف أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء كان في أراضيها أو في أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى.

والمادة التاسعة من هاته الاتفاقية لاهاي 1945 استعمل مصطلح حصانة الممتلكات الثقافية .

ثم إن البروتوكول الملحق بالاتفاقية لاهاي 1954 الموقع في مارس 1999.

بشان حماية الممتلكات الثقافية أثناء التراعات المسلحة استخدم مصطلح صون الممتلكات

---

(1) – عمر سعد الله، الممتلكات المحمية ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2088، ص 121.

(2) – علي خليل إسماعيل الحديثي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي دار الثقافة عمان للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1999.

(3) – staw lawe nahlik precis obrege de droit international humanitaire extraite de la revue de la croix rouge juillet. aout 1984.p34.

(4) – ورد المصطلح في الديباجة.

الثقافية في المادة، وكل هذه المصطلحات والتعاريف تفضي إلى نتيجة واحدة وهي جعل الأموال والممتلكات غير العسكرية سيما الأعيان الثقافية في منأى عن الأضرار التي تلحق من جراء العمليات العدائية.

ومفهوم الحماية في النزاع المسلح قد يبدو مركبا أن يتكون من جانب وقائي وآخر علاجي، فالوقائي يقصد به تحريم الأفعال التي تؤدي إلى المعاناة والرعاية المتواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص المدنية والممتلكات المدنية.

وأما العلاجي فإنه إذا ماوقعت التي تؤدي إلى المعاناة فإن أجهزة الحماية الدولية وعلى رأسهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدخل للحيلولة دون تفاقم حجم المعاناة[1].

[1] – المادة الثانية من الاتفاقية.

المبحث الثالث: نطاق حماية الممتلكات الثقافية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

نتناول مجال حماية الممتلكات الثقافية وذلك في نصوص الفقه الإسلامي في مطلب أول ثم مجال حماية الممتلكات الثقافية من خلال القانون الدولي والمواثيق الدولية.

المطلب الأول: أسس وقواعد الحماية العامة للممتلكات الثقافية في الفقه الإسلامي.

تشكل الأعيان الثقافية رمزا وهوية وتاريخا للشعوب وتحتل مكانة مهمة ليس فقط في الوعي، إنما أيضا في اللاوعي عند كل شعب لذلك فإن الاعتداء على هذه الممتلكات يعتبر اعتداء على كرامة الشعوب.

إذا كانت الحرب نزعة بشرية منذ بدء حياة الإنسان على الأرض، فإن الأديان السماوية أفردت لها من القواعد ما يحقق لها من آثارها ويحد من غلوائها فلا يلجأ إليها إلا لضرورة دفع العدوان ولاينبغي الاستمرار فيها إن لاحت بوادر السلام فيجب أن لاتنتزع من القلوب الرحمة والإنسانية قول الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [1] ويقول أيضا: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [2] وجاء في محكم تنزيله :﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ٩ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوۡمًا عَبُوسٗا قَمۡطَرِيرٗا ١٠ ﴾ [3]فإيثار الأسرى بالطعام على حبه والاحتياج إليه مكرمة سعى إليها المسلمون الأوائل لا طمعا في مكافأة أو انتظار شكر .

ولقد ترسخت هذه المبادئ في نفوس المسلمين الأوائل فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كان رسول الله ﷺ إذ بعث جيوشه قال أخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لاتغدروا ولا تغلوا ولاتمثلوا ولاتقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع"[4] بل أنه ليبلغ الأمر أن يوصى الرسول ﷺ بضرروة مراعاة الإصلاح والإحسان وتوقير الكبير ورحمة الصغير في وقت يبلغ

---

[1] – سورة البقرة، الآية: 120.

[2] – سورة البقرة، الآية: 194.

[3] – سورة الإنسان، الآية: 08-10.

[4] – البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، تحن محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994، ج9، ص 90.

فيه غليان الدم وسفك الدماء والنفس أقصى مداه، روي عن انس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولاطفلا صغيرا ولاتغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"[1].

هكذا كان الرسول ﷺ يعلم أصحابه ويرسخ في أنفسهم المبادئ الإنسانية للحرب والتي امتثلوا لها وطبقوها، فتجد خليفته من بعده أبا بكر الصديق ﷺ يوص قائد جيشه يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه قائلا له: «إني موصيك بعشر فاحفظهن: إنك ستلقي أقواما زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع، فذرهم وما فرغوا أنفسهم له، وستلقى أقوما ماقد حلقوا أوساط رؤوسهم من الشعر، فافلقوها بالسيف يعني الشماسة ولا تقتلن مولودا صبيا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا بدا ثمره إلا لنفع، ولا تحرقن نخلا، ولا تقطعن كرما وفي لفظ: لا تخربن عامرا، ولا تغرقن نخلا ولا تحرقه وفي آخر لا تعقرن شجرة إلا شجرا يمنعكم قتالا أو شجرا يحجز بينكم وبين المشركين ولا تذبحن بعيرا أو بقرة أو شاة، ولاما سوى ذلك من المواشي إلا لأكل»[2]، وبمثل ذلك أيضا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوص امرأة فعن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: «أن لا يقتلوا امرأة و لا صبيا وأن لا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى»[3]. فبهذه الروح وبهذه الفضائل وعلى هذا النهج السمح الكريم البر الرحيم، كانت شرعة الحرب في الإسلام ووسائله، وكان النصر حليفهم، قال تعالى: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾[4]

ومعلوم أن القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية هو مجموعة الأحكام المستمدة من القرآن أو السنة أو الاجتهاد والتي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية و التي تفيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين يضروا أو يتضررون

---

(1) – أبو داوود:سنن أبو داود ، تح، محمد محي الدين عبد الحميد / دار الفكر، د.ت، ج3.

(2) – مالك بن أنس الموطأ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، مصر، د.ت، ج2، ص 447.

(3) – أنظر بن أبي شيبة :مصنف ابن أبي شيبة، تح ، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، ج3، ص483

(4) – سورة الحج، الآية: 40.

بسبب النزاعات المسلحة"[1].

ولقد أقرت الشريعة الإسلامية عدم جواز تدمير الأراضي الزراعية والمحاصيل والماشية و المواد الغذائية، وغيرها مما هو ضروري لحياة السكان المدنيين إذا لم يقتضي ذلك ضرورة عسكرية لأن تدمير هذه الأعيان بدون ضرورة سواء، كان ذلك بقصد تجويع السكان المدنيين لحملهم على النزوح عن ديارهم وأقاليمهم ،وهذا يعتبر نوعا من العبث والفساد في الأرض، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [2]والإفساد صفة لا يحبها الله تعالى وقد وصف بها المنافق في قوله عز وجل:﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [3]

وبالنظر إلى أحكام الشريعة الإسلامية فإنه لا يجوز ارتكاب أي عمل عدائي ضد الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، من حيث استخدامها في المجهود الحربي أو اتخاذها محلا لهجمات الردع، لأن تخريبها تعتبر نوعا من الإفساد المنهي عنه شرعا، إذ لم تكن الفتوحات الإسلامية هدما ولا تخريبا.

ولكن بناءا وتعميرا وبذلك يتفق كل من القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية على حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة باعتبارها من الأعيان المدنية والتي تمثل ضرورة لحماية المدنيين وتشكل في الوقت ذاته حماية لمصالح الشعوب وثرواتها وتراثها الإنساني وتقاليدها الدينية والروحية، وإهدار تلك القيم وذاك التراث تعتبر نوعا من العبث والإفساد في الأرض الذي ينهى عنه الإسلام. ويتجافى—أيضا- مع المنطق السليم الذي تقوم عليه قواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي لا نجد خلافا بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية[4].

---

[1] — عبد الغني محمود: حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ص 265.

[2] — سورة البقرة، الآية: 60.

[3] — سورة البقرة، الآية: 205.

[4] —مفيد شهاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي مصر، الطبعة الأولى لعام 2000، ص 293.

المطلب الثاني: أسس وقواعد الحماية العامة للممتلكات الثقافية في لقانون الدولي.

سنتحدث عن اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة التراع المسلح من حيث نظام الاتفاقية والحماية الممنوحة بموجبها.

فقد أوجبت الاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية من أي ضرر بسبب العمليات العسكرية[1] .

وأن تتخذ الإجراءات لحمايتها في وقت السلم والحرب واتخذ التدابير لحمايتها[2]، وعدم عرضها للتدمير و التلف في المنازعات المسلحة.

ومنع بروتوكول جنيف الإضافي لعام 1977 ضرب الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة لأنها تشكل التراث الثقافي و الروحي للشعوب غير أن حماية هاته الأهداف يجب أن لا تشغل في دعم المجهود الحربي.

وإذا قام طرف بضرب هذه الأهداف لدى الطرف الآخر فليس لهذا الطرف أن يلجأ للردع لضرب هذه الأهداف[3] .أما إذا استغلت الحماية التي تتمتع بها هذه الأهداف لتغطية أعمال حربية جاز للطرف الآخر ضربها وعلى الرغم من الحماية التي تتمتع بها هذه الأهداف وتحريم القانون الدولي الإنساني ضربها لاعتبارها تمثل تراثا إنسانيا ولكون ضربها لا يحقق ميزة عسكرية إلا أننا نجد بعض الدول لا تتوانى عن ضرب مثل لهاته الأهداف إذا قامت إسرائيل بضرب المسجد الأقصى في مدينة القدس وقتل المصلين في داخله وتهديم بعض أجزائه وقد تكرر هذا الاعتداء مرات عدة[4]. وتتمتع المؤسسات التربوية والعلمية بالحماية من العمليات العسكرية ومن هذه المؤسسات المدارس بمختلف مراحلها والجامعات والمراكز العلمية والمعاهد والمؤسسات في حالة احتلال أراضي الطرف الآخر. وتصدر الدولة التي تحتل أراضي الطرف الآخر التشريعات بحماية هاته المؤسسات [5] والحق بالاتفاقية المذكورة البروتوكول الثاني الخاص بحماية الممتلكات الثقافية

---

[1] – المادة الثانية من الاتفاقية

[2] – المادة الرابعة من الاتفاقية .

[3] – المادة 53 من البروتوكول.

[4] – سهيل حسين الفتلاوي عماد محمد ربيع : القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى، 2007، ص196.

[5] – المادتين الأولى و الثانية من المعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية و العملية والآثار التاريخية ميثاق ميونخ المنعقد في 15 نيسان 1935.

في حالة النزاع المسلح المعقود في لاهاي 26 مارس 1999 وهذا البروتوكول لكي يجاري التطورات في القانون الدولي قد أكد البروتوكول ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي العرفي في حالة عدم وجود نص في الاتفاقية والبروتوكول.

هذا وان من أسس وقواعد الحماية العامة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة.

1-الوقاية والاحترام:

الهدف من إبرام اتفاقية عالمية إنقاذ التراث الإنساني من قسوة الصراعات والنزاعات المسلحة وما آلت إليه من تدمير بعد الحرب العالمية الأولى والثانية والحروب الإقليمية على مدار النصف الأول من القرن العشرين من خلال الوقاية والعمل على توفير الاحترام للممتلكات الثقافية وصيانتها بسبب الازدياد المطرد للأخطار التي تهدد الممتلكات نتيجة لتقدم تقنية الحروب التي لا تفرق بين هدف عسكري وآخر مدني فالأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء وكل شعب يشارك بنصيبه في الثقافة العالمية و عليه تتجلى في المحافظة على التراث المشترك فائدة عظمى لجميع الشعوب من خلال كفالة الحماية الدولية لهذا التراث خلال وسيلتين تتمثلان في:

تعهدات الدولة في زمن السلم لوقاية الممتلكات الثقافية وتعهد الدولة أثناء النزاعات المسلحة لاحترام الممتلكات الثقافية. [1]

وأما تعهدات الدول زمن السلم لوقاية الممتلكات الثقافية كما نصت على ذلك اتفاقية لاهاي 1954 وذلك باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من حدوث أي ضرر قد تتعرض له الممتلكات الثقافية في حالة حدوث نزاع مسلح بالإضافة للاحترام من قبل الدولة التي تقع الممتلكات الثقافية على أراضيها أو أراضي غيرها من الأطراف باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير للوقاية ومنع أي تعرض لها أثناء النزاع المسلح أو الاحتلال ولا تستطيع الدولة أن تتحل من هذا الالتزام باستثناء حالة الضرورة الحربية القهوية بهدف التضييق لأقصى حد ممكن على أعمال ذلك الاستثناء ولعدم جواز التوسع في هذا المبدأ قررت المادة 6 من بروتوكول لاهاي 1999 بأنه لا يجوز التذرع

[1] – المادة (2) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

بالضرورة العسكرية القهوية للتخلي عن الالتزامات التي تقررها اتفاقية لاهاي 1954 من أجل توجيه العمل اللاعدائي ضد الممتلكات الثقافية مادامت تلك الممتلكات حولت من وظيفها غلى هدف عسكري ولا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية ماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف[1]. كما لا يجوز التذرع بتلك الضرورة للتخلي عن الالتزام في صيانة الممتلكات الثقافية من الآثار الغير المتوقعة في النزاع المسلح واستخدامها لأغراض يرجح معها أن تتعرض لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد أسلوب آخر يمكن أن يحقق من وراء تلك الميزة العسكرية.

2-اتخاذ التدابير اللازمة للحماية في أوقات السلم:

قررت ديباجة ميثاق رويخ عام 1935 تنظيم حماية الممتلكات الثقافية من قبل الدول الأطراف في وقت السلم لتكون حمايتها مجدية، وقد أكدت على اتخاذ تدابير الحماية والاحترام اتفاقية لاهاي 1954 في المادة الثالثة والسابعة من خلال اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الممتلكات الثقافية، فقررت المادة الثالثة على التزام الدول الأطراف في وقت السلم باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الضرار التي قد تنجم على نشوء نزاع مسلح.

كما جاءت المادة الخامسة من البروتوكول الثاني لعام 1999 ببعض الإرشادات الخاصة لهذه التدابير وقدمت في سبيل ذلك عددا من الإجراءات التي يمكن اتخاذها على سبيل المثال إلى الحصر كقيام الدول الأطراف بإعداد قوائم حصر للممتلكات الثقافية تحتوي على المعلومات والبيانات الخاصة بالممتلكات ووصفها ومصدرها وأوجه استخدامها والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها، وتعيين جهات تقوم على صيانة تلك الممتلكات والمحافظة عليها وكذلك على إدراج الأحكام الاتفاقية في اللوائح والتعليمات الخاصة للقوات العسكرية في كل دولة، لضمان احترام قواتها المسلحة للممتلكات الثقافية للشعوب في حال نشوب نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وذكرت هذه الحماية في وقتي السلم والحرب[2].

---

[1] – محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح

[2] – محمد سامح عمرو، مرجع سابق: أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، المجلد الأول .

3-عدم تعريض الممتلكات الثقافية للهجوم أثناء التراع المسلح:

أكدت على ذلك المادة (7) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، والمادة (4) من اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية بعام 1954، ونصتا على عدم تعريض الممتلكات الثقافية لأي هجوم إضافة تحقق من ماهية الممتلكات التي يراد استهدافها فإذا كانت ممتلكات ثقافية يمنع تعريفها لأي هجوم، كما وجب الامتناع عن اتخاذ أي قرر شن هجوم يتوقع منه التسبب في إلحاق أضرار عرضية مفرطة في الممتلكات المحمية يتجاوزها يمكن أن يحققه الهجوم المباشر من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، إضافة إلى بذل أقصى قدر مستطاع من الجهة لإبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن الأهداف العسكرية وتوفير حماية كافية للموقع الذي بتواجد فيه تلك الممتلكات، وتجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من الأعيان والممتلكات الثقافية[1].

4-حماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال:

غالبا ما تتعرض الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة لكثير من المخاطر والأضرار من قبل قوات الاحتلال سواء كان ذلك يشكل مباشر أو غير مباشر، متعمدا أو عرض، لذلك نصت اتفاقية عام 1954 في مادتها الخامسة على إلزام الطرف الذي يقع الإقليم المحتل تحت سيطرته، على العمل على اتخاذ تدابير عاجلة للوقاية والمحافظة على الممتلكات الثقافية للأراضي المحتلة كما نص بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 في المواد(12و13و14) على تحريم ومنع قيام سلطات الاحتلال بتصدير ممتلكات وآثار الأراضي المحتلة، أو نقل ملكيتها أو التنقيب عن الآثار باستثناء الحالات التي يتم فيها النقل لصيانة الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها[2]. وكذلك يحرم على سلطات الاحتلال اتخذا أي إجراء يهدف إلى تغيير أوجه استخدام الممتلكات الثقافية لقصد إخفائهما أو تدميرها، وفي حال تم التنقيب عن الممتلكات الثقافية من قبل دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة يجب أن يتم بالتعاون مع السلطات الوطنية للأراضي المحتلة، وعلى سلطات الأرض

---

[1] – المادة (7) من اتفاقية لاهاي 1907 والمادة (4) من اتفاقية لاهاي 1954.

[2] – أكدت أيضا على ذلك المادة (56) من لائحة لاهاي بشان قوانين الحرب البرية، بوجود معاملة مؤسسات العبادة و المؤسسات الفنية و العلمية كممتلكات خاصة، حتى لو كانت مملوكة للدولة، حتى لا تكون محلا للاستيلاء أو السيطرة من قبل سلطات الاحتلال في حال إعطائها صفة الممتلكات العامة، وأكدت على حظر كل حجر أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات الثقافية والآثار التاريخية والفنية والعملية واتخاذ الإجراءات القضائية لمعاقبة مرتكبي هذه الأعمال.

المحتلة التعاون مع الدولة المحتلة في سبيل تحقيق ذلك، وفي حال وجود حركات المقاومة داخل الإقليم المحتل تقع عليهم مسؤولية احترام وحماية الممتلكات الثقافية.

5-تمييز الممتلكات الثقافية بعلامات مميزة:

أدخلت اتفاقية لاهاي 1954 شعارا مميزا من أجل تسيير مهمة التعرف على الممتلكات الثقافية وتمييزها من قبل الأطراف المتنازعة[1]. والتي قد تدعي عدم معرفتها لتلك الممتلكات وأماكنها وبالإضافة إلى تحديد هوية الموظفين المكلفين بحمايتها، فأقرت المادة (6) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية لتسهيل عملية التعرف عليها فيما حددت المادة (16) شكل هذا الشعار، وهو عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أبيض وأزرق، ويحتل إحدى زواياه القسم المدبب لأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلثا أزرق اللون وكلاهما يحدد مثلثا أبيض من كل جانب، ويجوز استعمال الشارة بشكل أحادي أو مكرر ثلاث مرات وفقا لما تنص عليه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية .

ويترك اختيار وضع الشعار المميز ودرجة ظهوره إلى السلطات المختصة لكل طرف، ويجوز وضعه على الإعلام أو حول السواعد أو رسمه على الجداران أو أي وسيلة أخرى ويراعى وضعه في شكل يسهل رؤيته في النهار، سواء من البر أو البحر وعلى وسائل النقل المختلفة، المستخدمة لنقل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية في حال نقلها.

ويجب أن يكون الشعار مرئيا من البر على مسافات منتظمة كافية، تحدد بوضوح حدود مراكز الأبنية الأثرية والتذكارية الموضوعة تحت الحماية، وعند مدخل الممتلكات الثقافية الثابتة والموضوعة تحت الحماية وفقا لنص المادة(20) من الاتفاقية [2]. وتحظر المادة (17) من الاتفاقية

---

[1] – قررت المادة (21) من اللائحة لاهاي عام 1907 بأن يضع المحاصرين في حالات الحصار، على المباني أو أماكن التجمع المخصصة للعبادة أو الفنون أو العلوم، شارات تميزها عن غيرها من الممتلكات كي تتوفر لها الحماية.

[2] – نصت المادة (20) من ذات الاتفاقية المذكورة على أنه :" 1- يترك اختيار و ضع الشعار المميز ودرجة ظهوره لتقدير السلطات المختصة لكل طرف سام متعاقد ويجوز وضعه على الإعلام أو حول السواعد، كما يجوز رسمه على شيء ما أو إيضاحه بأية وسيلة أخرى مجدية، 2- على أنه عند نشوب نزاع مسلح يجب ودون الإضرار بمبدأ وضع الشعار بشكل أتم، وضع الشعار بطريقة يسهل رؤيتها في النهار، سواء من الجو أو من البر، وعلى وسائل النقل المختلفة المذكورة والمادتين 12 و13 من الاتفاقية، ويجب ان يكون الشعار مرئيا من البر (أ) على مسافات منتظمة كافية لتحدد بوضوح حدود ومركز أبنية تذكارية موضوع تحت الحماية الخاصة (ب) عند مدخل الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى الموضوعة تحت الحماية الخاصة .

إساءة استعمال الشارة، أو استعمال شعار مشابه له في حالة نزاع مسلح لغير الأغراض المقررة في الاتفاقية، بينما اعتبر البروتوكول الإضافي الأول في المادة (38) في فقرتها الأولى إساءة استخدام الشعار المميز المنصوص عليه بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 انتهاكا جسيما يوجب المسؤولية الجنائية الفردية لمن اقترف هذا الانتهاك بشكل متعمد[1].

6-عدم التمييز في إجراءات الحماية:

أكدت اتفاقية لاهاي لعام 1954 في المادة الأولى على تطبيق الحماية على الممتلكات الثقافية دون أي تمييز يقوم على الانتماء الوطني أو الديني أواصل ما لكل الآثار أو المؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعليمة المشمولة في الحماية.

7- عدم استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية:

لكي تتحقق الحماية القانونية للممتلكات الثقافي بشكل كامل وفعال نصت المادة (114) من اتفاقية لاهاي على حظر استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض العسكرية،كون أن هذا الاستخدام يفقد الممتلكات الثقافية المبرر القانوني لحمايتها.

وكذلك نصت على هذا الحظر المادة الثامنة من البروتوكول الثاني لعام 1999، من خلال اتخاذ الأطراف المتحاربة أقصى حد مستطاع من الإجراءات لإبعاد تلك الممتلكات عن جوار الأهداف العسكرية وتوفير الحماية لها في موقعها وتجنيب إقامة أهداف عسكرية على مقربة منها، إضافة لذلك يحضر البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، في المادة (1/53) استخدام تلك الممتلكات في دعم المجهود الحربي، إضافة لما سبق، يقرر ميثاق رويخ لعام 1935 أن استخدام هذه الممتلكات في العمليات العسكرية يجردها من الحماية و الاحترام المقرران في الميثاق.

8-رد الممتلكات الثقافية إلى مصدرها فور انتهاء النزاع المسلح:

خلال فترات النزاع المسلح أو الاحتلال، قد يتم إخراج الآثار والممتلكات الثقافية المشمولة في الحماية من أراضي الطرف الذي يمتلكها، سواء كان ذلك بسوء أو بحسن نية، وتقتضي متطلبات حمايتها وإعادتها إلى موطنها فور انتهاء النزاع المسلح أو الاحتلال، ولذلك أكد

---

[1] – هايك سبيكر، مرجع سابق.

البروتوكول الأول اتفاقية لاهاي لعام 1954 على ضرورة التزام كل طرف متقاعد بمايلي:

1-منع تصدير المحتل للممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها .

2-وضع الممتلكات الثقافية المستوردة لأراضي المحتل ساء في طريق مباشر أو غير مباشر تحت الحراسة.

3- تسليم الممتلكات الثقافية عند انتهاء النزاع المسلح، والموجودة في أراضي المحتل إلى السلطات الوطنية المختصة التي كانت تحتل الاحتلال ولا يجوز في جميع الأحوال، تلك الممتلكات كتعويضات حرب.

4-في حال تم إيداع الممتلكات الثقافي لدى طرف آخر لحمايتها وقت النزاع، يلتزم الطرف الآخر بردها إلى السلطات الوطنية فور انتهاء العمليات العسكرية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:

الحماية الدولية المقررة للممتلكات الثقافية من خلال الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تتنوع صور الحماية الدولية المقررة للممتلكات الثقافية سواء أكان ذلك في الفقه الإسلامي أو في القانون الدولي الإنساني وإن كان هناك اتفاق بشأن القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية بحيث نصا على عدم جواز ارتكاب أي عمل عدائي ضدها، أو استخدامها في المجهود العسكري أو اتخاذها لهجومات الردع وكل ذلك يعد إفسادا فقد جاء في وصية أبي بكر ليزيد ابن أبي سفيان (ولا تخربنا عامرا...)، وعامرا لفظ عام يشمل بما في ذلك الآثار التاريخية والثقافية وأماكن العبادة، وقد قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث وهي كالتالي:

- **المبحث الأول**: صور حماية الممتلكات الثقافية من خلال الفقه الإسلامي.
- **المبحث الثاني**: صور حماية الممتلكات الثقافية من خلال القانون الدولي الإنساني.
- **المبحث الثالث**: انتهاكات الحماية الدولية للممتلكات الثقافية.
- **المبحث الرابع**: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في مجال حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: صور حماية الممتلكات الثقافية من خلال الفقه الإسلامي:

يقصد بالأعيان الثقافية أو الممتلكات الثقافية أن تنتمي إلى إحدى المجموعات، المقدسات الدينية، الآثار، والأعيان ذات الوظيفية العلمية والثقافية، وسنتنازل الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في الفقه الإسلامي على اعتبار أنها أعيان مدنية وذلك في المطلب الأول، وحماية الآثار يقصد الاتعاظ والاعتبار في المطلب الثاني، وأخيرا احترام المقدسات الدينية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: حماية الأعيان الثقافية باعتبارها أعيانا مدنية:

إن الأعيان الثقافية تعتبر في الأصل أعيان المدنية ولذلك هي تشترك في أحكام الحماية مع الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، والأعيان المدنية هي التي ليست أهدافا عسكرية أي هي التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، والتي لا يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة، وهذه الأوصاف تنطبق على الأعيان الثقافية، من آثار تاريخية وأعمال فنية وأماكن عبادة، ودور تعليم، وسأتناول أحكام الحماية المدنية التي تعتبر الأساس الرئيس في حماية الأعيان الثقافية باعتبارها عادة ما تكون تخرج عن الأعمال العسكرية.

الفرع الأول: مبدأ حماية الأعيان المدنية في القرآن الكريم:

إن التعرض للأعيان المدنية التي لا تهم في العمل العسكري يؤدي إلى الفساد والإفساد في الأرض قال تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[1].

والفساد هو عكس الإصلاح ونقيضه وهو ما ينافي عمارة الأرض التي كلف الله الإنسان بها، وهذه الصفة هي من الصفات التي يبغض الله تعالى قال الله عز وجل: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾[2].

ونهى الله سبحانه وتعالى عن صفة الإفساد وقال عز من قائل: ﴿ وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[3].

فهذه الآيات وغيرها التي تنهى عن الفساد في الأرض يمكن أن نستنبط منها تقرير مبدأ حماية الأعيان المدنية فإذا انتفت الضرورة كانت تدمير هاته الأعيان ضربا من الفساد في الأرض، فلا يمكن أن تتخذ الحرب كذريعة للتعدي على الأعيان الثقافية طالما لم يكن هناك ضرورة عسكرية.

الفرع الثاني: مبدأ حماية الأعيان المدنية في السنة النبوية:

ينهى الإسلام عن الفساد في الأرض كقطع الأشجار والنخل والزرع وتخريب العمران إلا لضرورة ولا يجوز التمثيل بالحيوان أو قتل أو ذبح حيوان لغير غرض الأكل، كما لا يجوز إلقاء السم في بلد الأعداء وحماية هاته الأشياء مقررة بأحاديث كثيرة رويت عن الرسول ﷺ من أكثر من طريق وبألفاظ مختلفة منها ما يلي:

---

(1)- سورة الأعراف، الآية 56.

(2)- سورة القصص، الآية 77.

(3)- سورة البقرة، الآية 60.

ما روى عن النبي ﷺ إذا بعث جيشا أو سرية أوصاه في خاصية ومن معه من المسلمين بتقوى الله ثم قال: أغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا»[1].

وروى عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لعن الله من مثل بالحيوان»[2].

فواضح من هذه الأحاديث أنها تقرر مبدأ حماية الأعيان المدنية، بمقتضاها يمنع قطع أو إتلاف الأشجار والنخيل والزرع وتمتع تخريب العمران أو الأعيان من كنائس وأبنية إلا ضرورة ولا يجوز القتل أو الذبح الحيوان لغير غرض الأكل كما لا يجوز الفاء السم في بلد الأعداء.

الفرع الثالث: مبدأ حماية الأعيان الثقافية من خلال آثار الصحابة:

ثبت عن الصحابة آثار في ما يخص حماية الأعيان المدنية نذكر منها ما يلي:

ما رواه مالك الموطأ عن يحي بن سعيد رحمهم الله تعالى أن أبا بكر رضي الله عنه بعث جيوشا إلى الشام فخرج يشيعهم، فمشي مع يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه وقال: «يا يزيد، لا تقتلن امرأة ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخريب عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمآكلة، ولا تحرقن نخلا، ولا تغرقنه...» [3].

توجه أبو بكر الصديق إلى جيش أسامة ابن زيد فقال: «يأيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها علي:لا تخونوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكله، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم، وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإن أكلتم منها شيئا بعد شيء فاذكروا اسم الله عليها، وتلقون أقواما قد فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب

---

[1]- أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: الأمراء على البعوث، ج1، ص 17.

[2]- البخاري صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ج6، ص 288، النسائي، سنن النسائي، ج7، ص 238.

[3]- انظر: مالك بن أنس، الموطأ، مصدر سابق، ج2، ص 477، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج3، ص 7- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، ج9، ص 89، الهندي: كنز العمال، مصدر سابق، ج4، ص 472. عبد الرزاق، المصنف، مصدر سابق، ج5، ص 199-200.

فأخفقوهم بالسيف خفقا اندفعوا باسم الله[1].

الفرع الرابع : موقف الفقهاء من حماية الأعيان الثقافية أثناء القتال:

إن الناظر في كتب الفقه الإسلامي بهذا الخصوص يتبين له وضوح تقرير الفقهاء لمبدأ حماية الأعيان المدنية، حيث وضعوا الأحكام المترتبة على هذا المبدأ وخرجوا عليه فروع فقيهة ووضعوا لها شروطا وضوابطا تدل بوضوح على مدى ثراء القفه الإسلامي[2].

هدم أو ردم أو طمس الأعيان أو البيوت ولا حرق الكنائس، ولا يجوز إلقاء السم في بلد الأعداء ولا يجوز قطع الأشجار ولا النخل ولا الزرع، ولا يجوز الإغراق بالماء ولا تخريب العمران وكل ما قلناه لا يجوز إلا بضرورة، كما لا يجوز التمثيل بالحيوان أو القتل وذبح الحيوان بغير غرض[3].

أما من قال من الفقهاء بجواز إتلاف أو التعدي على بعض هذه الأعيان فقد قام بعض العلماء بالرد عليهم وانتهوا إلى أن الأصل هو عدم جواز إتلاف أو تخريب هذه الأعيان إلا لضرورة حربية لا مناصة منها وأنه يخرج كلام هؤلاء لذات التخريب وبناء على ما سبق يمكن القول أن الرأي الراجح في الفقه الإسلامي يقرر مبدأ حماية الأعيان الثقافية فلا يجوز التعرض لهاته الأعيان بنوع من أنواع الإتلاف ويزل ذلك في حالة الضرورة، انطلاقا من القاعدة الفقهية الضرورات يتيح المحظورات فإذا كان في إتلاف هذه الأعيان تحقيق لمصلحة المسلمين أثناء الحرب، فإنه لا يجوز التعرض لهاته الأعيان.

---

(1)- تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر الطبري، دار الفكر، بيروت، 1987م، ج4، ص 46.

(2)- يراجع في هذا الشأن ابن رشد، بداية المجتهد، تحقيق خالد العطار، دار الفكر، 1415هـ، ج1، ص 309. ابن قدامه، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ج16، ص 506 وما بعدها، ابن حزم المحلى، تحقيق أحمد شاكر، بيروت، ج7، ص 294 وما بعدها، القرطبي لأحكام القرآن، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1405هـ، ج18، ص 08.

(3)- ابن حزم المحلى، مرجع سابق، ج7، ص 294.

المطلب الثاني: حماية الآثار بمقصد الاتعاظ والاعتبار:

إن السير في الأرض والنظر في سنن الذين خلو من قبل مطلب شرعي قال تعالى:﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّىۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ بِلِقَآيِٕ رَبِّهِمْ لَكَٰفِرُونَ ﴾ [1].

الآثار التاريخية تشتمل على ما يذكر بالله وصفاته، وهي شواهد مادية يمكن للإنسان أن يكشف من خلالها مآل الأقوام السابقة ونفاذ سنن الله فيها.

وقد وردت آيات كثيرة تحض الإنسان على التدبر في هاته الآيات على التفكر والتدبر فيها قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُواْ مِن قَبْلِهِمْۚ كَانُواْ هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِي ٱلْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ ﴾ [2].

وقال أيضا: ﴿ وَقَوْمُ إِبْرَٰهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ ﴿٤٣﴾ وَأَصْحَٰبُ مَدْيَنَۖ وَكُذِّبَ مُوسَىٰ فَأَمْلَيْتُ لِلْكَٰفِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْۖ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴿٤٤﴾ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴿٤٥﴾ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَاۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [3].

فنجد في هذه الآيات وأمثالها ندبا مؤكدا إلى النظر في آثار الماضيين، والتدبر فيها والاعتبار بها ونجد أن سبب ذلك الندب أن تكون للناظرين إليها قلوب يعقلون بها وآذان يسمعون بها وأن العمى ليس عمى الأبصار بل هو عمى القلوب التي في الصدور.

فإن كان للآثار الماضين هذا التأثير البالغ في إحياء القلوب وتوعية العقول التي تحي النفس غفلتها وتحفظ المجتمعات من الأسباب التي تؤدي بها إلى الهلاك، فهي من أهم مقاصد الشرع إذ

---

[1]- سورة الروم، الآية 08.

[2]- سورة غافر، الآية 21.

[3]- سورة الحج، الآية 43 إلى 46.

ندب إلى السير في الأرض واكتشافها، ومن هنا ظهرت قيمة الآثار في المنظور الشرعي ولأجل ذلك يتوجب الحفاظ على هذه الآثار زمن النزاع المسلح لكي لا تضيع هذه الشواهد الإنسانية وتندثر، وذلك يوجب لها الحق في الحماية من كل صور الاعتداء خاصة التدمير الذي يمحي آثارها من الوجود نهائيا أو التلقي الذي يفقدها خصائصها الفنية التي تميزها عن باقي الأعيان المدنية العادية، وذلك أن معظم هذه الآثار تتم عن عبقرية إنسانية منفردة في حقبة زمنية معينة وذلك ما تعتبر عنه مختلف الأنواع والأصناف من هذه الآثار، كالقصور والمساكن وأماكن العبادة والتماثيل والرسوم، وغيرها التي تعكس كلها ثقافة مجتمعية ضمن حضارة معينة فتظهر بذلك تركيبة هذا المجتمع وثقافته وديانته وأسلوب حياته الاقتصادية والسياسية.

وحينما أشرق الإسلام من الجزيرة العربية في القرن السابع الميلادي، وغمر بنوره أرجاء المعمورة، دخل في دين الله جماعات وأفراد ومجتمعات عرقية، وقامت للإسلام دولة مترامية الأطراف ضمن شعوبا وقوميات متعددة، وتكونت حضارة إنسانية عالمية احتضنت ديانات، وثقافات ومواريث حضارية ثرية ومتنوعة.

فقد كان نصيب التراث الثقافي الموروث هو الاحترام باعتباره تراثا إنسانيا مشتركا تجنب صيانته والإفادة منه، ولم يذكر التاريخ أن أحدا قد مس هذا التراث بسوء، سواء كان معابد أو كنائس أو أية معالم أثرية.

وعندما دخل المسلمون مصر عام 20 ه ومعهم كبار الصحابة بقيادة عمرو بن العاص، وكانت مصر صاحبة أقدم وأعظم حضارة، وهي أكبر مخزون للآثار في العالم، فوجدوا معابد ضخمة وتماثيل جبارة، وآثار غنية ممتدة من الحضارة الفرعونية واليونانية والمسيحية فحافظوا عليها ولم يسمحوا بالعبث بها، فالتراث جزء من تاريخ الشعوب بغض النظر عن الديانة التي يدينون بها[1].

وفي بلاد الشام والعراق ظلت آثار السومريين والآسيويين واليابانيين من حضارة بلاد الرافدين محفوظة على امتداد الحضارة الإسلامية، وقد تنوعت هذه الآثار بين قصور وأضرحة وأبراج ومنحوتات على هيئة تماثيل لآلهة وملوك وحيوانات وطيور، وقد كانت الفنون وتراث

---

[1]- عبد الحميد الأنصاري، موقف الإسلام من الحفاظ على التتار الإنساني، مطبوعة مؤتمر الدوحة حول الإسلام والتراث الثقافي، ج2، ص 16.

بلاد الرافدين أثرها البارز على فنون البلاد المجاورة في آسيا الصغرى وفنون اليونان والرومان[1].

كما ابتكر الإسلام في بلاد فارس وما وراء النهر حتى وصل إلى أفغانستان فلم يقم المسلمون بتدمير أو تخريب إيوان كسرى، ولا معابد زرادش أو أبراج المجوس و لم يدمروا أثار تلك البلاد ولكنهم اعتبروها تراثا إنسانيا للشعوب التي دخلت الإسلام، بل إنهم عندما دخلوا الشبه الجزيرة الهندية، وأغلب شعوبها تعبد تماثيل هندوسية و بوذية ويونانية وأقاموا فيها حضارة إسلامية رائعة في عهد المغول المسلمين، لم يتعرضوا لآثار السابقين حتى من عبدة الأوثان، وذلك احتراما لتراث السابقين ومراعاة الحساسية الشعوب التي دخلت معهم في الإسلام وحرصا على معالم التاريخ الإنساني ولو كانت معتقدات عفا عليها الزمن[2].

ومن أبرز آراء الفقهاء في مسألة التماثيل في العصر الحديث رأى الإمام محمد عبده حيث يقول: أنظر إلى صورة أبي الهول بجانب الهرم الأكبر، تجد الرأس رجلا أو الرجل أسد، فحفظ هذه الآثار حفظ العلم في الحقيقة، وتشكر لأصحاب الصنعة على الإبداع فيها...، ما حكم هذه الصور في الشريعة الإسلامية، إذا مات القصد منها ما ذكر من تصوير هيئات البشر في أفعالهم النفسية، وأوضاعهم الجثمانية؟ أقول أن الراسم قد رسم والفائدة محققة لا نزاع فيها، ومعنى العبادة وتعظيم الصور أو التمثال قد محي من الأذهان فإذا أوردت حديث إن أنشد الناس عذاب يوم القيامة المصورون فالذي يغلب على ظن أن الحديث جاء في أيام الوثنية، وكانت الصورة تتخذ في ذلك العهد لبنين: الأول هو اللهو، والثاني هو التبرك بمثال لرسم صورته من الصالحين، وبالجملة إنه يغلب على الظن أن الشريعة الإسلامية أبعد من أن تحرم وسيلة من وسائل العلم، بعد تحقيق أنه لا خطر فيها على الدين، لا من جهة العقدية ولا من جهة العمل[3].

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي، أما التماثل التي ضعها الأقدمون فهي تماثيل تراثا تاريخيا ومادة حية من مواد التاريخ أمة، فلا يجب تدميرها باعتبار أنها محرمات بل هي دلالة على نعمة الله على الأمة التي هداها وحررها من عبادة الأصنام، ولقد فتح المسلمون ؟أفغانستان منذ القرن الأول الهجري، وكانت فيها الأصنام و لم يفكر في إزالتها وتدميرها، وهم خير الأقران من الناحية

---

(1)- حسن الباشا، الفنون القديمة في بلاد الرافدين أوراق شرقية للطباعة والنشر والتوزيع لبنان، 2000، ص 112.

(2)- سليمان مظهر، ومعالم التاريخ الإنساني، مجلة العربي الكويتية، يونيو 2000م.

(3)- حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة العراق نموذجا رسالة ماجستير، فيصل لمحرر، 2010، ص 46.

الدينية، كما كانوا أعظم قوة عسكرية في العالم وهكذا، ومع ذلك وسعهم السكوت على هذه المخلفات الأثرية القديمة، وفإن المهم تحرير العقول والأنفس من عبادة غير الله... ولا يكاد يخلو بلد فتحه المسلمون من بلاد الحضارات القديمة من وجود أثار جاهلية في معابده وقصوره التاريخية، ومع هذا لم يهتم المسلمون، وهم خير منا اليوم بمحوها وإزالتها[1].

وفي الموسوعة التيمورية نجد إن بعض الصحابة ذهبوا إلى الأهرامات وكتبوا أسماءهم عليها، ويعرف المؤرخون أن الإمام أبا حنيفة رأى التماثيل في أرض العراق كما رأى الشافعي التماثيل في مصر و لم يذكرها لا هو ولا أحد من أتباعه[2].

المطلب الثالث: احترام المقدسات الدينية:

لقد حظيت المقدسات الدينية في الإسلام على اختلاف مثلها بالاحترام اللائق بها فلم يجز الاعتداء عليها في زمن السلم ولا في زمن الحرب وفي كل الظروف، لا سيما منها التي تنتمي للشرائع السماوية، مما يدل على احترام الإسلام للمخالفين في الدين.

وسأتناول أولا الحماية الجنائية للمقدسات الدينية الإسلامية وسأخذ حماية المصحف الشريف، والمسجد كنموذج، ثم أتناول بعدها الحماية التي حظت بها الكنائس والأديرة وما أحيطت بها من عناية في ظل الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: الحماية الجنائية للمقدسات الإسلامية:

أولا: حرمة المسجد:

إن للمسجد في الإسلام مكانة رفيعة، ورحمة عظيمة، اقتضت علينا نحوها واجبات مفيدة، يجب علينا أن نعرف نحوها وبيان ذلك فيما يلي:

1- فضل المساجد:

إن للمساجد فضلا عظيما فقد شرفها الله بأن أضافها إلى نفسه فقال: «وأن المسجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا» وأمر بأن ترفع وتعمر فقال: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ

---

[1]- نص مقال موجود في مجلة الراية القطرية، العدد 3، سنة 2001م.

[2]- عبد الحميد الأنصاري، مرجع سابق، ص 20.

يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾[1].

وهي أحب البقاع إلى تعلى لقوله ﷺ أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها[2].

فيجب علينا أن نوحد الله في المساجد وأن لا ندعوا فيها غيره، وأن نعمرها بالبناء، فقد قال النبي ﷺ: «من بنى لله مسجدا بني الله له بيتا في الجنة»[3].

وان نعمرها بالعبادة والطاعة، وذكر الله وتسبيحه، ولقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ ﴾[4].

وقد مدح الله عمار المساجد، وشهد لهم بالإيمان، فقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[5].

2- وظيفة المساجد:

فهي دور للعبادة، ومواطن للطاعة، فقد أنشئت لعبادة الله وطاعته، والتقرب إليه بكل أنواع اتقربات كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن، وطلب العمل، وتدريس العلوم الشرعية...

فيجب على المسلمين أن يعمروا بيوت الله بطاعته وعبادته، وأن لا يفعلوا فيها ما في

---

(1)- سورة النور، الآية 36.

(2)- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، 464/1، رقم 671.

(3)- صحيح البخاري، أبواب المساجد، باب من بنى مسجدا، 172/1، رقم 439.

(4)- سورة النور، الآيتان 36-37. وانظر التفسير ابن كثير، مصر، س 333/5-335، تفسير الرازي، مصر، س، 403/24-404.

(5)- سورة التوبة، الآية 18- انظر التفسير ابن كثير، مصدر س 4-69.

وظيفتها في جميع الأحوال في وقت السلم وأن يحموها زمن الحرب.

وإذا ألقينا نظرة مدققة نجد أن الأحكام الخاصة بالمسجد في الأفعال الخارجية عن وظيفته كالبيع والشراء ونشدان الضالة وإذ أن المساجد لم تبين ذلك.

وقد نهى النبي عن ذلك، فقال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد، فقولوا: لا رد الله عليك»[1].

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تنهى عن البيع والشراء وتشدان الضالة في المسجد، لمخالفة هذه الأفعال للمهمة التي بينت لأجلها المساجد رغم كونها تنطوي على مصالح للعباد، ففعل ما يخربها ولاسعي في ذلك أو يهدمها، أو يعطل وظيفتها بالمنع ونحوه أولى بالنهي، وهو من الجرم العظيم والفعل الشنيع، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [2].

وقد نص الحنابلة على حرمة البيع والشراء في المساجد مطلقا[3]، ذهب المالكية والشافعية إلى كراهته[4] فإن صحبة تشويش على المصلين حرم، وقال الحنفية.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمصحف الشريف:

1- حرمة المصحف:

أجمعت الأمة على أن للمصحف حرمة عظيمة، وأنه يجب احترامه وتعظيمه وصونه من كل ما يمس بحرمته أو يحط من قيمته، فهو أجل كتاب في الوجود، لما تضمنه من كلام الخالق المعبود.

وسأتعرض فيما يلي بعض الأحكام الخاصة به التي تبين حرمته العزيمة وقدسيته الاستثنائية:

---

(1)- عن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب النهي عن البيع في المسجد 610/3، رقم 1327.

(2)- سورة البقرة، الآية 114.

(3)- انظر: كتاب القناع، الديواني 366/2.

(4)- انظر: الفواكه الديواني، شرح رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن عليم الفراوي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 335/2.

أ- حرمة السفر بالمصحف إلى أرض العدو:

اتفق الفقهاء على حرمة السفر بالمصحف إلى أرض الكفار مع عدم الأمن عليه[1] لما ثبت عن النبي ﷺ أنه: «كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو»[2] وما كان السفر بالقرآن إلى بلاد الكفار ذريعة إلى أن يقع المصحف بأيدي الأعداء فبدلوا منه ويمتهنوه، فقد نهى النبي ﷺ عن السفر والمصحف إلى أرضهم وسيرا لهذه الشريعة وصونا للمصحف الشريف من أن يتعرض للامتهان والازدراء[3].

ويقاس على ذلك صونه عن أن يمكن منه الصغار والمجانين.

ب- تحسين كتابة المصحف وإتقان طباعته:

استحّب الفقهاء[4]، أن يلتمس في كتابة المصحف أحسن الخطوط وأجملها وأرقى أنواع الحبر وأفضلها، وأفخم أنواع الورق وأجودها، تعظيما لكتاب الله تعالى، وتنزيها له عن قبيح الخطوط، وسيء الحبر، ورداءة الورق، وأن نتقن طباعته بوضوح الكتابة، وجودة التجليد، والسلامة من الأخطاء، وأن يتجنب كتابة ما ليس من القرآن إلا للحاجة، كالفهارس وأسماء الصور، وأرقام الآيات والصفحات...بجواز البيع والشراء يصحبه إحضار البضائع ونحو باتفاق على كراهة نشدان الضالة في المسجد.

ج- التأدب في معاملة المصحف:

فيتوضأ إذا أراد مسه، ويتناوله بيمينه ويضعه في حجره لا على الأرض، ولا يبل إصبعه بالريق عند تقليب أوراقه، ولا يدخل به الأماكن الممتهنة في الخلاء، ولا يكتب في حواشيه أو على

---

(1)- انظر، بدائع الصنائع، مص، س: 102/7، التاج والإكليل، شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ، 352/3، التبيان في آداب حملة القرآن النووي، تحقيق: عبد العزيز السيرواني، دار النفائس، بيروت، ط2، 1980م، ص 123. كشاف القناع، مص، س 136/1. الآداب الشرعية، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 2000م، 412/2.

(2)- صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسفير، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، 190/3، رقم 2828.

(3)- شرح صحيح مسلم، مص، س 13/13.

(4)- انظر: حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، 386/6 تفسير القرطبي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط5، 60/1 وما بعدها، البيان في آداب جملة القرآن، النووي تحقيق، عبد العزيز السيروان، دار النفائس، بيروت، ط2، ص 122.

جلده، ولا يضع فوقه شيئا ولا بين أوراقه ولا يستعمله في غير ما جعله الله له، كالتنقيل به أو تعليقه كحرز أو زينة... [1].

وإذا كان التأدب مع المصحف والقرآن أمر مطلوب شرعا وهو من تعظيم شعائر الله، إلا أنه ينبغي ألا يتجاوز في ذلك حدود الشرع، فيقع المرء في التكليف والغلو المذموم، كمن يمتنع من دخول بيت فيه مصحف إلا على طهارة، ولا يخفى أن هذا مخالف لما كان عليه الصحابة من وضع مصاحفهم في بيوتهم التي كانوا ينامون فيها، ويقاربون فيها نساءهم من غير أن يجدوا في ذلك حرجا[2].

د- بعض صور الإساءة إلى المصحف:

إن صور الإساءة إلى المصحف المنهي عنها في الفقه الإسلامي كثيرة، منها ما هو معنوي كالاستهزاء والاستخفاف وعدم التقديس، ومنها ما هو مادي كالإتلاف والتنجيس ونحوه، وسنتعرض بعض هذه الأفعال غير المشروعة.

وقد نص الفقهاء على تجريم جملة من الأقوال والأفعال المسيئة إلى المصحف ومنها.

سب المصحف والاستخفاف به:

نص الفقهاء على أن سب المصحف إسقاط لحرمته، وذلك كفر مخرج من الملة، كممن يشتم المصحف أو يسببه يلعنه[3]، أو يصفه بأنه آلة الفساد واللهو[4]، كما نصوا على كفر من استخف بالمصحف أو استهزأ به[5] لأن المصحف يحوي القرآن الذي هو كلام الله وآياته

---

(1)- ابن كثير تفسير القرطبي، مص، ص 60/1 وما بعدها، التبيان، مصدر سابق: 122 وما بعدها الإتقان مص س 440/2، وما بعدها، باب الشعرية، مص س 407/2 وما بعدها، المتحف في أحكام المصحف، صالح بن محمد الرشيد، مؤسسة الريان، بيروت، 2003م، ص 29.

(2)- انظر: المتحف في أحكام المصحف، مرجع سابق، ص 80.

(3)- المعيار المعرب، أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الدنية للمملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيوت، ط1، 1981م، 363/2، التبيان، مصدر سابق، ص 108-109، الآداب الشرعية، مصدر سابق، 410/2-411.

(4)- انظر البحر الرائق، ابن نجم، تحقيق زكريا عميدات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، 205/5.

(5)- انظر، حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، 336/6، البحر الرائق، مصدر سابق، 320/5، الآداب الشرعية، مصدر سابق، 410، ألفاظ الكفر، محمد بن عبد الرحمان الخميس، دار إيلاف، الكويت، ط 1999م، التبيان، مصدر سابق، ص 108.

والاستخفاف بالقرآن وبآيات الله كفر، لقوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [1].

وطء المصحف ووضع الرجل عليه:

فيكفر من وطء المصحف أو وضع رجل عليه امتهانا له واستخفافا بحرمته[2]

فإن فعل ذلك اضطرار لا استخفاف فلا يكفر، كمن اضطر إلى مأكول وكان لا يصل إليه إلا بوضع شيء تحت رجله وليس لديه إلا مصحف[3]، وكذلك لا يكفر من وضع رجله على المصحف لحاجة، كمن قطعت يداه واحتاج إلى حمل المصحف أو فتحه برجله[4].

دوس المصحف:

فمن داس المصحف برجلة امتهانا له فإنه يكفر بذلك، لما فيه من إسقاط لحرمة المصحف، إسقاط حرمته كفر[5].

رمي المصحف على الأرض:

لا خلاف في تحريم رمس المصحف على الأرض، ومن فعل ذلك استخفافا به وامتهانا له فقد كفر، فإن كان رميه على الأرض لا على سبيل الاستخفاف فقد قال بعض الفقهاء بالتحريم

---

(1)- سورة التوبة، الآيتان 65-66.

(2)- انظر، ألفاظ الكفر، مصدر سابق، ص 29، البحر الرائق، مصدر سابق، 250/5، حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، 719/3، تحفة المحتاج، شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيثم، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001م، 56/1. المتحف في أحكام المصحف، مصدر سابق، ص 756.

(3)- انظر، حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، 177/1، حواشي النشرواني في تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت، 153/1.

(4)- انظر المتحف في أحكام المصحف، مرجع سابق، ص 757.

(5)- انظر كشاف القناع، مصدر سابق، 169/1، الفروع شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، 161/6، المتحف في أحكام المصحف، مرجع سابق، ص 589.

مطلقا[1]، وفصل بعضهم بأن الذي يحرم هو رميه كسلا واستعجالا أو تساهلا، دون ما دعت إليه الحاجة، كالبعد عن الأرض فوق السلم مثلا[2].

تنجيس المصحف:

اتفق الفقهاء على القول بوجوب صيانة المصحف من كل ما يدسنه أو ينجسه، وأن من تعمد شيئا من ذلك بقصد امتهان المصحف فهو كافر مرتد.

وتنجيس المصحف في القاذورات والنجاسات:

إلقاء المصحف في القاذورات والنجاسات:

مثل إلقائه فيها ووضعه عليها أو مسه بها، والقاذورات كالنخامة والمخاط، والنجاسة تشتمل المتفق على نجاسته كالبول أو المختلف فيه كالخمر والدم والمني، وسواء كانت هذه القاذورات والنجاسات رطبة بحيث يتلطخ المصحف بها، أو كانت جافة وسواء كان بينه وبينها حائل يمنع تلوثه بها أم لا.

استعمال المواد النجسة في كتابة المصحف وطباعته:

يحرم استعمال المواد النجسة في كتابة المصحف وطباعته، مثل المداد النجس كالبول والدم، أو المتجنس بوقوع نجاسة فيه، ومثل الأقلام النجسة كالمتخذة من عظام الخنزير أو الميتة، ومثل تجليده بجلود الميتات أو الحيوانات النجسة كالخنزير والكلب، أو كتابته على الألواح المنتجسة[3].

فمن فعل شيئا من ذلك بقصد امتهان المصحف والاستخفاف به فهو كافر، وإلا فهو عاص

---

(1)- انظر المتحف في أحكام المصحف، مرجع سابق، ص 613.

(2)- انظر تفسير القرطبي، مصدر سابق، 61/1، كشاف القناع، مصدر سابق، 136/1، المتحف في أحكام المصحف، مرجع سابق، ص 613-614.

(3)- انظر، حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، 196/3، حاشية الدسوقي تحقيق: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، 182/6-181، روضة الطالبين، النووي تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، 283/7، مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، 397/8، المتحف في أحكام المصحف، مرجع سابق، ص 466. مواهب الجليل، مصدر سابق، 119/1، فتاوى البرزلي، مصدر سابق، 144/1-145، روضة الطالبين، مصدر سابق، 192/1، حواشي الشرواني، مصدر سابق، 154/1، كشاف القناع، مصدر سابق، 137/1، الآداب الشرعية، مصدر سابق، 409/2.

كمن يكتب القرآن بدم الرعاف على تنجيسه بقصد التداوي[1].

إتلاف المصحف:

إذا كان المصحف سليما صالحا للانتفاع به فقد اتفق الفقهاء على حرمة إتلافه عبثا[2].

ومن أتلفه استخفافا به وامتهانا له فهو كافر مرتد.

ويتحقق إتلاف المصحف بأيه وسيلة ويتم بها إعدام عين المصحف كلها أو بعضها، أو فساده بحيث يتعذر الانتفاع به، ومن ذلك إحراقه أو تمزيقه، أو دفنه في التراب، أو إغراقه في الماء، أو محوه وغسله بحيث تذهب كتابته هذا إذا كان المصحف سليما صالحا للانتفاع، أما إذا كان صالح للانتفاع به، لسوء خطه، أو حصول تحريف فيه لا يمكن تصحيحه أو تلوثه بنجاسة لا يأتي معها طريقة للتطهير، أو وقع أخطاء فيه يتعذر تداركها ككثرة السقط وكثرة اللحن، أو مخالفته لرسم المصحف الإمام، فقد أجاز الفقهاء[3] إتلافه تحقيقا للمصلحة الشرعية الراجحة، ومنعا لمفسدة ببقائه كالخوف على الجهل من الضلال، والخوف من افتراق الأئمة واختلافها في كتابها.

وقد ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه أمر بتحريف ما خالف المصحف الإمام، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، و لم ينكر عليه أحد[4].

عقوبة الإساءة إلى المصحف:

تتناسب عقوبة الإساءة إلى المصحف في الفقه الإسلامي مع نوع الإساءة وتختلف باختلاف الجرم والقصد الجنائي منه، فإن الإساءة قد تكون كفرا مخرجا عن الملة، كسب المصحف وإلقائه في القاذورات، وقد تكون معصية لا تخرج صاحبها من الملة كتوسده والاتكاء عليه والترويج به إلى غير ذلك والإساءة الواحدة قد تكون كفرا وقد تكون معصية بحسب قصد صاحبها، كرمي المصحف على الأرض إذ كان بقصد الاستخفاف فهو كفر، وإن كان على سبيل الكسل والجهل

---

(1)- انظر المتحف في أحكام المصحف، مرجع سابق، ص 109-110.

(2)- حاشية الدسوقي، مصدر سابق، 282/6، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 58/1، حواشي الشرواني،مصدر سابق، 155/1، المتحف في أحكام المصحف، مصدر سابق، ص 37 وما بعدها.

(3)- انظر حاشية الدوسقي، مصدر سابق، 282/6، مواهب الجليل، مصدر سابق، 119/1، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 58/1. حواشي الشرواني، مصدر سابق، 115/1، كشاف القناع، مصدر سابق، 137/1.

(4)- صحيح البخاري، كتاب ضائل القرآن، باب جمع القرآن، 1908/4م، رقم 47.

وقلة المبالاة فهو معصية وقد سبق بيان سور الإساءة إلى المصحف وما يكون منها كفرا وما لا يكون كذلك.

فأما الإساءة التي تكون كفرا مخرجا من الملة فإن عقوبتها هي عقوبة المرتد، فيستتاب فاعلها فإن لم يثبت قتل ردة، ولذلك ذكر الفقهاء صور الإساءة إلى المصحف التي تكون كفرا في باب الردة[1].

وإن تاب أدب وعزر حتى لا يعود إلى مثل هذه القبائح.

وإن كانت الإساءة إلى المصحف غير مكفرة فعقوبتها التعزيز بما يراه القاضي مناسبا لحال الجاني وقبح إساءته، لأن التعزيز مشروع في كل معصية ليس فيها حد أو قصاص.

الفرع الثالث: الحماية الجنائية لمقدسات الديانات الأخرى:

لم يفرق الإسلام بين حماية المقدسات الإسلامية ومقدسات الشرائع الأخرى خاصة السماوية منها، فعندما استقبل رسول الله ﷺ، وفد نصارى نجران بالمدينة المنورة في السنة العاشرة للهجرة كان احترام الإسلام لمقدسات الآخرين الدينية معلما، من المعالم البارزة التي أرساها الإسلام في النظر والتعامل مع هؤلاء الآخرين[2]، وهو ما يتوافق مع مقتضيات الإيمان الذي لا يكتمل إلا بالاعتراف بكل الشرائع السماوية السابقة.

قال تعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾[3].

وقد جاء في العهد الذي كتبه رسول الله ﷺ لنصارى نجران، ولكل المتدينين بالنصرانية:

«ولنجران ولحاشيتها، ولأهل ملتها، وتضيع من ينتحل دعوة النصرانية في شرق الأرض وغربها، وقريبها وبعيدها فصيحها وأعجمها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله، على أموالهم وأنفسهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير

---

(1)- انظر: البحر الرائق، مصدر سابق، 205/5، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، 282/281/6، روضة الطالبين، مصدر سابق، 283/7.

(2)- محمد عمارة، احترام المقدسات، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، ط1، 2005م، ص 05.

(3)- سورة البقرة، الآية 285.

وأن أحرص دينهم وملتهم أين كانوا...بما أحفظ به نفسي وخاصتي وأهل الإسلام من ملتي...لأن أعطيتهم عهد الله أن لهم ما للمسلمين وعليه ما عليهم...حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيها لهم وفيما عليهم»[1].

وبمقابل الحقوق التي أعطاها الرسول ﷺ للنصارى فرض عليهم واجبات باعتبارهم مواطنين كسائر المواطنين المسلمين، فقد جاء في هذا العهد:

فاشترط عليهم أمورا يجب عليهم في دينهم التمسك والوفاء بما أعاهدهم عليه منها: ألا يكون أحد منهم عينا ولا رقيبا لأحد من أهل العرب على أحد من المسلمين في سر وعلانيته، ولا يأوي عدو للمسلمين يردون به أخذ الفرصة، وانتهاز الوثنية، ولا يتزلوا أوطانهم ولا ضياعهم، ولا في شيء من مساكن عبادتهم ولا غيرهم من أهل الملة، ولا يرفدوا من أهل الحرب على المسلمين بتقوية لهم بسلاح ولا خيل ولا رجال ولا غيرهم، ولا يصانعوهم...ولا يظهروا العدو على عورات المسلمين ولا يخلوا شيئا من الواجب عليهم[2].

ولقد بلغ احترام الإسلام وتقديسه للخصوصيات الدينية لغير المسلمين الحد الذي تجاوز السماح بإقامة هذه الخصوصيات في الدولة الإسلامية إلى الأمر بإقامة هذه الخصوصيات[3] قال تعالى: ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[4].

وقال: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[5].

وفي الرسالة التي حملها الصحابي حاطب بن أبي بلتعه من الرسول ﷺ إلى المقوقس عظيم

---

(1)- محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، مرجع سابق، ص 111-128.

(2)- محمد حميد الله، المرجع نفسه .

(3)- محمد عمارة، القاهرة احترام المقدسات، مكتبة الشروق الدولية ، ط1، 2005م ، ص 11.

(4)- سورة المائدة، الآية 47.

(5)- سورة المائدة، الآية 43.

القبط في السنة السابعة للهجرة: «ولسنا ننهاك عن دين المسيح، ولكنا نأمرك به»[1].

فحماية المقدسات الدينية في الإسلام لا تقتصر على الإسلامية فحسب بل تمتد لتشمل كل مقدسات الأديان الأخرى، بل إن ذلك من أوجب الواجبات التي تقع على عاتق الدولة الإسلامية في كل الحالات والظروف قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [2].

فالآية الكريمة تشير إلى أن التدافع والدفع ليس فقط لحماية المقدسات الإسلامية وإنما لحماية دور العبادة الخاصة بكل أصحاب الشرائع الدونية[3].

وعندما فتح المسلمون القدس سنة 15ه- 635م في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بعد محاصرة الجيش الروماني فيها حتى تم الاتفاق مع أهلها على فتحها صلحا ودونما قتال، ذلك أنها حرم في المنظور الإسلامي والحرم لا يجوز القتال فيه إلا لرد العدوان، وكان اسمها حينذاك إيليا، لكن المسلمون أطلقوا عليها اسم القدس والحرم القدسي، ليكون شاهدا على مكانتها المقدسة عند المسلمين.

وكانت عادة القادة الفاتحين تسلم المدن المفتوحة إلا أن مدينة القدس كان لها الاستثناء، إذ أن أهل القدس وبزعامة البطرك صفرينيوس قد طلبوا من قائد الجيوش المسلمة أبو عبيدة بن الجراح أن يسلموا المدينة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فكان لهم ما أرادوا وعندما دخل عمر بن الخطاب القدس، دخلها ما شيئا على قدميه بينما كان خادمة راكبا على دابته، وعقد عمر بن الخطاب ﷺ لأهل القدس العهد العمري الذي قرر فيه.

الأمان لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم...ولا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينقض من حيزها، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ويضار

---

(1)- ابن عبد الحكم، فتوح مصر، وأخبارها.

(2)- سورة الحج، الآية 40.

(3)- محمد عمارة، القاهرة احترام المقدسات، مكتبة الشروق الدولية ، ط1، 2005م ، ص 12.

أحد منهم[1].

بل لقد بلغ احترام عمر بن الخطاب ﷺ يومئذ الكنيسة القيامة، الحد الذي جعله يتعذر لبطرك القدس صفرينيوس عن عدم الصلاة في الكنيسة احتراما لخصوصيتها واختصاص أهلها لها، وكي لا يأتي حاكم مسلم- في قادم الزمان، فيتأول صلاة عمر في الكنيسة بأن للمسلمين حقا في جزء منها[2].

وفي فتح مصر بقيادة عمر وبن العاص 43هـ حررت من الاستعمار الروماني الذي امتد عشرة قرون[3]. وتحرير الضمير الديني من القهر الروماني البيزنطي وإنما امتد هذا التحرير إلى حيث حرر المسلمون أيضا كنائس النصرانية المصرية الأرثوذكسية، التي كانت مغتصبة من قبل الرومان ومذهبهم الملكي حرر المسلمون هذه الكنائس لا ليجعلوها مساجد إسلامية، وإنما ليعيدوها إلى أقباط مصر يمارسون فيها عبادتهم النصرانية...الأمر الذي جعل فقهاء الإسلام يقولون إن جميع كنائس مصر قد حدثت وبنيت بعد الفتح الإسلامي

لقد وجدت في الإسكندرية زمن التجارة والطمأنينة اللتين كنت أنشدهما بعد الاضطهادات والمظالم التي قام بتمثيلها الظلمة المارقون[4].

وقد تناول الإمام محمد بن الحسن الشيباني، الموقف الفقهي في حالة ما إذا غنم المسلمون شيئا من غنائمهم لأهل الكتاب بقوله فليس للأمر أن يبيع ذلك من المشركين، مخافة أن يضلوا به فيكون هو المسبب لفتنهم وإصرارهم على الكفر وذلك لا رخصة فيه، وكذلك لا يبيعه من مسلم لأنه لا يأمن على وقع في مهمة أن يبيعه من المشركين فيضلوا بسببه، ولا ينبغي له أن يحرق بالنار ذلك أيضا لأن من الجائز أن يكون فيه شيء من ذكر الله تعالى، ومما هو كلام الله، وفي إحراقه بالنار من الاستخفاف ما يخفي، ولكنه ينظر في ذلك فإن كان لورقة قيمة محي الكتاب، وجعل الورق في النظيمة وإن لم يكن لورقة قيمة فليملل ورقة بالماء حتى يذهب الكتاب ثم يحرقه بعد

---

(1)- محمد حميد الله، نفس المرجع.

(2)- محمد عمارة، مرجع سابق، ص 12.

(3)- محمد عمارة، مرجع نفسه، ص 12.

(4)- تاريخ مصر ليوضا النقيوسي، ص 201-220. ترجمة ودراسة دكتور عمر صابر، عبد الجليل، القاهرة لسنة 2000م.

ذلك إن أحب لأنه لا كتاب فيه، وربما يكون في إحراقه بعد غسله المكتوبة فيه معنى الغيظ لهم، وهم المشركون فلا بأس بأن يفعله، وإن أراد شراءه رجل ثقة من المسلمين يؤمن عليه أن يبيعه لأحد من المشركين فلا بأس بأن يبيعه من الإمام، لأنه مال متقوم، ولهذا الوباعة جاز بيعه إلا أن كرهية بيعه لخوف اللعنة وذلك ينعدم هاهنا[1].

وقال أيضا في كمال الطلبان التماثيل في حالة الغنيمة، ولو وجدوا في الغنائم صليبا من ذهب أو فضة، أو تماثل أو دراهم أو دنانير فيها تماثيل فإنه ينبغي لإمام أن يقدر ذلك كله فيجعله تبريم لأنه لو قسمه أو باعه كذلك، ربما بيعه من يقع في مهمة من بعض المشركين يزيدوا له في نعمة رغبة منهم في لباسه أو في أو يغدوه، فليحرز عن ذلك بكسر الصليب والتماثيل، فأما الدراهم والدنانير فلا بأس بقسمتها وبيعها قبل أن تكسر، لأن هذا مما لا يلبس، ولكنه يبتدل في المعاملات، ألا ترى أن المسلمين يتبايعون بدراهم الأعاجم فيها التماثيل بالتيجان، ولا يمتنع أحد من المعاملة في ذلك، وحكم هذه الأشياء كحكم مالو أصابوا برابط وغيرها من المعازف فهناك، ينبغ له أن يكسرها ثم يبيعها، أو يقسمها حطبا، إلا أن بيعها قبل أن يكسرها ممن هو ثقة من المسلمين يعلم أنه يرغب فيها للحطب ولا للاستعمال على وجه لا يحل فحيث لا بأس بذلك لأنه مال ينتفع به، فيجوز للانتفاع به بطريق مباح شرعا[2] وسئل الإمام الأوزاعي فقيل له نصحف من مصاحف أصناف في بلادهم أيباع أو يحرق، قال يدفن أحب إلي، ولا يباع لأن فيه شركهم، وسئل عن الحرير والقلادة فيها الصليب والأصنام والدراهم والدنانير، فيها الصلب والشرك، والصليب يكون من الذهب والفضة، فقال: قد كانوا يصيبون هذا فيأتون به المقسم فيبيعون، وأما الصليب فيكسر ثم يباع أحب إلي، وإنما كانت الدنانير قبل اليوم على هذا فيبايعون بها بينهم[3].

وقال الإمام الشافعي: ما وجد من كتبهم فهو مغنم كله، وينبغي للإمام أن يدعوا من يترجمه، فإن كان علما من طب أو غيره لا مكروه فيه، باعه كما يبيع ما سواه من المغانم، وإن كان كتاب شرك شقق الكتاب وانتفع بأوعيته وأداته فباعه، ولا وجه لتحريفه ولا دفنه قبل أن

---

(1)- السير الكبير مع شرح السرخسي، 1656-1699/8.

(2)- المرجع نفسه، 1051/3.

(3)- الطبري، اختلاف الفقهاء، ص 177-178.

يعلم ما هو[1].

المطلب الرابع: بعض صور الاعتداء على الأماكن المقدسة، الحرمين الشريفين نموذجا:

إن العناية اللائقة التي حضت بها المقدسات الدينية خاصة الإسلامية منها والتي عكستها الأحكام الفقهية المتعلقة بها والواقع العملي في عهد النبرة والخلافة الراشدة، لم يمنع من حدوث تجاوزات عملية وفي ظل الدولة الإسلامية خاصة بعد الخلافة الراشدة وما تبعها من تململ في المجتمع الإسلامي، وهو ما يظهر في النزاعات الداخلية التي ميزت مختلف مراحل التاريخ الإسلامي خاصة في العصرين الأموي والعباسي، وقد تبع ذلك بعض التجاوزات في حق الأماكن المقدسة لا سيما الحرمين الشريفين.

ونظرا لمكانتها المميزة سأستعرض مستقرنا الأحداث التاريخية أبرز الاعتداءات على مكة المكرمة التي وقعت على الحرمين الشريفين بعد الخلافة الراشدة ذلك.

سأتطرق في الفرع الأول الاعتداء على الحرمين الشريفين في العصر الأموي أم في الثاني سنتناول واقع حماية الحرمين الشريفين خلال العصر العباسي.

الفرع الأول: العدوان على الحرمين الشريفين في العصر الأموي:

سجلت أولى هذه المحاولات العدوانية عندما رفض أهل الحجاز مبايعة يزيد بن معاوية على خلافة المسلمين، وأعلنوا خلعه فأرسل يزيد «قائده مسلم بن عقبة المرى» بجيش يتكون من اثني عشر ألفا، ليذيق أهل المدينة وأهل مكة كل ضروب النشر، فحاصر المدري المدينة، وانتهك حرمتها، وهي التي حرمها الرسول صلى كما حرم إبراهيم مكة[2] وأوقع بأهلها وقعة الحرة المشهورة[3]، وأباحها لجنده ثلاثة أيام يفعلون فيها المنكر[4].

---

(1)- الإمام الشافعي، الأم، 179/4.

(2)- من حديث عبد الله بن زيد بن عاص عن النبي ﷺ أنه قال: «إن إبراهيم حرم مكة، ودعا لأهلها وأتى وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، رواه البخاري ومسلم.

(3)- محمد الخضري، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية، الدولة الأموية، ج1، القاهرة، المكتبة التجارية 1969م، ص130.

(4)- عز الدين بن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المجلد الثالث، دار الشعب، مصر، ص 243.

فاعتدوا على العذارى لدرجة قال عنها صاحب النجوم الزاهرة أن جيش مسلم بن عقبة اغتض ألف عذراء[1]، وقتل جند الشام من الصحابة والتابعين وأولادهم وأطفالهم ونسائهم آلافا مؤلفة[2]. وبعدها صعد المرى إلى المنبر، وأخذ البيعة ليزيد.

وإن العاقل ليعجب مما حدث، فقد ارتكب جنود يزيد جرما عظيما، وتحملوا انتهاك لحرمة المدينة مهبط الوحي الإلهي، يضاف إلى ذلك إسرافهم في معاملة أهل المدينة بطريقة مفيدة بعد انتصارهم عليهم، وإباحتها لهم ثلاث أيام، وكان من الواجب احترام لحرمة رسول الله ﷺ وعدم إباحة ذلك.

وبعد الانتهاء من ذلك العمل المشين أمر يزيد بن معاوية قائده بالتوجه إلى مكة[3] فاتجه القائد الأموي بعد الشر الذي صبه على مدينة الرسول ﷺ إلى مكة ليقاتل ابن الزبير فهلك في الطريق[4] فاستخلف الحصن بن نصير السكوني على قيادة الجيش، فصار الحصين إلى مكة في شهر المحرم من عام 64ه وحاصر بن الزبير في الكعبة ونصيب المنجنيق حولها في الثالث من ربيع الأول من نفس العام، ثم رمى الكعبة بالنفط والحجارة حتى احترقت كسوتها وتصدعت جدرانها[5].

وبينما كانت رحى القتال دائرة وصلت الأخبار بوفاة يزيد في الرابع عشر من الربيع الأول سنة 64هـ ونتيجة لذلك توقف الحصين عن القتال ودعا ابن الزبير المسالمة والخروج معه إلى بلاد الشام لمبايعته، ولكن ابن الزبير لم يجبه إلى طلب واستمر القتال بينهما مدة وبعدها فك الحصين الحصار ورجع إلى الشام واستتب الأمر لابن الزبير في مكة وبايعه الناس فيها وفي المدينة وغيره[6] .

وإذا عدنا لنسأل هل كان جيش الشام يقصد حرق الكعبة التي يستقبلها المسلمون في صلاتهم خمس مرات يوميا؟

---

(1)- انظر، جمال الدين أبي المحاسن، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج1، القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد، ص 160-161.

(2)- تفاصيل ذلك انظر النجوم الزاهرة، ج1، ص 161-162. وأيضا عطار الكعبة والكسوة، ص 111.

(3)- محمد المليباري، الملتقى في أخبار أم القرى، مكة المكرمة مطابع الصفاء 1405ه/1985م، ص 42.

(4)- منجنيق جمع وهو مثل المدفع الآن.

(5)- مصطفى السباعي، تاريخ مكة، مطبوعات نادي مكة الثقافي، ط6، 1404ه، ص 95.

(6)- محمد الخضري، تاريخ الأمة الإسلامية، الدولة المكتبة التجارية القاهرة 1969م، ج2.

الواقع أن الزبيريين والأمويين تبادلوا الاتهامات حول مسؤولية ما أصاب بيت الله الحرام واختلف المؤرخون في من تقع عليه مسؤولية ذلك فمنهم من يقول أن ابن الزبير ضرب فسطاطا في ناحية المسجد فكلما جرح أحد من الصحابة أدخله الفسطاط، فوضع رجل من أهل الشام شمعة في طرف رمح، ثم ضرب فرسه حتى أصاب الفسطاط فالتهب نارا[1] استللت شرارتها إلى الكعبة فاحترقت وتساقطت أستارها على الأرض[2]ومنهم من يقول أن ابن الزبير اتخذ من المساجد حصنا فكانت فيه القساطيط و الخيام و أن نفر من أصحاب ابن الزبير أشعل النار في خيام كانت بين الحجر الأسود والركن اليماني مما يلي الصفا، وكانت الريح شديدة فطفت النار بالكعبة فاحترقت وتصدعت[3] ومنهم من يقول أن الكعبة احترقت نتيجة رمى جند يزيد لها بالنفط والحجارة[4] فتهدمت أجزاء كبيرة منها، ثم امتدت إليها ألست اللهب فحرقت أجزاء أخرى منها[5]. ومنهم من يقول أنه ما كان يجب على ابن الزبير أن يتحصن بالكعبة حتى لا يعرضها الضربات المهاجمين وهكذا أذاع الأمويون أن ابن الزبير هو المسؤول علنا أصاب الكعبة في حين ألقى ابن الزبير وأنصاره التبعة على الأمويين والحقيقة أن ما حدث يعتبر مأساة مروعة وهي أن يتقاتل المسلمون في أشرف بقعة من الأرض حرم الله فيها القتال، وجعلها حرما أمدا، وأنه كان على الطرفين أن يلجئوا إلى كتاب الله فهو خير حكم بينهما ومع كل ذلك فالراجح أن الكعبة لم تكن مقصودة بالرمي خصوصا وأن جيش الشام كان يستقبلها في صلاته مثل باقي المسلمين بل يمكن القول أن ابن الزبير لما احتمى بها حاول جنود يزيد إصابته من ورائها فنالت القذائف بعض أركانه[6].

وقد ترك ابن الزبير الكعبة على حالها حتى قدم الناس للحج حتى يريهم ما فعله جند يزيد ببيت الله الحرام[7] وبعدها بادر بإزالة الأحجار التي ألقيت على الكعبة وأمر بهدم البناء في عام

---

(1)- محمد مليباري، المرجع السابق، ص 43.

(2)- محمد عبد الله الدينوري، الإمامة والسياسة، ج2، تحقيق، طه زيني، بيروت، دار المعرفة، د.ت.ص 11.

(3)- محمد صالح الحجني، إعلام الأنام بتاريخ بيت الله الحرام، ص 147.

(4)- السباعي، مرجع سابق، ص 95.

(5)- الخربوطي، تاريخ الكعبة، ص198.

(6)-السباعي، المرجع السابق، ص 95.

(7)- محمد صالح الحجني، إعلام الأنام بتاريخ بيت الله الحرام، تحقيق إسماعيل أحمد حافظ، مطبوعات، نادي مكة الثقافي، 1984م، ص 141.

65هـ[1] وإعادته من جديد، بعد أن مال جدار الكعبة من رمي المنجنيف فهدم ابن الزبير الجدار حتى وصل إلى أساس إبراهيم عليه السلام وبناها على ما كان رسول الله ﷺ يريد أن يبنيها[2] وأدخل فيها الحجر الأسود[3] وكان السبب في إدخاله الحجر ضمن البيت ما روته أمه أسماء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ فقال لها: لو لا قومك حديثو عهد يكفر لنقضت الكعبة وجعلتها على قواعد إسماعيل، وجعلت لها ما بين[4]، ومن هنا قام ابن الزبير بتنفيذ ما كان برغبة الرسول عليه السلام من بناء الكعبة لما استقر الأمر بعد الملك ابن مروان في العراق والشام ومصر و لم يبق في يد ابن الزبير إلا الحجاز، جهز عبد الملك بن مروان حملة إلى مكة في عام 73ه بقيادة الحجاج ابن يوسف الثقفي لقتال ابن الزبير.

وقدم الحجاج بجيشه إلى مكة، ودارت الحرب بينه وبين ابن الزبير، وحوصرت مكة والتجأ ابن الزبير إلى المسجد الحرام ودامت الحرب سجلا[5] لفترة، وقد حج الحجاج بالناس في هذه السنة ومكة محصورة ولا سبيل للحجاج إليها، ولما وافى يوم عرفات وقف الحجاج ملبيا وهو على فرسه وعليه الدرع[6] ومعه أفراد جيشه ثم ازدلفت مع الحجيج إلى المزدلفة ومنى، و لم يستطيعوا دخول مكة لإتمام مناسكهم فبقوا في إحرامهم[7]، في حين لم يستطع ابن الزبير وأصحابه الحج في ذلك اليوم لأنهم لم يقفوا بعرفة[8].

وشدد الحجاج الحصار على مكة ونصب المنجنيق على جبل أبي قبيس، وكان يرمي به ابن الزبير ومن معه في المسجد[9]، فكانت الأحجار تنهال على الكعبة وتقع على جدارها ثم ضيق الخناق على ابن الزبير وحاصر الكعبة بجيشه فعبأ أهل حمص في مقابل الكعبة، ورجال دمشق تجاه

---

(1)- أبو الفضل عوض الله، مكة ما قبل الإسلام، الرياض دارة الملك عبد العزيز، الطبعة2، 1401ه، ص 120.

(2)- ابن كثير، المصدر السابق، ج8، ص 250.

(3)- ابن الأثير، المرجع السابق، ج1، ص 244.

(4)- الخضري، المرجع السابق، ج1، ص 161

(5)- أبو الفضل البيهقي، تاريخ البيهقي، ترجمة يحي الشاب وصادق نشأت، بيروت، دار النهضة العربية 1982م، ص 202.

(6)- الخضري، تاريخ الرسل والملوك، ج6، ص 175.

(7)- السباعي، المرجع السابق، ص 102.

(8)- المليباري، الملتقى في أخبار أم القرى، ص 44.

(9)- حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، العراق نموذجا رسالة ماجستير فيصل طحرور 2010، ص 65.

باب بني شيبة، وجند الأردن إزاء باب الصفا، ووقف الحجاج مع طارق بن عمرو ومعظم الجيش في موضع المروى حيث نصبوا الراية الكبرى.

ونظرا لهول ما حدث من اعتداء على البيت الحرام وترويج للحجيج بعث عبد الله بن عمر بن الخطاب إلى الحجاج الثقفي بنهاه عن قذف الكعبة بالأحجار ومحاصرتها بقوله: «اتق الله اكفف هذه الحجارة عن الناس، فإنك في شهر حرام، وبلد حرام، وقد قدمت وفود الله من أقطار الله ليؤذوا فريضة الله ويزدادوا خيرا، وإن المنجنيق قد منعهم من الطواف، فاكفف عن الرمى حتى يقضوا ما يجب عليهم بمكة.

ونتيجة لتأزم موقف ابن الزبير تركه أنصاره وتفرقوا عنه، انظم بعضهم إلى صفوف الحجاج ولما ضاق الأمر بابن الزبير كف عن القتال بعد أن تفرق أصحابه عنه وخرجوا عنه شيئا دخل على أمة أسماء بنت أبي بكر فقالت يا أماه خذلني النساء حتى ولدي وأهلي ولم يبق إلا اليسير ومن ليس عنده أكثر من صبر ساعة والقوم يعطونني ما أردت من الدنيا فما رأيك فقالت أنت أعلم بنفسك أنك على حق وإليه تدعوا فامض له، فقد قتل عليه أصحابه، ولا تمكن من رقبتك يلعب بها غلمان بني أمية، وإن كنت أردت الدنيا فيئس العبد أنت أهلكت نفسك.

ومن قتل معك وإن كنت على حق فلما أوهن أصحابك ضعفت فهذا ليس فعل الأحرار ولا أهل الدين كم خلدوك في الدنيا؟ القتل أحسن! فقال: يا أماه أخاف أن قتلني أهل الشام أن يمثلوا بي ويصلبوني، قالت: يا بني إن الشاه لا تتألم بالسلخ بعد ذبحها فامض على بصيرتك واستعن بالله فقبل رأسها وقال هذا رأيي والذي خرجت به دائما إلى يومي هذا ما كنت إلى الدنيا ولا أحببت الحياة فيها ما دعاني للخروج إلا الغضب لله وأن تستحل حرماته ولكن أحببت أن أعرف رأيك ثم خرج فقاتل حتى قتل في عام 73ه، وبعد القتل صلبت جثته[1] وانتهى الأمر باستيلاء الحجاج على مقدرات الأمور في مكة واستقر الأمر لعبد الملك بن مروان في جميع البلدان الإسلامي وبعدها نقض الحجاج بنيان ابن الزبير للكعبة وأعادها إلى بنائها في زمن النبي ﷺ، وأخرج الحجر الأسود منها[2] بعد مشاورة عبد الملك بن مروان في الأمر، وذلك أنفة ويبقي هذا

---

(1)- الخضري، مرجع سابق، ج2، ص 142-143.

(2)- ابن قتيبة، المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1981م، ص 356.

الشرف وهذه المكرمة لابن الزبير[1].

وهكذا أدى التنازع بين ابن الزبير والأمويين إلى قيام الحجاج، وجنوده مع كل أسف بارتكاب كبائر وأخطاء يصعب على المسلمين نسيانها، فكيف يرمي الحجاج قيادته التي يصلى إليها أنها حمى الحرب وثورة الأعصاب[2].

وكيف ينقض الحجاج بناء ابن الزبير للكعبة مع أن الرسول ﷺ قد أرادها على هذا البيان، إنها الخصومة الشديدة التي جعلت الحجاج لا يكفر إلا في الانتقام من عزيمة ومحو كل أثر له.

وكما أن بيت الله الحرام وحرم رسوله الأمين لم يسلما من العدوان خلال النزاع بين الزبيريين والأمويين فإنهما لم يسلما أيضا خلال مقاتلة الخوارج للأمويين فقد هاجم أبو حمزة بن عوف الخارجي مكة في ذي الحجة من عام 129ه في جيش كثيف لم يستطع عبد الواحد بن سليمان بن عبد الملك بن مروان أمير مكة صده ففر إلى المدينة تارك أبا حمزة يعبث بمكة ويستولي على مقدرات أمورها، ويدعوا أهلها إلى الخروج على طاعة الأمويين[3]

وبعد أن استقرت الأمور لابن حمزة بمكة زحف بجيش المدينة في صفر عام 130هـ وقتل من أهلها خلق كثيرا، ثم خطب على منبر رسول اللهﷺفوبخ أهل المدينة، ودعاهم إلى الخروج على طاعة الخليفة الأموي مروان بن محمد وحذرهم من تحدي أوامره[4].

وقد أرسل إليه الخليفة مروان جيشا هزمه واستعاذ منه المدينة، ثم حصره في مكة حتى قتل وهزم أصحابه وأعيدت مكة وجنوب بلاد المغرب إلى حكم الأمويين[5].

الفرع الثاني: العدوان على الحرمين الشريفين في العصر العباسي:

وبعد أن انتقلت الخلافة إلى بغداد أصيب العالم الإسلامي بمحنة ظهور الفرق التي تحت قوى الأمة الإسلامية وفتت عضدها، وكان على رأس هذه الفرق الضالة القرامطة الذين[6] خرجوا عن

---

(1)- ابن الأثير، أسد الغابة، ص 244.

(2)- ابن العماد الحنبلي، مصدر سابق، ج1، ص 79.

(3)- جمال الدين أبي المحاسن :النجوم الزاهرة.ج1,ص309.

(4)- ابن كثير، مصدر سابق، ج10، ص 35.

(5)- جمال الدين أبي المحاسن، مصدر سابق، ج1، ص 311.

(6)- القرامطة: يرجعون إلى رجل من الباطنية مجوسي العقيدة، اسمه حمدان ابن الأشعث وهو من خرسان وقد اعتمد هذه

سلطان الدولة واستطاعوا هزيمتها وكان للقرامطة سلطان على البحرين والقطيف والإحساء والطائف وغيرها وعندما تولى أمر قرامطة البحرين أبو سليمان ابن أبي سعيد الجنابي بدأ بالتعرض للحجاج سنة إحدى عشر وثلاثمائة فنهب قوافل الحجاج من أهل بغداد والمشرق وأخذ بمالهم، وما أراد من أمتعتهم وأموالهم وصبيانهم وعاد إلى هجر.

وتوالت هدمات القرامطة على الحجاج في السنوات التالية خصوصا بعد استيلائهم على الكوفة في عام 312هـ وقطعهم لطريق القوافل إلى مكة ما أدى إلى إحجام معظم الناس عن الحج في تلك السنة.

وفي سنة سبعة عشرة وثلاثمائة هاجم قرامطة البحرين مكة المكرمة في يوم التروية بقيادة أبو طاهر الجنابي، في الوقت الذي اجتمع الحجاج فيه من كل مكان استعداد لأداء فريضة الحج[1]، وكان المسجد والمطاف عاصا بالمصلين والطائفين[2] دخل أبو طاهر القرمطي جنوده بخيلهم وسلاحهم، إلى المسجد الحرام وأغمد السيوف في رقاب الحجيج، ونهبوا أموالهم واستحلوا حرمة البيت الحرام وركض أبو طاهر القرمطي عند الكعبة وسيفه مشهورا، وهو سكران وصفر لفرسه عند البيت الشريف فبال ورث ثم جلس على باب الكعبة فقال: «أنا بالله وبالله أنا، يخلق الخلق وافيهم أنا» وكان الحجاج يفرون من أمامه وبأستار الكعبة ومع ذلك كانوا يقاتلون وهم كذلك[3].

وسيل دماء الآلاف منهم في مطاف حول الكعبة وفي رحاب المسجد الحرام وهو يصيح فيهم يا حمير أنتم تقولون لو أدخله كان آمنا أين الأمان وقد فلعنا ما فعلناه وأخذ ينتقل من مكان إلى آخر وهو يدعو أصحابه: أن أجهزوا على الكفار وعبدة الأحجار، ودكوا أركان الكعبة، واقتلعوا الحجر الأسود حتى لا يبقى له أثر[4].

وبعد أن قتل القرمطي ما بين عشرين وثلاثين ألف حاج أمر بأن يدفن القتلى في بئر زمزم،

الحركة التنظيم السري العسكري وكان ظاهرها التشييع لأهل البيت وحقيقتها الإلحاد والإباحية وهدم الأخلاق والقضاء على الدولة الإسلامية، د.مانع الجهني، موسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ص 378.

(1)- أبي الفداء، المختصر في أخبار البشر، بيروت، دار المعرفة، ص 74.

(2)- جريدة الندوة، جدة، دار تهامة، ط1، 1980م، ص 34.

(3)- ابن كثير، المصدر السابق، ج11، ص 160.

(4)- أحمد الخطيب الحركات الباطنية في العالم الإسلامي، عمان، مكتبة الأقصر، ط1، 1404هـ-1984م، ص 1952.

حتى امتلأت بجثث القتلى، ودفن كثيرا منهم في أماكنهم من الحرم، دون أن يغسلوا أو يكفنوا و لم يصل عليهم[1] وقلع القرمطي باب الكعبة وسلب كسوتها ووزعها بين أصحابه وهدم قبة زمزم وأمر بغض رجاله بقطع الحجر الأسود فضربه بعضهم بدبوس فكسره ولما قام بحملة حاول أحد الحجيج منعه فضربه بمثقل في يده، وقال أين الطير الأبابيل؟ أين الحجارة من سجيل[2]؟ وأراد القرمطي قلع ميزاب الكعبة[3]، وكان من ذهب فاطلع قرميطا على الكعبة لفعله فأصيب بسهم من جبل أبي نفيس وخر ميتا، وأمر آخر مكانه فسقط، فتركه أبو طاهر رغم أنفه، وأخذ القرمطي خزانة الكعبة وحليها وما كان فيها من الأموال، ثم استدار مع رجاله على أهل مكة وقتل العديد منهم كما سبى العديد من النساء والصبيان، ونهبوا كل ما وقع تحت أيديهم وأقام القرمطي بمكة ستة أيام، وقيل أحد عشر يوما ثم غادرها إلى هجر ومعه الحجر الأسود بغرض أن يحول الحج إلى مسجد الضرار الذي سماه دار الهجرة[4] وقد تبعه أمير مكة وجنده وتشفع إليه أن يرد الحجر الأسود ليضعه في مكانه وبذل له جميع ما عنده من الأموال فلم يلفت إليه، ما أخطر أمير مكة إلى قتاله فقتله القرمطي واستمر الحجر الأسود عند القرامطة اثنين وعشرين عاما يستجلبون إليه طمعا أن يتحول الحج إلى بلدانهم وبقي موضع الحجر الأسود في البيت الحرام خاليا بمنع الناس أيديهم في مكانه.

وهكذا يتضح لنا أن موقف القرامطة من الصحيح أمر مثير للدهشة والاستغراب كما أن موقفهم من الحجر الأسود ونقله إلى البحرين أمر مثير للحيرة والتعجب.

وعن موقفهم من الحجيج فيذكر أحد الباحثين أن اعتراض القرامطة للحجيج، ومنعهم عن الحج وقتلهم بشيء محبب لهم لأن شعائر الحج كما يزعمون من شعائر الجاهلية، ومن قيل عبادة الأصنام ومن هنا كان موقفهم الذي تقشعر منه الأبدان معهم[5].

وبالنسبة لانتزاعهم الحجر الأسود ونقله إلى البحرين فيقول الرحالة الأسماعيلي ناصر خيروا

---

(1)- ابن كثير، المصدر السابق، ج11، ص 160.

(2)- ابن كثير، المصدر نفسه، ج11، ص 171.

(3)- ميزاب الكعبة في وسط جدارها الذي يلي الحجر بكسر الحاء بين الركن الشامي والركن المغربي، وطول الميزاب أربعة أذرع وهو ملبس بصفائح الذهب من الداخل والخارج منذ عهد الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك.

(4)- أحمد الخطيب، الحركات الباطنية في العالم الإسلامي، ص 152.

(5)- أحمد الخطيب الحركات الباطنية في العالم الإسلامي، ص 152.

أن السبب في ذلك يرجع في أنهم: «زعموا أن الحجر مغناطيس يجذب الناس إليه من أطراف العالم[1] ثم يعترف في فشل القرامطة في جذب الناس إليهم بعد انتزاعهم الحجر الأسود فيقول: «لقد لبث الحجر الأسود في الحساء سنين عديدة، و لم يذهب إليه أحد».

ومعنى ذلك أن القرامطة أرادوا أن يصرفوا الحج عن مكة إلى بلادهم وتوقعوا أنهم يستطيعون ذلك إذا تمكنوا من نقل الحجر الأسود الذي يجعل قلوب الناس تهفوا إلى مكة.

والغريب في الأمر أن العالم الإسلامي لم ينهض لهذا الحدث الجلل لما كان يعتريه من ضعف وتفرق قراه، وانشغال الخلفاء العباسيين بتأمين مواقفهم الداخلية، مما جعلهم لا يهتمون بتأمين الطرق إلى الحجاز ودعم الأمن في الحرمين وقد حاول عدد من ملوك الإسلام أن يستردوه بأي مبلغ من المال يحدده القرامطة فبذل لهم الأمير «بحكم» التركي خمسين ألف دينار على أن يردوه إلى موضعه فلم يفعلوا، وقالوا نحن أخذناه بأمر فلا ترده ولا بأمره وكانوا قد حملوا الحجر الأسود إلى الكوفة وعلقوه على الأسطوانة السابعة من بيعها ليراه الناس[2].

ولما بعث القرمطي إلى الإمام الإسماعيلي والخليفة الفاطمي عبيد الله المهدي يبلغه بما رءاه في بيت الله الحرام، كتب إليه الخليفة الفاطمي رسالة ملؤها الوعيد واللعنة بقوله:«... العجب إرسالك بكتابك إلينا ههنا بما ارتكبت في بلد الله الحرام الذي لم يزل محترما الجاهلية والإسلام، وسفكت فيه دماء المسلمين، وفتكت بالحجاج والمعتمرين وتعديا وتجرأت على بيت الله تعالى وقلعت الحجر الأسود الذي هو يمسن الله في الأرض ورجوعك أن أشكرك على ذلك فلعنك الله والسلام على من سلم المسلمون من لسانه ويده وفعل في يومه ما فعل في حساب غده[3].

كما أنكر عليه سوء فعلته وما جليه عليهم من غضب للمسلمين بقوله: «حلفت على شيعتنا ودعاة دولتنا اسم الكفر والإلحاد بما فعلت، ثم هدده بقوله، ومتى لم ترد على أهل مكة ما أخذت، وتعد الحجر الأسود إلى مكانه وتعد كسوة الكعبة فأنا بريء مخالف في الدنيا والآخرة»[4] فلما وصلت هذه الرسالة إلى القرمطي أعاد الحجر الأسود إلى مكانه في عام

---

(1)- ندوة الحرمين، مقال تحت القرامطة لمحمد سعيد جمال الدين، ص 71.

(2)- ابن كثير، مصدر سابق، ج11، ص 223.

(3)- ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر، ج4، بيروت، 1971م، ص 89.

(4)- مؤتمر قضية الحرمين، مقال القرامطة السابق، الذكر.

339هـ[1].

خصوصا وأن القرامطة قد يأسوا من تحويل الحج إلى بلادهم.

ولعل رسالة الخليفة الفاطمي إلى القرمطي قد صيغت بأسلوب شيعي الهدف منه امتصاص غضب العالم الإسلامي من ناحية وإظهار القرامطة في صورة القادر على سلب الحجر الأسود.

مما سبق يتضح أن هذه الحركة هدفها محاربة الإسلام بكل الوسائل، مما يخرجها من حضيرة الإسلام كذلك من خلال اعتقادهم باحتساب الله بصورة البشر، وقولهم بوجود إلا هين وتطبيقهم مبدأ إشاعة الأموال والنساء وإنكارهم للقيامة والجنة والنار وانتهاكهم حرمات الإسلام بالاعتداء على الحجيج واقتحام الكعبة ونزع الحجر الأسود ونقله إلى مكان آخر[2].

[1]- مصطفى غالب، الحركات الباطنية في الإسلام، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت، ص 153.

[2]- مانع الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، المجلد الأول، ط5، ص 382.

المبحث الثاني: صور حماية الممتلكات الثقافية من خلال القانون الدولي:

تحظى الممتلكات الثقافية والتاريخية وأماكن العبادة بالحماية المقررة للأهداف المدنية فلا يجوز ضربها والتعرض لها من قبل الدول المحاربة، وتختلف صور الحماية من حماية عامة وخاصة ثم حماية معززة، وقد تم التطرق إليها على ذلك الترتيب.

المطلب الأول: الحماية العامة للممتلكات الثقافية الدولية:

تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية والتي تشمل نوعيين اثنين عامة وخاصة وسنستعرض صور الحماية العامة لهذه الممتلكات الثقافية الدولية اثناء النزاعات الدولية المسلحة وذلك الفروع الآتية:

الفرع الأول: صون الممتلكات الثقافية:

وتشمل التدابير التحضيرية التي تتخذ في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة لنزاع مسلح، حسب الاقتضاء بإعداد قوائم حصر، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني، والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية تلك الممتلكات في موقعها، وتعيين السلطات المختصة للمسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية[1].

الفرع الثاني: احترام الممتلكات الثقافية

لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات المفروضة على الدول من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا حولت من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري، ولم يوجه بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف ولا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجع تعرضها لتدمير أو ضرر، إلا إذا لم يوجد، وما دام لم يوجد، خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن إتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة، ولا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة أو قوة صفر إذا تسمح الظروف بغير ذلك، وفي

---

[1]- المادة 5 من البروتوكول 1999م.

حالة هجوم يقول بناء على قرار يتخذ، يعطي إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك[1].

الفرع الثالث: الاحتياطات أثناء الهجوم:

يعمل كل طرف في النزاع على بذل كل ما في وسعه عمليا للتحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية محمية، وعليه اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب الإضرار العرضي بممتلكات ثقافية محمية، وفي كل الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق ممكن، والامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة[2].

الفرع الرابع: إلغاء أو تعليق أي هجوم:

إذا اتضح أن الهدف يتمثل في ممتلكات ثقافية محمية وأن الهجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عريضة مفرطة بممتلكات ثقافية محمية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة[3].

الفرع الخامس: الاحتياطات من آثار الأعمال العدائية:

تقوم كل دولة إلى أقصى حد مستطاع بإبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها، وتتجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية[4].

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية الدولية:

أقرت اتفاقية لاهاي لعام 1954 أسس وقواعد الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بظروف خاصة وشروط محددة للممتلكات التي تتناولها الحماية والتي فصلتها الاتفاقية كما يلي:

---

(1)- المادة 7 من بروتوكول 1999م.

(2)- المادة 7 من بروتوكول 1999.

(3)- المادة 8 من بروتوكول 1999.

(4)- المادة 9 من بروتوكول 1999.

الفرع الأول: قواعد الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية الدولية:

تنص اتفاقية لاهاي لعام 1954 على إمكانية منح حماية خاصة للممتلكات والأعيان التي تحددها المواد 8-11 حيث أوردت المادة الثامنة من الاتفاقية وضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية الثابتة ذات الأهمية الكبرى تحت الحماية الخاصة.

حال توافر شرطي تصاعديين لوضع تلك المخابئ أو المراكز تحت الحماية الخاصة وهما:

أ- أن تكون المخابئ على مسافة كافية من أي مركز صناعي عسكري، أو مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كالموانئ والمطارات ومحطات الإذاعة المسموعة والمرئية وخطوط السكك الحديدية ذات الأهمية وطرق المواصلات العامة.

ب- يجب ألا تستعمل تلك المخابئ لأغراض حربية كتنقلات القوات والمواد العسكري، أو أن تستخدم للمرور من خلالها أو تمت بها أعمال لها صلة بالأعمال العسكرية أو صناعة الأسلحة[1].

وأجازت الاتفاقية وضع الممتلك الثقافي تحت الحماية على الرغم من وقوعه بجوار هدف عسكري هام، إذا ما تعهد الطرف المعني بعدم استخدام الهدف العسكري في عملياته حال نشوب نزاع مسلح، ولا يعتبر وجود حراس مسلحين خصصوا لحراسة الممتلكات الثقافية انتهاك لهذه الحماية، ولا يشكل حملهم للأسلحة في حد ذاته استعمالا لهذه الممتلكات لأغراض حربية، كذلك الحال بالنسبة لقوات الشرطة التي تقوم على حماية وأمن تلك المملكات، وتمنع تلك الحماية للممتلكات الثقافية بقيدها في «السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة»[2].

والمخابىء المرتجلة هي عبارة عن مخبأ متنقل لحماية الممتلكات الثقافية المتنقلة يضطر أحد أهداف النزاع المسلح إلى إنشائه ويرغب في وضعه تحت الحماية الخاصة، وفي هذه الحالة يجب إخطار الوكيل العام لليونسكو والذي يباشر مهمته في أرض الطرف المعني في الحماسة، وفي حال لم يعارض الوكيل العام على منح الحماية الخاصة، أن يطلب من المدير العام لليونسكو تقييد المخبأ

---

(1)- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، ورقة عمل مدرجة في الجزء الأول من مجلد القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، صادر عن مطبعة الحلبي الحقوقية.

(2)- إبراهيم العناني، مرجع سابق.

المرتجل في «سجل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة»[1].

إلا أن المشكلة تكمن في تحقيق الشرطان المذكوران أعلاه، فهما شرطان تصاعديان جرما الممتلكات الثقافية من وضعها تحت نظام الحماية الخاصة ليس فقط في حال استخدامها لأغراض حربية، وإنما يتعدى الأمر ذلك إلى نزع هذه الحماية في حال وضع الممتلك الثقافية بجوار هدف عسكري، لم تأت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على توضيح مفهوم أو طبيعة الأهداف العسكرية، والتي ذكرت بالتفاصيل في الفقرة السابقة وحتى في حال تحقق هذان الشرطان يجب أن تتخذ الدولة المعنية تدابير وإجراءات خاصة، لكي يتمتع الممتلك الثقافي بالحماية الخاصة طبقا للمادة 12 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي، والتي يجب أن تدرج في السجل الخاص بحماية الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة، والتي تخضع لإشراف مدير عام لمنظمة اليونسكو، وتضعف فاعلية هذه الحماية من خلال قيام أي دولة طرف بالاعتراض على مثل هذا التسجيل بموجب المادة 14 من اللائحة التنفيذية والتي سنذكرها بالتفصيل في الفقرات التالية[2].

2- السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة:

قررت اتفاقية لاهاي لعام 1954 إنشاء سجلا دوليا لحماية الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة وفقا لنص المادة 12 في الفقرة الأولى والثانية منها على أنه: «ينشأ سجل دولي الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة، ويشرف المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة التربية والعلوم والثقافة على هذا السجل وعليه أن يسلم صورا منه كل من الأمين العام

---

(1)- نصت على هذه المخابئ المادة 11 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954، والتي نصت على:

1- إذا اضطرت الظروف الطارئة طرفا ساميا متعاقدا، أثناء النزاع المسلح، إلى إنشاء مخبأ مرتجل، وشاء وضعه تحت نظام الحماية الخاصة فعلى هذا الطرف أن يخطر بذلك الوكيل العام الذي يباشر مهمته لديه.

2- الوكيل العام أن يسمح لطرف سام متعاقد أن يضع على المخبأ المرتجل الشعار المميز الموضح في المادة 16 من الاتفاقية إذا ما ارتأى أن الظروف وأهمية الممتلكات الثقافية الموضوعة في ذلك المخبأ تبرر اتخاذ هذا الإجراء، وعلى الوكيل العام أن يخطر بقراره فورا مندوبي الدلو الدول الحامية المختصين، ولكل من هؤلاء أن يأمر في خلال ثلاثين يوما بسحب الشعار فورا.

3- بمجرد موافقة مندوبي الدول الحامية أو بعد انقضاء فترة الثلاثين يوما دون تعارض أحد المندوبين المختصين، وإذا رأى الوكيل العام أن هذا المخبأ تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من الاتفاقية، فله أن يطلب من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافية قيد المخبأ المرتجل في سجل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة.

(2)- هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، صادر عن مطبعة دار المستقبل العربي، ورقة العمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي، ص 213.

لهيئة الأمم المتحدة والأطراف السامية المتعاقدة».

كما أسندت الاتفاقية إلى لائحتها التنفيذية مهمة تشكيل وعمل هذا السجل، والذي وضحته نص المادة 14 من اللائحة التنفيذية وذلك على النحو التالي:

أ- يشرف على السجل المدير العام لمنظمة اليونسكو «منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة» وعليه أن يقوم بتسليم صور من هذا السجل إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأطراف المتعاقدة.

ب- يتم التسجيل في السجل من خلال طلب يقدمه أحد الأطراف المتعاقدة إلى المدير العام لليونسكو وفي حالة الاحتلال يكون الحق في تقديم الطلب إلى الدولة المحتلة.

ج- في حال عارضت إحدى الدول قيد ممتلك ثقافي في السجل، لها الحق في أن توجه المدير العام لليونسكو إخطارا باعتراضها خلال أربعة أشهر من تاريخ إرسال المدير العام صورة طلب القيد، ويجب أن يكون الاعتراض مسببا في كل ممتلك الذي تم تقييده غير ثقافي، أو أن شروط الحماية الخاصة لا تتوافر فيه، وفرو تلقي المدير العام لليونسكو خطاب الاعتراض، يقوم بإرسال صورة عنه إلى الدول الأطراف، وله الحق في استشارة اللجنة الدولية للآثار والأماكن الفنية والتاريخية وأماكن الحفائر الأثرية حول تحقق ذلك الأمر من عدمه، كما يحق للمدير العام أو الطرف الطلب للقيد أن يسعى لدى الطرف المعترض لسحب اعتراضه، وفي حال مضت ستة أشهر من تاريخ الاعتراض و لم يتم سحبه، يحق لطلب القيد أن يلجأ إلى التحكيم وفقا لما نصت المادة 7/14 من اللائحة، وفي حال نشوب نزاع مسلح بين الطرف المعترض والطرف طالب القيد، وأعلن المعترض رغبته في ترك الاعتراض لتسوية النزاع فيما بينهم، يقوم المدير العام بعرض الاعتراض على أطراف الاتفاقية، ويصدق على الاعتراض بموافقة ثلث الأطراف وإلا اعتبر لاغيا.

في حال تم دخول طالب القيد في حالة نزاع مسلح قبل أن يتم الموافقة على القيد، يتوجب على المدير العم أن يقوم بتقييد الممتلك الثقافي فورا أو بصفة مؤقتة.

3- الالتزام بوضع الشعار المميز:

أدخلت اتفاقية لاهاي لعام 1954 شعارا مميزا لحماية الممتلكات الثقافية وتحديد هوية الموظفين المكلفين بحمايتها وحدد شكل هذا الشعار بموجب المادة 16 المذكورة في الفقرات السابقة، وتنص الاتفاقية في المادة العاشرة، على إلزام الدول الأطراف بتمييز على الممتلكات

الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة في زمن التراع المسلح، من خلال وضع الشارة المميزة على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة والسماح بجعلها ذات طابع دولي يتمتع بالحماية، وفي حال عدم قيام طرف بتمييز ممتلكاتها الثقافية بالشعار المميز فإنها وحدها تخاطر بأن يكون الطرف المعادي غير قادر على تحديد الممتلكات الثقافية، ومن ثم يتخذها هدفا للأعمال العدائية.

وفيما يتعلق بالمخابئ المرتجلة، للوكيل العم أن يمسح للطرف المعني أن يضع عليها شعار الحماية إذا ما ارتأى أن ظروف وأهمية الممتلكات الثقافية الموضوعة في المخبأ تبرر وضع الشعر عليها[1].

4- حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة:

1- تتعهد الدول الأطراف بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة والتي نصت عليها المادة 1/4 من خلال الامتناع عن القيام بأي عمل عدائي ضد هذه الممتلكات بمجرد قيدها في السجل الدولي.

2- تمتنع الدول الأطراف عن استعمال الممتلكات المحمية، أو استعمال الأماكن المجاورة لها للأغراض الحربية، إلا في الحالات التي يجوز وضعها تحت الحماية الخاصة رغم وقوعها بجواز هدف عسكري، وفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية.

الفرع الثاني: فقدان الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية الدولية

تفقد الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة المقررة لها بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 في حالتين هما[2]:

الحالة الأولى:

إذا ما تم استعمال الممتلك لأهداف أو لأغراض عسكرية كاستعمالها في تنقلات القوات المسلحة أو كمخزن للأسلحة أو حتى استخدامها وعليه إذ ما قامت دولة باستخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة كأهداف عسكرية، فإن هذه الممتلكات تفقد الحماية المقررة لها

---

(1)- هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، صادر عن مطبعة دار المستقبل العربي، ورقة العمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي، ص 213.

(2)- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الثقافية في فترات التراع المسلح والاحتلال، ورقة عمل مدرجة في الجزء الأول من مجلد القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، صادر عن مطبعة الحلبي الحقوقية.

وفقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة في المادة (8)، وفي حال مخالفة الحماية المقررة للممتلك الثقافي، وفقا لما ذكر في الفقرتين 1، 2 أعلاه، من قبل الدولة المالكة للممتلك المتمتع في الحماية الخاصة، تصبح الدولة المعادية غير مقيدة بالتزامها في حصانة هذا الممتلك طالما استمرت المخالفة، ويكون زوال الحماية الخاصة ذو طابع وقتي، حيث لا يلتزم أطراف النزاع المسلح باحترام قواعد وأحكام الحماية الخاصة كالما استمرت المخالفة، تلتزم الأطراف المتنازعة بإعادة العمل بقواعد وأحكام الحماية الخاصة بمجرد زوال المخالفة.

ولكن تلك الحماية لا تزول بشكل تلقائي ومباشر بل يجب على طرف النزاع الآخر أن يقوم بإنذار الطرف لوضع حدا لتلك المخالفة خلال أجل معقول، ويتم تقدير هذا الأجل وفقا للظروف المحيطة ومتطلباتها وتوافر حسن النية.

الحالة الثانية:

لفقدان ورفع الحصانة عن الممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة هي توافر الضرورات العسكرية القهرية، وفقا لنص المادة 2/11 من اتفاقية لاهاي، والتي قيدت توجيه الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات بالحالات الاستثنائية للمقتضيات العسكرية القهرية، وقد قيد الاتفاقية توجيه الأعمال العدائية ضد تلك الممتلكات حال توافر الضرورة القهرية بعدة شروط تتمثل بنص الفقرة الثانية من المادة 12 على «أن يكون تقرير وجود ظروف الضرورة الحربية من قبل رئيس هيئة حربية يعادل في الأهمية أو يفوق وجود فرقة عسكرية، ويجب أن يبلغ قرار رفع الحصانة كلما أمكن الطرف المعادي قبل تنفيذه بوقت كافي».

وبتدقيق نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة، نجدها تشترط لرفع الحصانة عن الممتلك الثقافي الذي يتمتع بالحماية الخاصة حال توافرت الضرورة العسكرية، بأن يصدر هذا القرار عن القيادة العسكرية العليا في الجيش «ضابط ذو مستوى رفيع»، بالإضافة إلى تبليغ قرار رفع الحصانة إلى الدولة الحامية.

وفي حال مقارنة شروط فقدان الحماية الخاصة بالحماية العامة، فما لا شك فيه أن الشروط الإجرائية التي تتطلبها الاتفاقية أكثر تشددا في توجيه الهجوم ضد الممتلك الذي يتمتع بالحماية الخاصة، في حال مقارنة زوال الحماية للممتلكات المحمية خاصة، وقيد زوال هذه الحماية طوال مدة وجود الظروف الاستثنائية للضرورة العسكرية القهرية، حيث تستأنف تلك الممتلكات

الاستمتاع بتلك الحماية فور زوال تلك الظروف.

إلا أن الحماية الخاصة الممنوحة للممتلكات الثقافية ليست أقوى من الحماية العامة الممنوحة بموجب الاتفاقية، لأنه في حال تمت مخالفة الدول للتعهدات المنصوص عليها في المادة 9، أصبح الطرف المعادي غير مقيد بموجب نص المادة 11 بتعهد بالالتزام بحصانة الممتلكات الموضوعة تحت الحماية الخاصة في الأغراض العسكرية، وعدم تقيد الطرف المشمولة ممتلكاته بالحماية يخول مباشرة الطرف المعادي بمهاجمة المخبأ أو المركز المستخدم في الأغراض العسكرية، الأمر الذي يضعف من قيمة الحماية التي قررتها المادة 1/11 كما تعطى الفقرة الثانية من المادة 11 باستخدام الممتلك المشمول بالحماية الخاصة للأغراض العسكرية في حالة المقتضيات الحربية القهرية، الأمر الذي يعدم من قيمة ضرورة تلبية الشروط الشكلية التي أوردتها المادة 14 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954 والمذكورة أعلاه.

بالإضافة إلى أنه لا يمكن اتخاذ قرارا برفع الحصانة إلا عن طريق ضابط ذو مستوى رفيع، مع ضرورة تبليغ قرار رفع الحصانة إلى الدولة الحامية، طالما ما زالت ظروف المقتضيات الحربية القهرية قائمة وفقا لنص المادة 2/11.

المطلب الثالث: الحماية المعززة للممتلكات الثقافية الدولية:

يجب منع أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها، ومنع أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها، ومنع إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية، وتجري أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق من السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة، ما لم تحل الظروف دون ذلك[1].

الفرع الأول: مفهوم الحماية المعززة:

يقصد بالحماية المعززة:

إضافة تدابير عسكرية وقانونية وإدارية ومادية تعزز المحافظة على الممتلكات الثقافية بعد

---

[1]- المادة 9 من البروتوكول 1999.

موافقة اللجنة الدولية الخاصة على اعتبارها حماية معززة، وهذا يعني أن وجود قوات مسلحة لحماية هذه الممتلكات لا يبرر للطرف الآخر القيام بضربها بسبب وجود هذه القوات.

الفرع الثاني: شروط الحماية المعززة:

يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوافر فيها الشروط الثلاثة التالية:

1- أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

2- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

3- ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد أنها لن تستخدم على هذا النحو[1].

الفرع الثالث: منح الحماية المعززة:

تقدم كل دولة إلى اللجنة المكلفة من الدول بالممتلكات الثقافية التي يستلزم طلب منحها حماية معززة، والدولة التي لها اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية أن تطلب إدراجها على قائمة المزمع إنشائها ويتضمن هذا الطلب جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالمعايير المقررة.

وللجنة أن تدعوا أحد الأطراف إلى طلب إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة وللدول الأخرى، وللجنة الدولية للدرع الأزرق وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في هذا المجال، أن تزكي للجنة ممتلكات ثقافية معنية، وفي حالات كهذه، للجنة أن تدعو أحد الأطراف لطلب إدراج تلك الممتلكات الثقافية على القائمة.

ولا يخل طلب إدراج ممتلكات ثقافية واقعة في أراضي تدعى أكثر من دولة سيادتها أو ولايتها عليها دولا إدراج تلك الممتلكات، بحال من الأحوال، بحقوق أطراف النزاع، وحال تلقي اللجنة طلب إدراج على قائمة، تبلغ اللجنة، في غضون ستين يوما.

احتجاجا بشأن طلب كهذا، ولا تعد هذه الاحتجاجات إلا بالاستناد إلى المعايير المقررة

---

[1]- المادة 10 من البروتوكول 1999.

قانونا، وتكون محددة وذات صلة بوقائع معينة، وتنظر اللجنة إلى اللجنة في الاحتجاجات تاركة للطرف الطالب للإدراج فرصة معقولة للرد قبل أن تتخذ قرارا بشأنها وعندما تعرض تلك الاحتجاجات على اللجنة تتخذ قرارات الإدراج على القائمة، على الرغم من المادة 26 بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين والمصوتين.

وتبث اللجنة في طلب ما، أن تلتمس المشورة لدى المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك لدى خبراء أفراد، ولا يجوز أن تتخذ قرار بمنح الحماية المعززة أو بمنعها إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة 10، وفي حالات استثنائية، عندما تكون اللجنة قد خلصت إلى أن الطرف الطالب لإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة لا يستطيع الوفاء بمعايير الفقرة الفرعية ب من المادة 10، يجوز للجنة أن تقرر منح حماية معززة شريطة أن يقدم الطرف طلبا بالمساعدة الدولية.

وحال نشوب القتال، لأحد أطراف النزاع أن يطلب، بالاستناد إلى حالة الطوارئ حماية معززة لممتلكات ثقافية تخضع لولايته أو مراقبته، بإبلاغ هذا الطلب إلى اللجنة، وترسل اللجنة هذا الطلب على الفور إلى جميع أطراف النزاع، وفي تلك الحالات تنظر اللجنة بصفة مستعجلة فيما تقدمه الأطراف المعينة من احتجاجات.

ويتخذ قرار منح حماية معززة مؤقتة بأسرع ما يمكن، وكذلك بأغلبية أربعة أخماس من الأعضاء الحاضرين والمصوتين، ويجوز أن تمنح اللجنة حماية معززة مؤقتة ريثما تظهر نتائج الإجراءات النظامية لمنح الحماية المعززة المقررة للممتلكات الثقافية حال إدراجها على القائمة، ويرسل المدير العام دون إبطال إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف، إشعار بأي قرار تتخذه اللجنة بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة[1].

الفرع الرابع: حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة:

تكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالامتناع عن الاستهداف لتلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري[2].

---

(1)- المادة 11 من بروتوكول 1999.

(2)- المادة 12 من بروتوكول 1999.

الفرع الخامس: فقدان الحماية المعززة وتعليقها:

تفقد الحماية المعززة في الحالات الآتية:

أ- إذا أصبحت تلك الممتلكات تستخدم هدفا عسكريا، واستغلت صفتها هذه للقيام بأعمال عسكرية جاز للطرف الآخر ضربها إن لم يجد وسيلة أخرى.

ب- يصدر الأمر بالهجوم من أعلة المستويات التنفيذية للقيادة، ويصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة بطلب إنهاء الاستخدام العسكري وتتاح لقوة المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الوضع[1].

تعليق الحماية المعززة وإلغاؤها.

يقصد بتعليق الحماية المعززة، الوقف المؤقت للحماية المقررة للممتلكات الثقافية، أما إلغاء الحماية المعززة فإنها تعني أن الممتلكات الثقافية أصبحت هدفا عسكريا جاز ضربه ويشترط لتعليق وإلغاء الحماية المعززة ما يأتي:

1- عندما تكف الممتلكات الثقافية عن الوفاء بأي من المعايير الواردة التي التزمت بها.

2- في حالة اتخاذها أهدافا عسكرية أو لدعم العمل العسكري، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة، وفي حالة استمرار تلك الانتهاكات، للجنة أن تعمد بصفة استثنائية إلى إلغاء شمول تلك الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة بحذفها من القائمة.

3- يرسل المدير العام دون إبطال إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الدول، إشعارا بأي قرار تتخذه اللجنة بتعليق الحماية المعززة أو بإلغائها، وتتيح اللجنة، قبل أن تتخذ قرارا كهذا، للأطراف فرصة لإبداء وجهات نظرهم[2].

---

(1)- المادة 13 من بروتوكول 1999.

(2)- المادة 14 من بروتوكول 1999.

المبحث الثالث: انتهاكات الحماية الدولية للممتلكات الثقافية:

بشكل احترام الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، أحد مبادئ القانون الدولي العرفي، حيث تمتنع الدول الكائنة في أراضيها، أو أرضى الدول الأخرى من استعملا هذه الممتلكات بتعريضها للتدمير أو التلف وهذا ما يسمى بالانتهاكات الدولية للممتلكات الثقافية[1]، وهذا ما سنتناوله في أربعة مطالب.

المطلب الأول: الهجوم على الممتلكات الثقافية:

كل دولة تنتهك الممتلكات الثقافية للطرف الآخر تكون قد ارتكبت جريمة عمد في الحالات الآتية:

1- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم.

2- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري.

3- إلحاق الدمار الواسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية أو الاستيلاء عليها.

4- استهداف ممتلكات ثقافية محمية، بالهجوم.

5- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية.

6- يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، جرائم بموجب قانونه الداخلي، لفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها، وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر[2].

المطلب الثاني: الولاية القضائية:

تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم

---

[1]- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط2، 2009م، ص 28.

[2]- المادة 15 من بروتوكول 1999.

المنصوص عليها في الحالات التالية:

1- عندما ترتكب جريمة كهذه على أراضي تلك الدولة، وعندما يكون المجرم المزعوم مواطنا لتلك الدولة.

2- فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية، تحمل المسؤولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الوطني أو القانون الدولي الممكن التطبيق، كما لا ينال من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي[1].

3- يعتمد الطرف الذي يوجد على أراضيه الشخص الذي يدعى ارتكابه جريمة على سلطاته المختصة لغرض المقاضاة وفق إجراءات بموجب قانونه الداخلي أو في حالة انطباقها، وفقا للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي.

4- دون إخلال بالقواعد ذات الصلة من القانون الدولي، في حالة انطباقها، تكفل لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات، معاملة منصفة ومحاكمة عادلة وفقا للقانون الداخلي وللقانون الدولي في كافة مراحل الإجراءات، ولا تكون الضمانات التي ينص عليها القانون الدولي[2].

5- تعتبر الجرائم الخاصة بالاعتداء على الممتلكات الثقافية من عداد الجرائم التي يسلم مرتكبوها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين الدول[3].

6- تتبادل الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المتخذة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة 18، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد ليدها من شواهد يتفق وأية معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تكون مبرمة فيها بينهما، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الأطراف المساعدة وفقا لقانونها الداخلي[4].

7- جرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية لا تعد جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية، أو جرائم دفعت إليها بواعث سياسية، وبناءا على ذلك لا يجوز رفض طلبات تسليم

---

(1)- المادة 16 من بروتوكول 1999.

(2)- المادة 17 من بروتوكول 1999.

(3)- المادة 18 من بروتوكول 1999.

(4)- المادة 19 من بروتوكول 1999.

المجرمين أو طلبات المساعدة المتبادلة المستندة إلى مثل هذه الجرائم لمجرد أن الأمر يتعلق بجريمة سياسة أو بجريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو بجريمة دفعت إليها بواعث سياسية[1].

المطلب الثالث: اللجنة الدولية لحماية الممتلكات الثقافية:

تنشأ لجنة الحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، تتألف من اثني عشر طرفا ينتخبهم اجتماع الأطراف، وتجتمع اللجنة في دورة عادية مرة في السنة وفي دورات استثنائية كلما ارتأت ضرورة ذلك، وعند البث في عضوية اللجنة يسعى، الأطراف إلى ضمان تمثيل عادل لمختلف المناطق والثقافات في العالم، وتختار الأطراف الأعضاء في اللجنة في مجموعها تضم قدرا كافيا من الخبرة المتخصصة في كل هذه الميادين، تضطلع اللجنة بالمهام التالية:

1- إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ حماية الممتلكات الثقافية.

2- منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية وتعليقها أو إلغائها وإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وتعهد تلك القائمة وإذاعتها.

3- مراقبة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية والإشراف والعمل على تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة.

4- تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية، والحكومية وغير الحكومية التي تماثل أهدافها أهدافا قواعد حماية الممتلكات الثقافية وللجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها من أجل مساعدتها بصفة أدائها مهامها، منظمات مهنية مرموقة كالمنظمات التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية، بما في ذلك اللجنة الدولية للدرع الأزرق والهيئات الداخلية فيها، كما يجوز دعوة ممثلين للمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم/ مركز روما).

المطلب الرابع: طلب مساعدة اليونسكو:

لكل دولة أن تطلب من اليونسكو تزويدها بمساعدة تقنية لتنظيم حماية ممتلكاتها الثقافية فيما يتعلق بأمور مثل الأعمال التحضيرية لصون الممتلكات الثقافية أو التدابير الوقائية والتنظيمية اللازمة في حالات الطوارئ، أو إعداد قوائم الحصر الوطنية للممتلكات الثقافية، أو بصدد أية مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذا البروتوكول، وتقدم اليونسكو تلك المساعدة في حدود ما يتيحه لها برنامجها ومواردها.

---

[1]- المادة 20 من بروتوكول 1999.

المبحث الرابع: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنسانية في مجال حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة:

من خلال استعراض موضوع حماية الأعيان الثقافية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، وهو ما جاء به المبحثان الأول والثاني يمكن أن نقف على نقاط اتفاق مشتركة ونقاط افتراق تضع التمايز بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني وسنتناول ذلك كما يلي:

الفرع الأول: نقاط الاتفاق:

لقد تبين لي أن من خلال المقارنة نقاط الاتفاق الآتية:

– الاتفاق من حيث تقرير الحماية للأعيان الثقافية فهي مقررة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

– الاتفاق من حيث الهدف من هذه الحماية فهي تهدف إلى صيانة الموروث الثقافي المادي للإنسان بصفة عامة وتجنيبه الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة.

– تعتبر حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة حفاظ على الحقوق الثقافية للشعوب وهو ما أقرته الشريعة من خلال احترام ثقافة الآخرين، كما أقرته كذلك المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق الثقافية للإنسان.

– إقرار مبدأ التعددية الثقافية والدينية من خلال احترام الممتلكات الثقافية على اختلاف هويتها واعتقاداتها.

– الاتفاق حول مبدأ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة في مجال حماية الأعيان الثقافية.

اعتبار انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة بدون ضرورة، جريمة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، وتقع على عاتق المنتهكين لهذه القواعد مسؤولية ذلك.

– الأعيان التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية معتبرة في معظمها من زاوية القفه الإسلامي، خاصة منها المجموعات الأثرية والدينية العلمية.

الفرع الثاني: نقاط الافتراق:

رغم نقاط الاتفاق السابقة الذكر فإنه توجد هناك نقاط افتراق تضع التمايز بين كل من الفقه الإسلامي، والقانون الدولي الإنساني في مجال حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

ويمكن إيجاز هذا الاختلاف فيما يلي:

– الاختلاف في تقدير الممتلك الثقافي، وتحديد تعريف العين الثقافية بين الفقه الإسلامي والقانون الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، وهو ناتج عن التمايز في تعريف الثقافة في حد ذاتها، بين المنظور الإسلامي ذو الصبغة التوحيدية من جهة، وبين المنظور الغربي المادي المنفلت من الضوابط الدينية من جهة أخرى.

– مصادر القانون الدولي الإنساني اتفاقية في مجال الحماية، خاضعة لمنطق القانون الدولي، الذي يغلب منطق المصلحة، والقوة لصالح الدول الكبرى على حساب الدول الضعيفة، على عكس الفقه الإسلامي الذي مصدره الأساس الروحي الإلهي، لذلك نجد أن قواعد الحماية الإسلامية ذات منحى عالمي عادل بين كل البشر.

– جاء تطور منظومة حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي كنتيجة لتطور الوعي بقيمتها، خاصة بعد الآثار الفادحة للحروب والنزاعات المسلحة لا سيما الحربين العالمتين الأولى والثانية، وبينما جاءت الحماية في الفقه الإسلامي متناغمة مع مقاصد الشريعة التي تهدف إلى تحقيق مصالح الإنسان ودرء المفاسد عنه، والنهي عن الفساد في الأرض والسعي لتعميرها.

الاتفاقيات حاولت ومن جاني الدقة حصر الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية، وذلك ما لا نجده في الفقه الإسلامي، وهذه ليست منفصلة إذ أن مبادئ الشريعة، وأحكام القفه تتمتع لتشمل كل جزئيات الموضوع.

خـــاتمـــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن موضوع الحماية الدولية للممتلكات الثقافية زمن التراعات المسلحة أصبح يكتسي أهمية بالغة وذلك في أكثر من أي وقت مضى وذلك للانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها المساجد والكنائس والمتاحف والمدارس أثناء الحروب لذلك فقد توجهت الجهود المبذولة خلال المراحل المختلفة في تدوين العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية المتعددة والتي شكلت بعد ذلك أساسا ثابتا لقانون الحرب.

كما أن الرغبة الدولية في حماية هاته الممتلكات الثقافية وحفظ التراث العالمي للشعوب جعلتها في كثير من المحاولات تصطدم بالاعتبارات السياسية للدول وذلك بدء من رويخ 1935 مرورا باتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها.

وقد أكدت الصعوبات والعراقيل التي واجهتها هذه المواثيق الدولية وحالت دون تطبيقها عدم وضوح بعض المفاهيم المتعلقة بالأعيان الثقافية وغياب وجود آليات لردع من ينتهكون الحماية المقررة لها.

ومن خلال بعض الجوانب المختلفة لحماية ووقاية الممتلكات الثقافية أثناء التراع الدولي المسلح فقد كشفت لنا هذه الدراسة عن بعض النتائج والتوصيات نورد منها ما يلي:

أولا: النتائج:

1-يسمي القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي للتراع المسلح أو قانون الحرب وهو ينطبق في زمن التراعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، والتراعات الدولية هي الحروب التي تشمل دولتين أو أكثر من خلال المفهوم من صياغة نص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف يتضح أن اصطلاح التراع المسلح الدولي يشير إلى تلك العمليات العدائية التي تدور بين دولتين أو أكثر.

2- يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد التي تحمي في حالات التراع المسلح الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو لم يعود قادرين على المشاركة فيه، وفي إطار واسع

حماية الممتلكات (الأعيان) التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.

3- يقصد بالملكية اتفاقية النصب الهندسية المهمة، والأعمال الفنية، والكتب والوثائق ذات الأهمية الفنية أو التاريخية والمتاحف والمكتبات الكبيرة والأرشيف والمواقع الأثرية والمباني التاريخية، وتوسيع هذا المعنى من خلال المادة (53) من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي حظرت "أية أفعال معادية موجهة ضد النصب التاريخية أو الأعمال الفنية، أو أمكنه العبادة التي تشكل ارث الشعوب الثقافية أو الروحية ومن المهم ملاحظة أن البروتوكول اعترف بالحماية من تدمير أشكال أخرى من الملكية المدنية غير مرتبطة بأعمال أو استخدامات عسكرية.

4- تعني الحماية الدولية مساعدة الشخص بوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر كما تعني إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه وتعني أيضا تلبية حاجته إلى الأمام والحفاظ عليه والدفاع عليه كما تعني أيضا تلبية حاجته إلى الأمام والحفاظ عليه والدفاع عليه كما تعني كل الأنشطة التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للأشخاص والأعيان أو الممتلكات المحمية.كما هو محدد في الكوك القانونية الدولية التي جاء بها القانون الدولي الإنساني.

5- يوفر القانون الدولي الإنساني في الحرب حصانة محددة لأفراد معنيين ومواقع معينة فالأعيان المدنية التي تستخدم لأغراض سليمة محمية إلا إذا استخدمت لغرض عسكري والأعيان الثقافية هي جزء لا يتجزأ من الأعيان المدنية، وبالتالي لا تجيز اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في تعليق أحكامه المتعلقة بالحقوق والواجبات.

6-حماية الممتلكات الثقافية تعني وقايتها واحترامها وتعود الأحكام الدولية التي تحمي الملكية الثقافية من الضرر والسرقة إلى الحرب الأهلية الأمريكية فقد أدت مذابح تلك الحرب إلى ظهور مبدأ لبير لسنة 1863 الذي منح وضع الحماية للمكتبات والكتب العلمية والأعمال الفنية.

انطبق المبدأ على القوات الأمريكية فقط إلا أنه اثر على سلاسل من الاتفاقيات الدولية التي جعلت من الممكن الوصول إلى اتفاقية حماية الملكية الثقافية في النزاعات المسلحة لسنة 1954.

7-يخطر القانون الدولي الإنساني استخدام الملكية الثقافية في دعم الجهد العسكري، فهو يمنع مثلا استخدام بناية قومية تاريخية كمركز قيادي، ففي مثل هذه الحياة ليس بالضرورة أن يعتبر تدمير ملكية ثقافية أو إيقاع ضرر بها جريمة حرب، وان اتفاقية حماية الملكية الثقافية في

النزاعات المسلحة لسنة 1954 تقول بإمكانية مخالفة الالتزام بعدم إيقاع الضرر بالملكية الثقافية "فقط في الحالات التي تتطلب فيها الضرورة العسكرية الواضحة تلك المخالفة " .ولو أن هذه الاتفاقية لم تعرف تعبير "الضرورة العسكرية".

8- يشكل احترام الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، أحد مبادئ القانون الدولي العرفي ولو أنه يتميز بالوضوح، ذلك أن الدول في هذه الحالة ملزمة بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي تحوها، سواء كانت الممتلكات كائنة في أراضها أو أراضي في دول أخرى ويقتضي الاحترام أيضا عدم جواز تخلى الدول عن تلك الالتزامات إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات العربية القهرية، فضلا عن عدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر، وعن الامتناع عن أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقعها عند اللزوم مهما كانت أساليبها وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات.

9- يقصد بخرق القانون الدولي الإنساني قيام العدو في ممارساته بالعمل على النقيض التام لكل القوانين والأعراف الدولية، وخصوصا القانون الدولي الإنساني من قبيل العدو بزرع الألغام كوسيلة من وسائل القتال ومن تطبيقات ذلك خرق طرق في نزاع مسلح لاتفاقيات جنيف 1980 وأوتار 1997 ون قبيل قيام الدولة المحتلة بنقل مواطنيها إلى المناطق التي قامت باحتلالها

وهو ما تمنعه المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، وإجراء الدولة المحتلة تغيرات دائمة في الأراضي المحتلة باستثناء التغيرات الضرورية لحاجات عسكرية أو لصالح السكان المحليين وكل هذه التصرفات تمثل خرقا فاضحا للقانون الدولي وان مواصلتها يمثل جرائم حرب، ويمتد خرق القانون الدولي الإنساني إلى مهاجمة الممتلكات المحمية كضرب مولدات كهربائية والمستشفيات والعيادات والمصانع والمدارس والمنازل والسدود ودور العبادة .

10- لقد تقررت الحماية للممتلكات الثقافية في الفقه الإسلامي وكانت تهدف إلى صيانة الموروث الثقافي المادي للإنسان بصفة عامة والحيلولية دون وقوع آثار المدمرة زمن النزاعات المسلحة وأقرب الشريعة الإسلامية احترام معتقدات الآخرين وثقافتهم إذ جاءت النصوص بعدم الإكراه على دخول الدين وعدم التعرض للأديرة والكنائس والصوامع بالإفساد والتدمير.

11- قد اختلفت الآراء في تحديد العين الثقافة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، وذاك راجع للاختلاف المنهجي والتميز الفكري في تعريف الثقافة ابتداء.

12- إن المتتبع لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

يجد أن الاتفاقيات الدولية حصرت الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية وذلك مالا نجده في الفقه الإسلامي لأن أحكام الفقه تتمتع بالشمول كثير من الجزئيات الموضوعة.

ثانيا: التوصيات:

بناء على ما تقدم فقد خلصت الدراسة إلى التوصيات التالية:

1-ضرورة نشر وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني. خاصة فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة.

2- ضرورة تعديل التشريعات الوطنية- وبالأخص الدول العربية- بصورة تتلاءم مع

النصوص الدولية- الخاصة بحماية الأعيان الثقافية أثناء التراعات الدولية المسلحة.

3-ضرورة توضيح المقصود بالممتلكات الثقافية وتقديرها بصفة دقيقة وضم كل ما يتعلق بها دون الإخلال بمفهومها الأصلي.

4- دعم الجهود الدولية لتفعيل الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في مناطق التراع المسلح.

5-إبراز فقه الحرب خلال المنظور الإسلامي وما يتصل به من حماية المساجد والكنائس والمتاحف والمناطق الأثرية والمكتبات العلمية في دراسات متخصصة ونشرها في أكبر صورة ممكنة ثم ترجمتها إلى لغات عالمية من أجل تصحيح بعض الصور المغلوطة التي تنقلها وسائل الأعلام الغربي وتفيد الشبهات المتعلقة بانتشار الإسلام بالسيف ودموية الحرب عند المسلمين.

6- إيجاد نظم وتشريعات خاصة تحمي المقدسات الدينية عند الشعوب وإدراجها في مواثيق دولية.

7- إيجاد آليات لتطبيق حماية الأعيان الثقافية أثناء التراعات الدولية المسلحة، ويجب أن تتسم هذه الميكانيزمات بالفاعلية والعالمية والسرعة حفاظ على التراث المشترك الإسباني .

8- استحداث آليات لردع المنتهكين لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي تعني بحماية الممتلكات الثقافية زمن التراع الدولي المسلح.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملاحق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا: قائمة المصادر والمراجع

رابعا: فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: فهرس الآيات القرآنية:

مرتبة حسب ترتيبها في المصحف

الآية	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾	60	81-71-62-39-38
﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ...﴾	194	69
﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا﴾	205	71-62-45-38
﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ ...﴾	285	95
سورة المائدة		
﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ...﴾	43	97
﴿وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ ...﴾	47	96
سورة الأعراف		
﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ...﴾	56	81
﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ...﴾	85	62
سورة التوبة		
﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ...﴾	18	88

﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ ...﴾	120	50
سورة الحج		
﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ ...﴾	40	97-70-62
﴿وَقَوۡمُ إِبۡرَٰهِيمَ وَقَوۡمُ لُوطٖ ...﴾	46-43	84
سورة النور		
﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾	36	88
سورة الروم		
﴿أَوَلَمۡ يَتَفَكَّرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ ...﴾	8	84
﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم	41	39
سورة الحشر		
﴿يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	02	47
﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا ...﴾	05	51-50-48-40
سورة الإنسان		
﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ...﴾	8.10	69

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: فهرس الأحاديث

الحـــديث	الراوي	الصفحة
«يا يزيد لاتقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما...»	مالك بن أنس: الموطأ	82-46
« من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار...»	أبو داود	63
«ولا تحرقوا كنيسة ولا تعقروا نخلا»	عبد الرزاق	39
«ولا تعقروا شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة»	محمد أبو زهرة	40
« اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد ...»	أبو داود	63
« لا ضرر ولا ضرار »	ابن ماجة	63
«أخرجوا باسم الله تعالى. تقاتلون في سبيل الله...»	البيهقي	69
« انطلوا باسم الله وعلى ملة رسول ...»	أبو داود	70
«لا تخربن عامرا ولا تغرفن نخلا ولا تحرقت..»	مالك بن أنس: الموطأ	70
« ولا تقتلن مولودا، صبيا- ولا امرأة ...»	مالك بن أنس الموطأ	70
«ما قطعتم من لينة أو تركتموها ...»	صحيح مسلم	48
« وأن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف »	الترمذي	48

« وأمر رسول اللهﷺ أن يقطع كل رجل...»	البيهقي	49
يستفاد من غزوة الطائف جواز قطع شجر ... »	ابن القيم	49
«أغزوا باسم الله في سبل الله قاتلوا من كفر بالله...»	أخرجه مسلم	79
« لعن الله من مثل بالحيوان...»	صحيح البخاري	82
« كان ينتهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو...»	صحيح البخاري	87
« إذا رأيتم من بيع أو يباع في المسجد ...»	الترمذي	90
«أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد ...»	صحيح مسلم	88
« من بنى الله مسجدا. بنى الله له بيتا في الجنة...»	صحيح البخاري	88

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا: قائمة المراجع والمصادر

أولا: المراجع باللغة العربية

1-القرآن الكريم:

2-الكتب:

1. أبو الفداء: المختصر في أخبار البشير، بيروت، دار المعرفة.
2. أبو الفضل البيهقي: تاريخ البيهقي، ترجمة يحي الشاب وصادق نشأت، بيروت، دار النهضة الغربية، 1982م.
3. أبو الفضل عون الله: مكة ما قبل الإسلام، الرياض، دار الملك، عبد العزيز، ط2، 1401هـ.
4. صلاح الدين عامر: مقدمة الدراسة لقانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1986م
5. أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي: المعيار المعرب، تح: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية للمكلة المغربية، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1981م.
6. أبو الوفاء أحمد: التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، "المجلة المصرية" للقانون الدولي، مجلد 54، 1998م.
7. أبو يوسف: الرد على سير الأوزاعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت.

.أبو عبد الله محمد بن المفلح المقدسي: الآداب الشرعية، تح: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 2000.

8. أحمد الخطيب: الحركات الباطنية في العالم الإسلامي، عمان مكتبة الأقصى، ط1، 1404هـ-1984م.

9. أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1ن 1983م.
10. أكرم المصري: تاريخ خليفة بن خياط، تح: د أكرم المصري، الرياض، دار طيبة، ط2، 1408هـ-1985م.
11. أنطوان بوفييه: حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، دراسة في القانون الدولي الإنساني.
12. ابن منظور: لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2004م.
13. ابن أبي شيبة: ت 235ه، مصنف ابن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 1409هـ.
14. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، دار إحياء الكتب العلمية، مصر، 1963.
15. ابن جزي: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، دار العلم، بيروت، د ت.
16. ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، 1407هـ.
17. ابن حجر: فتح الباري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
18. ابن حزم: المحلى، تح: أحمد شاكر: دار التراث بمصر، د ت.
19. ابن عابدين: حاشية على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط2، 1386هـ.
20. ابن عابدين: حاشية على تفسير القرطبي، تح: عبد العزيز السيرواني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط5.
21. ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله: فتوح مصر وأخيارها، تح: محمد الحجيري، دار الفكر، ط1، بيروت، 1416هـ، 1996م.
22. ابن داود: سنن أبو داود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دت.
23. ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد، نهاية المقتصد طبيعة مصطفى الحلبي الثالثة، 1379هـ.

24. ابن رشد: بداية المجتهد، تح: خالد العطار، دار الفكر 1415هـ، ج1، 1376هـ.

25. ابن عابدين: حاشية على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط2، 1386هـ.

26. ابن عابدين: حاشية على تفسير القرطبي، تح: عبد العزيز السيرواني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط5.

27. ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله: فتوح مصر وأخيارها، تح: محمد الحجيري، دار الفكر، ط1، بيروت، 1416هـ، 1996م.

28. ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الشروق، القاهرة، 1388هـ.

29. ابن العربي: أحكام القرآن، طبيعة عيسى العلى الأولى، 1376هـ.

30. ابن العماد الحنبلي: عبد الحي ابن احمد ابن محمد العسكري: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: عبد القادر الأرناءوط، دار ابن كثير: دمشق، 1406هـ.

31. ابن منظور: لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2004م.

32. ابن قتيبة: المعارف، القاهرة، ط4، 1981م.

33. ابن قدامه: المغنين تح: التركي والملوك، طبع بالقاهرة، ط2، 1992م.

34. ابن القيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الفكر، بيروت، دت.

35. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل: تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ، 1999م.

36. ابن ماجة: سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد وعبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت.

37. إبراهيم العناني: الحماية القانونية لتراث الإنسان والبيئة، وقت النزاعات المسلحة، ورقة مدرجة، ج2، من مجلد القانون الدولي الإنساني في آفاق وتحديات"، جامعة بيروت، مطبعة الحلبي الحقوقية.

38. إبراهيم بن صالح الخضري: أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، دار النهضة الرياض، 2001 .

39. الآبي: جواهر الإكليل شرح خليل مختصر خليل: مكتبة الثقافة، بيروت، ط1ن د ت.

40. الأوسي: روح المعاني، تفسير القرآن والسبع المثاني، المطبعة المنبرية، مصر، دت.

41. النووي: التبيان في آداب جملة القرآن، تح: عبد العزيز السيرواني دار النفائس، بيروت، ط2، 1980م.

42. النووي: روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، دمشق، 1405هـ.

43. النووي: شرح صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، د ت.

44. الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1979م.

45. البخاري: صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليم، بيروت، ط3، 1987م.

46. البيهقي: شعيب الإيمان، تح: محمد سعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ.

47. الترمذي: الجامع الصحيح، تح: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي.

48. الجصاص: أحكام القرآن، طبيعة دار المصحف، 370هـ.

49. الجوهري: الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور العطار، دار المعلم للملاين، بيروت، لبنان، ط2، 1979م.

50. الحصفكي: الدر المختار شرح تنوير الإبصار، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت.

51. الدوسقي: حاشية الدوسقي، تح: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

52. السرخسي، شرح السير الكبير، تح: المنحة، طبع بمصر 1957م.

53. العبدري: دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.
54. العيني: عمدة القارئ في شرح البخاري، دار الفكر، بيروت، د ت.
55. الفيروز آبادي: عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.
56. القرطبي: الأحكام القرآن مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ج18، 1405هـ.
57. القليوبي: حاشية القليوبي على شرح المحلي لمنهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت، د ت.
58. الكساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبع زكرياء علي يوسف، القاهرة، 1986م.
59. الطبري: اختلاف الفقهاء في كتاب الجهاد والجزية، تح: يوسف شخت، لندن 1993م.
60. السيوطي: الاشتباه والنظائر، دار الفكر للطباعة والنشر، والتوزيع، شركة نور للثقافة الإسلامية، جاكرتا.
61. جان بكتيه : القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف 1984م.
62. جمال الدين أبي المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج1، القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد.
63. حسن البنا: الفنون القديمة في بلاد الرافدين، أوراق شرقية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2000م.
64. سهيل حسن الفتلاوي: د. عماد محمد ربيع، قانون دولي إنساني، دار الثقافة، عمان، ط1، 2007م.
65. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح: الفروع، تح: هلال مصيلحي، مصطفى مصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

66. زكرياء حسين عزمي: من نظرية الحرب إلى نظرية التراعات المسلحة، جامعة القاهرة، 1978م.

67. صالح بن محمد الرشيد: المتحف في أحكام المصحف، مؤسسة البيان، بيروت، 2003م، الرياض 1421هـ.

68. صلاح الدين عامر: مقدمة الدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة، 2003م.

69. كمال حماد: التراع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1997م.

70. عبد الغنى محمود: القانوني الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1991م.

71. عبد الغني محمود: حماية ضحايا التراعات المسلحة، دراسة مقارنة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط1، 2000م.

72. محمد سامح عمرو: أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات التراع المسلح والاحتلال، ورقة عمل مدرجة، ج1، من مجلد القانون الدولي الإنساني، "آفاق وتحديات"، صادر عن مطبعة الحلبي الحقوقية.

73. محمد علي الحسن: العلاقات الدولية في القرآن والسنة، د ت، عمان، ط2، 1402هـ.

74. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، مصر، ط1ن 2000م.

75. عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي، المعهود العربي للحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، ط2، 1997م.

76. عبد الحميد الأنصاري، موقف الإسلام من الحفاظ على التراث الإنساني، مطبوعة مؤتمر الدوحة حول الإسلام والتراث الثقافي، ج2.

77. عبد الرزاق: المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.

78. عبد العزيز صقر: العلاقات الدولية في الإسلام، وقف الحرب، دراسة للقواعد المنظمة، سير القتال، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996م.

79. عز الدين بن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، المجلد3، دار الشعب، مصر.

80. علي خليل إسماعيل الحديثي: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

81. عمر سعد الله: الممتلكات المحمية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008م.

82. عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997م.

83. مالك بن أنس: موطأ مالك، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بمصر، دت.

84. محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995م.

85. محمد الخضري: محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية-الدولة الأموية-، ج1، القاهرة، مصر، المكتبة التجارية، 1969م.

86. محمد المدني بوساق: الجزاءات الجنائية البيئة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2004م.

87. محمد المليباري: المتلقي في أخيار أم القرى، مكة المكرمة، مطابع الصفاء، 1405هـ-1985م.

88. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تح: محمد زهدي النجات، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.

89. محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

90. محمد صالح الحجني: أعلام الأثام بتاريخ بين الله الحرام، تح: إسماعيل أحمد حافظ، مطبوعات، نادي مكة الثقافي 1984م.

91. محمد عبد الله الدينوري: الإمامة والسياسة، ج2، تح: طه الزتي، بيروت، دار المعرفة، دت.

92. محمد عمارة: احترام المقدسات، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1ن 2005م.

93. مسلم: صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت.

94. مصطفى السباعي: تاريخ مكة، مطبوعات نادي مكة الثقافي، ...، 1404هـ.

95. مصطفى غالب، الحركات الباطنية في الإسلام: بيروت، دار الكتاب العربي، دت.

96. هايك سبيكر: حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية ودراسة في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي.

97. بوطا النقوسي: تاريخ مصر، ترجمة ودراسة الدكتور عمر صابر عبد الجليل، القاهرة، 2000م.

3_الرسائل الجامعية:

1. فيصل طحرور: حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة العراق نموذج رسالة ماجستير، 2010م.

2. محمد ماهر: نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة الدكتوراه،دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م.

3. إسماعيل عبد الرحمن محمد: الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2000م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

4-البحوث والمقالات:

1. عامر الزمالي: القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة، بحث مقدم للندوة التعليمية حول القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسلح في الصراعات المسلحة، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية سيراكوزا إيطاليا 27 يونيو 3 يوليو 1998.
2. مناعي الجهني: موسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، مج1، ط5.
3. صلاح هاشمي جمعة: حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية الصليب الأحمر، ع32، يوليو/أغسطس، 1992م.
4. بدرية عبد الله العوضي: الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق، الكويت، ع04، 1984م.
5. نص مقال الموجود في مجلة الراية القطرية، ع3-1، 2000م.
6. نهليك (Nahlik): عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد يوليو/أغسطس، 1984.
7. شلال العالي الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا، مجلة الفكر للشرطي، ع1، أفريل 2002، شرطة الشارقة.
8. صلاح الدين عامر: الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج34، 1978م.
9. عارف السيد: دراسة الاتفاقية لاهاي لسنة 1954م، ا لمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج4، لسنة 1984م.
10. رقية عواشرية: الحماية الدولية للبيئة زمن النزاعات المسلحة، مجلة دراسة قانوني، دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر، ع9، أفريل 2003م.
11. ندوة الحرمين مقال تحت القرامطة لمحمد سعيد جمال الدين.
12. جريدة الندوة، جدة، دار النعامة، ط1، 1980م.

13. حسن جوني، مقال "تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ"، مجلة الإنساني، ع47، شتاء 2009-2010.

5-الوثائق:

1-المعاهدات:

1. ميثاق الأمم المتحدة.
2. اتفاقيات جنيف الأربعة، 1949م.
3. البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة، 1977م.
4. ميثاق رويخ 1935م.
5. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافي، 1954.
6. بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي في 14 مايو أيار 1954م.
7. قرار يتعلق بحماية الأعيان الثقافية مؤرخ في 7 حزيران/يوليو، 1977م.

2-القواميس:

1. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1980م.
2. سولين فرانسوا بوشيه، القاموس العملي للقانون الإنساني (ترجمة أحمد مسعود)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005م.
3. عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Arras sen (M) : Op.cit, P210. Foret /MF/ et al : «al guerre et la droit », Edition A, Pendone, Paris, 1979 .
2. Brierly,J.L, the Law of nations. Edited by : Humphrey Waldock Oxford at the charendon press, siscth edition, 1963.Foret (Mf),
3. Collier, John and Vaughan, the settlement of International Disputes. Institutions and procedures, oxford university press, 1999.
4. Gasser, Hans. Petter, International Hummanitarian Law in International to international Hummanitarian Law, International committee of the red gross-regional delegation New Delhi, First impression 1997.
5. Gayim, Eyassu. The Eritrean Question : the conflict between the right of self-determination and the interests of the states uppsala : Iustus forlag, 1993.
6. Hazel Fox and Michael A .Meyer (eds), Armed conflict and the new Law. Effecting compliance (Vol.II). London : the British Institute of International and comparative Law 1993.
7. Holland, Sir thomas Erskine, War and Neutrality, Longmans, Green, and Go London, third Edition 1921.
8. Iyer,Krishna V.R, Hummanitarian Law A halting History of Global Evaluation in International to international Hummanitarian Law I.C.R.C. Regional Delegation, New Delhi, First impression, 1997.
9. Jaw itch L.S.the General theory of Law. Moxow 1981.
10. Junde/ Sylvie-torganla) et Sandoz (Yves/et syrinarski/Christophe) : « commentaire du protocol additionnel aux convention de génère du 1 tout 1949 relatif à la protection des victimes des comflictes armées non internationaux », C/I/C/R, Martimus nijhoff publications, génère, 1986.
11. Jyer, Krishna V.R Hummanitarian Law- A Halting history of global Evaluation, op cit, p 87.
12. Lauterpacht, H, the problem of the revision of the law of war, B.Y.B.I.L, 1952.

13. Military Necessity is an magenta need, admitting of no deaday, for the taking by a commands of measures, wich are indispensable for forcing as quickly as possible the complete surrender of the enery by means of regulated violence, and nthich are not forbidden by the laws and customs of war.

14. Pictet.Jean. The principle of international humanitarian 1200, ICRC, Genera, 1966. wney, G.millian, the 2010 of war and military necessity, A.S.I.L. Vol, 47, 1953.

15. RgERHARD Vonglahan. Law Among Nation, dram, New York 1965.

16. Singh, Gurdip, development International Hummanitarian Law in International to international Hummanitarian Law, ICRC-Regional delegation New Delhi, First impression 1997.

17. Stan lave Malik précis abrège de droit international humanitaire extraite de la revue de la croix rouge juillet. aout 1984.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا:فهرس الموضوعات:

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... أ

الفصل التمهيدي:

التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع الدولي المسلح.

المبحث الأول: حماية الممتلكات الثقافية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني 2

المطلب الأول: مفهوم القانون الولي الإنساني..... 3

المطلب الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنسان..... 8

الفرع الأول: مرحلة ما قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني..... 8

الفرع الثاني: مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني..... 15

المبحث الثاني: نشأة وتطور حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة.... 20

المطلب الأول: ماهية النزعات الدولية المسلحة وطبيعتها..... 21

الفرع الأول: مفهوم النزاعات الدولية المسلحة وخصائصها..... 21

الفرع الثاني:طبيعة النزاعات الدولية المسلحة وأنواعها..... 23

المطلب الثاني: حماية الممتلكات الثقافية من خلال ميثاق رويخ 29

المطلب الثالث: حماية الممتلكات الثقافية من خلال الاتفاقية والبروتوكولين..... 32

الفصل الأول:

ماهية الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة.

المبحث الأول: حماية الممتلكات الثقافية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.... 38

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول:حماية الممتلكات الثقافية في الفقه الإسلامي..... 38
الفرع الأول: التمييز بين الممتلكات الثقافية والأهداف العسكرية..... 38
الفرع الثاني:القواعد المقررة لحماية الممتلكات المدنية..... 41
المصطلح الأول: الإتلاف..... 42
المصطلح الثاني: الأموال..... 43
أ-النظرية الأولى: في عدم مشروعية مبدأ إتلاف أموال الحربين غير المستخدمة في القتال مطلقا جمادا أو حيوانا..... 45
ب-النظرية الثانية: في مشروعية مبدأ إتلاف أموال الحربين غير المستخدمة في القتال..... 46
الاتجاه الأول: في مشروعية إتلاف أموال الحربين غير المستخدمة في القتال إذا كانت جمادا فقط..... 47
الاتجاه الثاني: في مشروعية إتلاف أموال الحربين غير المستخدمة في القتال جمادا أو حيوانا..... 49
المطلب الثاني: حماية الممتلكات المدنية في القانون الدولي الإنساني 52
الفرع الأول: حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها البقاء السكان المدنيين..... 52
الفرع الثاني: حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة..... 54
الفرع الثالث:حماية البيئة الطبيعية..... 55
الفرع الرابع: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت الحيوية..... 56
الفرع الخامس:المناطق المحايدة أو المتروعة للسلاح..... 58
المبحث الثاني: مفهوم حماية الممتلكات الثقافية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني..... 65

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: المقصود بحماية الممتلكات الثقافية في الفقه الإسلامي..... 65
المطلب الثاني: المقصود بحماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي..... 66
المبحث الثالث: نطاق حماية الممتلكات الثقافية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي..... 69
المطلب الأول: أسس وقواعد الحماية العامة للممتلكات الثقافية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي..... 69
المطلب الثاني: أسس وقواعد الحماية العامة للممتلكات الثقافية في القانون الدولي... 72
1-الوقاية والاحترام..... 73
2-اتخاذ التدابر اللازمة للحماية في أوقات السلم..... 74
3-عدم تعريض الممتلكات الثقافية للهجوم أثناء النزاع المسلح..... 75
4-حماية الممتلكات أثناء الاحتلال..... 75
5-تمييز الممتلكات الثقافية بعلامات مميزة..... 76
6- عدم التمييز في إجراءات الحماية..... 77
7- عدم استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية..... 77
8- رد الممتلكات الثقافية إلى مصدرها فور انتهاء النزاع المسلح 77

الفصل الثاني:

صور الحماية الدولية المقررة للممتلكات الثقافية من خلال الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: صور حماية الممتلكات الثقافية من خلال الفقه الإسلامي..... 80
المطلب الأول: حماية الأعيان الثقافية باعتبارها أعيانا مدينة..... 80
الفرع الأول: مبدأ حماية الأعيان المدينة في القرآن الكريم..... 81
الفرع الثاني: مبدأ حماية الأعيان المدنية في السنة النبوية..... 81

الفرع الثالث:مبدأ حماية الأعيان الثقافية من خلال آثار الصحابة..... 82
الفرع الرابع: موقف الفقهاء من حماية الأعيان الثقافية أثناء القتال..... 83
المطلب الثاني: حماية الآثار بقصد الاتعاظ والاعتبار..... 84
المطلب الثالث: احترام المقدسات الدينية..... 87
الفرع الأول: الحماية الجنائية للمقدسات الإسلامية..... 87
أولا: حرمة المسجد..... 87
1-فضل المساجد..... 87
2- وظيفة المساجد..... 88
الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمصحف الشريف..... 89
1-حرمة المصحف..... 89
أ-حرمة السفر بالمصحف إلى أرض العدو..... 90
ب- تحسين كتابة المصحف وإتقان طباعته..... 90
ج-التأدب في معاملة المصحف..... 91
د- بعض صور الإساءة إلى المصحف..... 91
-سب المصحف والاستخفاف به..... 91
-وطء المصحف ووضع الرجل عليه..... 92
-دوس المصحف..... 92
-رمى المصحف على الأرض..... 93
-تنجيس المصحف..... 93
-إلقاء المصحف القاذورات والنجاسات..... 93
-استعمال المواد النجسة في كتابة المصحف وصياغته..... 93

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-إتلاف المصحف..... 94
هـ-عقوبة الإساءة إلى المصحف..... 94
الفرع الثالث: الحماية الجنائية لمقدسات الديانات الأخرى..... 95
المطلب الرابع: بعض صور الاعتداء على الأماكن المقدسة الحرمين الشريفين نموذجا.. 100
الفرع الأول: العدوان على الحرمين الشريفين في العصر الأموي..... 100
الفرع الثاني: العدوان على الحرمين الشريفين في العصر العباسي..... 106
المبحث الثاني: صور حماية الممتلكات الثقافية من خلال القانون الدولي الإنساني..... 110
المطلب الأول :الحماية العامة للممتلكات الثقافية الدولية..... 110
الفرع الأول: صون الممتلكات الثقافية..... 110
الفرع الثاني: احترام الممتلكات الثقافية..... 110
الفرع الثالث: الاحتياطات أثناء الهجوم..... 111
الفرع الرابع:إلغاء أو تعليق أي هجوم..... 111
الفرع الخامس:الاحتياطات من آثار الأعمال العدائية..... 111
المطلب الثاني: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية الدولية..... 111
الفرع الأول:1-قواعد الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية الدولية..... 112
2- السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعية تحت نظام الحماية الخاصة.... 113
3- الالتزام بوضع الشعار المميز..... 114
4- حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعية تحت نظام الحماية الخاصة..... 115
الفرع الثاني: فقدان الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية الدولية..... 115
المطلب الثالث: الحماية المعززة للممتلكات الثقافية الدولية..... 117
الفرع الأول: مفهوم الحماية المعززة..... 118

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني: شروط الحماية المعززة..... 118
الفرع الثالث: منح الحماية المعززة..... 118
الفرع الرابع: حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة..... 120
الفرع الخامس:فقدان الحماية المعززة وتعليقها..... 120
المبحث الثالث: انتهاكات الحماية الدولية الثقافية المشمولة بحماية معززة..... 121
المطلب الأول: الهجوم على الممتلكات الثقافية..... 121
المطلب الثاني: الولاية القضائية..... 122
المطلب الثالث: اللجنة الدولية لحماية الممتلكات الثقافية..... 123
المطلب الرابع: مساعدة اليونسكو..... 124
المبحث الرابع: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في مجال حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة..... 125
الفرع الأول: نقاط الاتفاق 126
الفرع الثاني: نقاط الافتراق..... 126
خاتمة.....

الملاحق

الوثيقة (1) المعاهدات الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية (ميثاق رويخ). واشنطن 15 أبريل، نسيان 1935م..... 132
الوثيقة (2) اتفاقية الحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي في 14 مايو، أيار 1954..... 136
الوثيقة (أ) اللائحة التنفيذية لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. لاهاي في 14 مايو /أيار 1954م..... 154

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الوثيقة(ب)-بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي في 14 مايو /أيار 1954م..... 167

الفهارس

فهرس الآيات..... 173

فهرس الأحاديث..... 175

فهرس المصادر والمراجع..... 176

فهرس الموضوعات 187

ملخص باللغة العربية

ملخص باللغة الانجليزية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص

منح القانون الدولي الإنساني حماية الأعيان الثقافية انطلاقا من مبدأ التمييز بين المقاتلين المدنين وبين الأهداف العسكرية والمنشاة المدنية..

ولاشك أن بعض من الأعيان المدنية تتمتع بوضع خاص كالأعيان الثقافية وأماكن العبادة وكذا الأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين ثم الأشغال والمنشاة التي تحوي قوى خطرة وحماية البيئة الطبيعية.

وفي هذه الدراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني نسلط الضوء على موضوع حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة من خلال معرفة التطور التاريخي الخاص بحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة بدءا من ميثاق رويخ ١٩٣٥ مرورا باتفاقية لاهاي ١٩٥٤ والبروتوكول الأول والثاني.

يعتبر مفهوم الممتلكات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني متقاربا نوعا ما وينقسم نطاق حمايتها إلى حماية عامة وأخرى خاصة.

تتنوع صور حماية الممتلكات الثقافية من خلال الفقه الإسلامي كحماية الأعيان الثقافية باعتبارها مدنية وحماية الآثار بمقصد الاتعاظ والاعتبار واحترام المقدسات الدينية والتي نذكر منهما المسجد والمصحف وحرمة كل واحد منهما .أما فيما يخص القانون الدولي الإنساني فان صور حماية الممتلكات الثقافية إما أن تكون عامة كصون الممتلكات الثقافية الدولية واحترامها أيضا الاحتياطات أثناء الهجوم وإلغاء أو تعليق أي هجوم وإما أن تكون خاصة فلها أسسها وقواعدها وقد تتعرض الممتلكات الثقافية الدولية للحماية الخاصة بها.

إما الحماية المعززة فهي إضافة تدابير عسكرية وقانونية وإدارية ومالية تعزز المحافظة على الممتلكات الثقافية بعد موافقة اللجنة الدولية الخاصة ويجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة بشروط معينة وقد تفقد الحماية المعززة أو تعلق.

إن الهجوم على الممتلكات الثقافية يعتبر انتهاك وجريمة من شان كل دولة طرف أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في الحالات الحالات المذكورة من اثني عشر طرفا ينتخبهم اجتماع الأطراف وتجتمع اللجنة في دورة عادية مرة كل سنة وقد تعقد دورات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك ويحق لكل دولة أن تطلب من اليونسكو تزويدها بمساعدة تقنية لتنظيم حماية ممتلكاتها الثقافية.

ختاما وضعت هاته المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في مجال حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة اتضح من خلالها أن هناك أوجه اتفاق وذلك من حيث تقرير الحماية للأعيان الثقافية وكذا الهدف من وراء هذه الحماية أما أوجه الاختلاف فإنها تتركز في تقدير الممتلك الثقافي من جهة وكذا مصادر القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى.

ABSTRACT

international humanitarian law USED to protect cultural objects ACORDING TO THE the principle of distinction between combatants and civilians ALSO between military targets and civilian facility .

There is no doubt that some of the civilian OBJECTS HAS a special status SUCH AS cultural PROPERTIES places of worship as well as the goals and materials that are indispensable to the survival of the civilian facility and then works containing dangerous forces and protect the natural environment .

In this study comparison between Islamic jurisprudence and international humanitarian law, OUR OJECTIVE IS to highlight the issue of the protection of cultural property during international armed conflicts through DISCOVERING the historical development of the Protection of cultural objects and places of worship Charter starting from 1935 through to the Hague Convention and the 1954 Protocol I and II .

The concept of property in Islamic jurisprudence and international humanitarian law, a COMPARATIVE somewhat AND WE DIVIDED THE SCOPES of protection ONE OF THEM to protect the public and the other FOR THE private .

THE images OF protection of cultural property Varied through Islamic jurisprudence FOR INSTANCE THE protection of cultural objects as a civilian and THE protection HISTORICAL THINGS and consideration and respect for religious SCARD THINGS, which remind them of the mosque and the QURAN SCRIPT . BUT with regard to international humanitarian law , the pictures protection of cultural property either BE a public AS TO GIVE VALUE FOR THE cultural property international and also respect the precautions during the attack and cancel or suspend any attack and are either private it may have been founded by the rules of international cultural property under special protection by .

The enhanced protection measures are in addition military , legal, administrative and financial enhance the preservation of cultural property after the approval of the International Committee of private and may be placed under the protection of cultural property enhanced under certain conditions may lose enhanced protection or attached.

The attack on cultural property IS A DEVIATION and a crime IT S OBLIGATORY UPON Each State shall take necessaries to establish its jurisdiction GOVERNEMENT ON the crimes WERE set forth in the cases mentioned cases of twelve party elected by the Meeting of the Parties Committee meets in regular session once a year has held special sessions whenever necessary therefore, the right of each state can ask UNESCO to provide technical assistance to organize the protection of cultural property .

At the end of the comparative study it is obvious that there are aspects of agreement through acknowledgment of the protection of cultural properties and the aim behind it on the other side it refers to measuring the culteral property and the soures of internationl humaniterian law .